



٢٣٦٠

مجموع ٩ ٤ كتب



١٦ مطلب مهم في حق الروح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقبل توبة عباده حالة الاحتضار و
يطهرهم حال حيوتهم وبعد مماتهم بالماء البارد والحار
ويستر بانواع الثياب احيائهم الصغار والكبار وامواتهم
بالكفن وهو الكريم الستار والصلوة والسلام على سيدنا محمد
النبي صلى على كل بر وفاجر بامر الملك الغفار وعلى آله واصحابه
الذين اجتهدوا في حمل الجنائز بالليل والنهار وعلى التابعين
الذين دفنوا اموات المسلمين بالعشي والابكار فيقول
العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف ابراهيم بن يوسف
البولوي اللهيف لما وصلت خدمة التذكير بجامع محمد پاشا
ودفع الي كتب نفيسة من التفاسير والاحاديث والاصول
والفروع ما شاء اردت ان انتخب منها من المسائل الشريعة ما
ينفع لكافة المسلمين ليكون سببا لرحمة رب العالمين فوجدت
الانسب بالانتخاب والجمع مسائل الجنائز لان اكثر الائمة من
الغسل والتكفين عاجز والعوام يرتكبون في حمل الميت ودفنه
بدعا كثيرة من اقوال واحوال وافعال شنيعة فاستصفيت
هذه المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح المشهورات
لتكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله الواهب للعطيات
وكتبت اسامي الكتب في اول كل كلام او اخره ليزداد الوثوق و

التمكن

التمكن عند ناظره وسميت هذه الرسالة باحكام الجنائز لانه يعلم
بها حكم كل ميت من الشبان والشيوخ والعجائز فالمأمول
من الخلان ان ينظروا بالبر والاحسان ورجائي من الله العليم
العفو من العذاب الاليم باب الجنائز الجنائز جمع جنازة
وبفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل
عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع ويقال الجنازة
بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره
ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون كذا ذكر في شرح الهداية
للعيني من كان مريضا ينبغي له ان يحلق رأسه ويقص شاربه و
يقلم اظفاره وينتف ابطه ويزيل عانته لاحتمال ان يقع الموت في مرضه و
لا يفعل هذه الاشياء بعد الموت كما قال الامام السرخسي عليه
رحمة العلي في محيطه ولا يسرح لحية الميت ولا يقص اظفاره
ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته خلافا للشافعي
لان هذه من باب الزينة والميت استغنى عن الزينة ويدفن بجميع
ما كان عليه انتهى كلامه وذكر في ابراهيم الحلبي عليه رحمة العلي
في شرح منية المصلي ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره
ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه انتهى وينبغي له
ايضا ان يتوب عن معاصيه كلها ويغتسل ان امكن والا فيتوضا
والا فيتيمم ليطهر عن الادناس الصورية والمعنوية وينبغي له ايضا
ان يوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية صلوته وذكر
في مرشد الانام الوصية مستحبة اذا لم يكن عليه حق

مستحق لله تعالى فان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة و
الصيام والحج والصلوة التي فرط فيها فهي واجبة انتهى وذكر فيه
ايضا المستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كان الورثة
اغنياء او فقراء لان في التنقيص من الثلث صلة الرحم بترك
ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا
صلة ولا منة ثم الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا
ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما
فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه السلام افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح ولانه فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا و
ان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون
صدقة على الاجنبي والترك هبة من القريب والاولى اولى لانه يبتغى
بها وجه الله تعالى وقيل في هذه الوجه يتخير لاشتمال كل منها على فضيلة
وهي الصدقة او الصلة فيتخير بين الخيرين وما ذكرها هنا عن الهداية و
الزيلعي انتهى ما ذكر في مرشد الانام وذكر فيه ايضا هكذا وقيل من
مات بغير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ قال الجوهري البرزخ
الحاجز بين الشيئين والبرزخ ما بين الدنيا والاخرة من وقت الموت
الى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ قال ابن القاسم للنفس اربعة
دور كل دار اعظم من التي قبلها الاولى بطن الام وذلك محل
الحصر والضيق والغم والظلمات الثانية هذه الدار التي نشأت فيها
والفها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من
هذه الدار واعظم نسبة هذه الدار اليها كنسبة بطن الام الى هذه

الفتها

الرابعة دار القرار الجنة او النار ولها في كل دار من هذه الدور
حكم وشان غير شان الاخرى انتهى واخرج ابو الشيخ ابن حبان في
كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة رضي الله عنه قال قال رسول الله
تعالى عليه السلام من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى قيل يا رسول
الله وهل يتكلم الموتى نعم ويتزاورون الى هنا من فوائد السيوطي رحمه
الله تعالى الى يوم القيمة متعلق بقوله لم يؤذن له ويتزاور الاموات
ويتحدثونه وهو ساكت فيقولون انه مات من غير وصية سئل عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ارواح المؤمنين قال علي رضي الله عنه صور
طير بيض في ظل العرش وارواح الكافرين في الارض السابعة وقال
عبد الله بن المبارك ان اهل القبور يتوقعون الاخبار فاذا اتاهم الميت
قالوا ما فعل فلان فيقول الم ياتكم اوما قدم عليكم فيقولون انا لله
وانا اليه راجعون سلك به غير سبيلنا وهكذا قال المرني صالح المرني
كذا في شرح الخطب وروي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون
في قبورهم وعن الشعبي قال ان الميت اذا وضع في لحده اتاه اهله و
ولده فسئلوه عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما فعل فلان و
قال بعض المحدثين الارواح قسمان منعمة ومعذبة فالمعذبة في
شغل عن التزاور والتلاقي واما المنعمة المرسلة غير المحبوسة فتتلاقى
وتتزاور وتتذاكر ما كان عليه منها في الدنيا وما يكون من اهل الدنيا
فيكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها وروح نبينا عليه
السلام في الرفيق الاعلى قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول

فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي الدار
البرزخ وفي الدار الجزاء والمرء مع من احب في هذه الدور الثلث و
قال الشافعي مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات
من عليين او من سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى
خصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب
اهل العذاب ويختص الارواح دون الاجساد بالنعيم او العذاب ما دام
في العليين او سجين وفي القبر تشترك الروح والجسد وهذه المذكور
كلها من فوائد السيوطي رحمه الله انتهى ما ذكر في مرشد الانام واذا
اشتد مرض الانسان يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع
راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء او يوضع معترضا
الى القبلة على قفاه هذا اذا لم يشق عليه يترك على حاله كذا في شرح
الهداية للعيني نعم السنة المحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه لكن
المذكور هو المختار في بلادنا قال صاحب الهداية والمختار في بلادنا
الاستلقاء لانه ايسر انتهى وقال صاحب الوقاية ولخير الاستلقاء
وقال العالم النحرير الشهير باخي جلبي في شرحه يعني في ديارنا لانه ايسر
بخروج الروح انتهى وقال الفاضل الرومي المعروف بكمال باشا زاده رحمه
في كتابه المسمى باصلاح الايضاح سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على
يمينه ولخير الاستلقاء قال الامام الزيلعي رحمة الله عليه في تبيين
الحقايق والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة
قالوا هذا ايسر لخروج الروح انتهى وقال الامام الشهير بابن الهمام

عليه رحمة الملك العلام في شرحه للهداية ولا شك انه ايسر لتغميضه
وشد لحييه عقيبه وامنع من تقوس اعضائه ثم القي على القفاء
يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء انتهى كلامه
المحتضر على صيغة اسم المفعول ذكر في النهاية فلان محتضر اي قريب
من الموت واحتضر مات ايضا لان الوفات حضرته او ملائكة الموت هذا
ماخوذ من حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود عليه رحمة وقال ابن
الهمام رحمة الله عليه علامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصب
ويتعوج انفه وتنخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته لاشتمال الخصيتين
بالموت انتهى وهكذا ذكر في شرح الهداية للعيني عليه الرحمة وذكر في شرح
شرعة الاسلام لابن سيد علي رحمة الله عليه والسنة لمن حضرته
الوفات اي الموت ما قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالبا على خوفه وليظن
ان الله تعالى يغفر له ذنبه وان كان عظيما لكن ينبغي ان يغلب الخوف
على الرجاء في الصحة ليتدرج به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا
حان الموت وانقطاع الاعمال ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن
بالله تعالى كذا في شرح المصابيح انتهى وفي شرعة الاسلام ومن السنة
ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره الموت بل لا يشتغل بغيره فانه
عليه الصلوة والسلام سئل عن افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك
رطب عن ذكر الله تعالى ثم يوطن نفسه للموت والاقبال الجدية فينقلع
قلبه عن الدنيا وما فيها وينقطع همته عن الاسباب والاحباب
ويتبرا عن حوله وقوته ويعتمد على فضل ربه وطوله وعصمته

وامنع
بيان

ويدعو الله بصدق قلبه واخلاص سره ان يحفظ عليه عند
انقطاعه من الدنيا ما انعم الله تعالى عليه عند اتصاله بها وذلك
انما هو نور الايمان والتوحيد ولا يخطر بباله ما عمل به من خير و
شر فان ذلك الاخطار يحجبه ويدفعه عن حسن الظن بربه تعالى
وعن صدق الرجاء لفضله فان اشد ما كان من ابتهال الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتضرعهم في ذلك الموطن ودخل
النبي عليه السلام على شاب وهو يكيد الموت فقال عليه السلام كيف تجد قال
ارجو الله واخاف قال عليه السلام ما اجتمعا في قلب مؤمن في ذلك الموطن
الا اعطاه الله تعالى ما يرجو وامنه مما يخاف انتهى وذكر في شرح
شرعة الاسلام لابن سيد علي رحمة الله عليه ويستحب ان يجلس العائد
عند ركبة المريض دون رأسه ولا ينظر عنه وليسرة بفتح الباء وسكون
الميم والسين اي لا ينظر العائد الى جانبه يمينا ويسارا وشمالا
ولكن يكون بصره الى جهة المريض ولا يكثر النظر اليه اي ذات المريض
ولا يحد النظر لحدادا في وجهه خصوصا في حدقته فاذا وقع
نظره في وجهه وحدقته ينبغي ان يغسل وجهه بعد الخروج من
المريض فينفع عن الآفات باذن الله تعالى انتهى وذكر في شرعة
الاسلام ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر وحضور
الصالحين واهل الخير انتهى وذكر في شرحه المسمى برشد الانام
وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس فمن قرأها يريد
به وجه الله تعالى غفر الله تعالى له واعطي له من الاجر كانما قرأ

القرآن

القرآن اثنتي عشرة مرة وايما مسلم مريض قرئت عنده سورة يس
حين ينزل به ملك الموت ينزل الله اليه بكل حرف منها عشرة املاك
يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه فيستغفرون ويشهدون
دفنه ايما مسلم مريض قرئت عنده سورة يس وهو في سكرات الموت
لا يقبض ملك الموت روحه حتى يجيء به رضوان خازن الجنة بشربة
من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه
وهو ريان ويحاسب وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء
حتى يدخل الجنة وهو ريان كذا في تفسير ابي الليث وروضة المتقين قال
الشيخ الكبير قدس الله تعالى سره العزيز في وصاياه اذا حضرت موت
احد فاقرأ عنده سورة يس فلقد مرضت فغشي علي في مرضي
بحيث اني كنت معدودا في الموت فرأيت قوما كريه المنظر يريدون
اذايتي ورأيت شخصا جميلا طيب الرائحة شديدا يدفعهم عني حتى
قهرهم فقلت له من انت فقال انا سورة يس ادفع عنك
فافقت من غشيتي تلك فاذا ابي رحمة الله عليه عند رأسي يبكي
وهو يقرأ سورة يس وقد ختمها فاخبرته بما شاهدته فلما كان
بعد ذلك بمدة رأيت في الحديث عن النبي عليه السلام انه قال اقرأوا على
موتاكم يس انتهى ما ذكر في مرشد الانام وذكر في جواهر الفقه
نقلا من النهاية وفي شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنى
موته فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة
ولا يقولوا له قل ولكن يقولون وهو يسمع ويتلقن كذا في القنية
انتهى وذكر في الدرر والغرر ويلقن بذكر الشهادتين عنده

اشهد ان لا اله الا الله
اي واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لان الاولى لا يقبل بدل الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر
ويردها انتهى كلامه وفي الوقاية ويلقن الشهادة انتهى وقال العالم
النحرير الشهير باخي جلبي عليه الرحمة في ذخيرة العقبى اي يذكر
الشهادتين معا عنده لان الاولى لا يقبل بدل الثانية ويكتفي
بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعبت عليه فربما يمتنع عن ذلك
فالعياذ بالله تعالى وانما يلقن لقوله عليه السلام من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان
فيه للايمان وعزرائيل عليه السلام لنزع الارواح من الابدان فيحتاج الى معين
لحفظه من الطغيان انتهى وفي الهداية لقن الشهادة لقوله عليه السلام
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت
قال ابن الهمام في شرحه هذا مثل لفظ القتيل في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه انتهى وقال
العيني في شرحه هذا بطريق المجاز باعتبار ما يؤول اليه انتهى وذكر في
التاتارخانية يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول
له قل انتهى وفي المضمرات لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل يكفر
بالله وان اعتقد الايمان انتهى وذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال
الاسود في اواخر باب المرتد واذا قال لاخر قل لا اله الا الله فقال
لا اقول قال بعض المشايخ وهو كفر وقال بعضهم ان عنى به لا اقول
بامرك لا يكفر واذا قال للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول
لم يكفر انتهى وفي جامع الفتاوى لقن الشهادة في حالة الموت و
لا يقال له قل لانه ربما يتضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا

نعوذ بالله تعالى

نعوذ بالله تعالى

وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبجميع ما جاء به محمد
عليه السلام وبما قال هذا اذا كان المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن
بالتركي طانقلق ويرونكه تكرى بردر ومحمد عليه السلام تكرينك حق
پيغمبريدر تكرينك برليكنه ومحمد عليه السلامك پيغمبرلكنه وجميع
پيغمبرلرك وكل فرشتهلرك وكوكدن اينن كتابلرك حق ايدوكينه
وقيامت وصراط حق ايدوكنه پيغمبر عليه السلام خبر ويردوكى وحق
تعالى بيوردوكى حق ايدوكنه اينانديم ديه وعند الموت في هذه الحالة
لا يكون خلقا حتى يتشوش الميت ولا النساء الى حضنها ذكر في جامع الفتاوى
وذكر في شرعة الاسلام ومن السنة ان يلقن الميت شهادة ان لا اله
الا الله ولكن من غير الحاح وابرام فانه ربما يقولها وان لم يسمع
قوله او يقولها بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه او يومي بشيء من جوارحه
وذلك يكفيه عند الله تعالى فانه يعلم السر والخفي انتهى قال الامام
الزاهدي في شرح القدوري فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد
ذلك ولما كثر عند ابن المبارك تم الكلام عند الوفاة فقال انا قلت
مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام لان الغرض من التلقين ان يكون
لا اله الا الله آخر قوله انتهى كلامه وفي حاشية صدر الشريعة للكمال
الاسود وكان ابو جعفر يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه انتهى وانما بسطنا الكلام في حق
التلقين واوردنا النقول الكثيرة فيه ليكون المقام مقام الاهتمام
ولافادة كل واحد منها ما لا يفيده الاخر على ما لا يخفى واما التلقين

يكفيه

عقيب الدفن فيجيء في فصل الدفن مفصلا ان شاء الله تعالى واذا مات
المحتضر غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك فاجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في شرح الهداية للعيني وكذا في
التبيين وانما غمضت عيناه لانه اذا ترك بلا تغميض بقي فظيع المنظر
في اعين الناس وانما شد لحياه لانه في ترك اللحيين يخاف دخول الهوام
في جوفه والماء عند غسله كذا في شرح الهداية للعيني وذكر في
التاتارخانية وينبغي ان يسوى جميع اعضائه اذا مات انتهى وفي
شرح منية المصلي ويوضع على بطنه سيفا وشيء من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه كذا
في شرح الهداية للسروجي انتهى وذكر في شرح الهداية للعيني ويوضع
على بطنه سيف او مراة لئلا ينتفخ انتهى وذكر فيه ايضا وكرهوا
القراءة بعد موته حتى يغسل انتهى وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض
والجنب عند الميت انتهى وفي شرح الهداية للعيني ويوضع عنده شيء
من الطيب انتهى وفي شرح شرعة الاسلام ويطيب حول الميت فانه
يستحضر الملائكة انتهى وقال الشارح اي يحضرونه والشيء المذكور
وقال الامام الزيلعي وجميع ما يجمر اي يطيب فيه الميت ثلاثة مواضع
عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه
ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا يتبع الجنازة بصوت ونار و
كذا يكره في القبر انتهى وفي شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي عليه

عليه الرحمة والسنة ان يعجل تغطية وجه الميت حين يستيقن بالموت قبل
الشين والغين المعجمة عينه اي تنفتح وتتبع الروح حين خروجه شخوصا
البصر والنشغ الشهيق عند شوقه الى صاحبه وتغمض عيناه تغميضا او
اغماضا قالت ام سلمة دخل رسول الله عليه السلام على ابي سلمة و
قد شق بصره اي بقي بصره مفتوحا فاغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه
فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لئلا يقبح صورته ذكره في
المشارق وشد لحياه لئلا يفتح فاه واللحي بفتح اللام وسكون
الحاء منبت اللحية من الانسان ويسجى كله بثوب التسجية التغطية
والستر ويسرع في تجهيزه وتكفينه قال النبي عليه السلام يقول اذا
مات الميت غدوة اي قبل زوال الشمس فلا يقيلن مضارع قال
قيلولة بمعنى نام نصف النهار الا في قبره واذا مات عشية فلا يبيتن
بيتوتة الا في قبره انتهى وذكر في مرشد الانام شرح شرعة الاسلام
ولا يكره شدة الموت على احد فان عائشة رضي الله عنها تقول لا
اكره شدة الموت بعد موت النبي عليه السلام وعبارة عائشة رضي الله
عنها على ما ذكر في المصابيح هكذا ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي
رايت من شدة موت رسول الله عليه السلام وقالت عائشة رضي الله
عنها ايضا رايت رسول الله عليه السلام وهو بالموت وعنده قدح
فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني
على منكرات الموت او سكرات الموت ذكره ايضا في المصابيح فان الله تعالى
تعليل اخر لقوله ولا يكره شدة الموت ينزع عن عبده خطاياه بسقم

بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف في بدنه وابطائه في
درقه وخوف في دنياه وتشديد الموت عليه وعن عمر بن عبد العزيز انه
قال ما احب ان يخفف عني الموت لانه اخر شيء يوجر عليه المؤمن عند النزع
حتى فرهقه فرايته بعد الموت وسالته عن ذلك قال نور يعطيه الموت
وانا اسمع شدد عليه فانه بقيت له خطيئة اي حتى استوفى منه كل
سيئة عملها فضحكت لذلك كذا في الخلاصة انتهى وفي شرح شرعة
الاسلام لابن سيد علي ومن السنة ان يرجو الخير لمن مات
على خير عمله اي على عمل الخير ويخاف على من مات على سوء عمله و
لكن لا ييأس عليه ويفرح بما يرى من اعلام الخير والرحمة
وهو رشح الجبين يقال رشح اي عرق وسجوم بضم السين
المهملة والجيم اي سيلان الدمع وانتشار المنخرين المنخر بفتح الميم
المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا
منتن بكسر الميم وهي نادران كذا في مختار الصحاح عند النزع و
يغتم بتشديد الميم باعلام العذاب اي بما يرى من علامة وهو
همود اللون اي انطفائه وذهابه بالكلية وغطيط بالغين المعجمة
والطائين المهملتين كغطيط المختنق وهو نخر بفتح النون
وكسر الخاء المعجمة والراء المهملة صوت يحصل من تردد النفس
اذا لم يجد مساغا وتزبد مشتق من الزبد بفتح الباء الموحدة
بالفارسية كف الشدقين اي جانبي فمه فانه يرى من عذاب الله
تعالى انتهى وذكر في مرشد الانام ويكره للمخلط بكسر اللام المشددة
اي المفسد الغير التائب وفي مختار الصحاح التخليط في الامر الا

فيه موت الفجاءة كما قال النبي عليه السلام موت الفجاءة رحمة
للمؤمنين التائبين المخلصين وحسرة للمنافقين اي العاصين
المنهمكين في المعاصي غير تائبين عنها وانما كان حسرة لهم لانه
اخذه بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعد لمعاده ولم يمرضه ليكون
المرض كفارة لذنوبه وانما فسرنا المنافقين بما ذكر لانه ان اريد
بالمنافقين الكافرين الغير المجاهرين لا تركهم بكونه وعدم اخذهم
بغتة سببا لتوبتهم وكذا لا يكون مرضهم كفارة لذنوبهم وكذا
قول المصنف وعذاب للكافرين يدل على ان المراد بالمنافقين ما
ذكرناه فان المنافقين من الكافرين وانما كان عذابا للكافرين
لما روي ان رسول الله عليه السلام قال موت الفجاءة راحة للمؤمنين
واخذة الاسف للكافرين والاسف بفتح السين والقصر وبكسرها
والمد هو الغضب والاضافة بمعنى من فمعنى قوله اخذة الاسف
انه من اثار غضب الله تعالى انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام
لابن سيد علي ويغتنم الموت اذا نزل به لان الموت كفارة لكل
مسلم واراد به المسلم الحق والمؤمن الصادق الذي يسلم المسلمون
من لسانه ويده ويتحقق فيه اخلاق المؤمنين ولم يتدنس
بالمعاصي الا اللمم والصغائر فالموت يطهره منها ويكفرها كذا في
شرح الخطب وتحفة لكل مؤمن فينبغي ان يكون عند المؤمن
عزيزا لانه شيء اعطاه الله تعالى اياه وما اعطاه الحبيب ان يكون
عزيزا اعظم القدر لانه سبب وصوله الى ربه ولذا قال رسول
الله عليه السلام تحفة المؤمن الموت كذا في شرح المصابيح انتهى

وذكر في مرشد الانام واعلم انهم قالوا انك لا تعرف حقيقة الموت
وماهيته مالم تعرف حقيقة الحيوة ولن تعرف حقيقة الحيوة الا
ان تعرف حقيقة الروح وهي نفسك وحقيقتك وهي اخفى
الاشياء عنك ونعني بنفسك روحك التي هي خاصة الامر المضاف
الى الله تعالى في قوله تعالى قل الروح من امر ربي وفي قوله تعالى
ونفخت فيه من روحي دون الروح الجسماني اللطيف الذي هو حامل
قوة الحس والحركة وهو البخار اللطيف الذي ينبعث وتنتشر
من القلب الى جميع البدن من تجاويف العروق فيفيض منها نور
الحس على العين والاذن وغير ذلك من سائر القوى كما يفيض
النور من السراج على حيطان البيت فان هذه الروح تشارك
البهائم فيها الانسان وتمحق بالموت لانه بخار اعتدل نضجه
عند اعتدال المزاج فاذا اختل المزاج بمرض او انقطاع الغذاء او
عروض آفة كالقتل يبطل كما يبطل النور الفائض من السراج عند
انطفائه بانقطاع الدهن او بالنفخ فيه فهذه هي الروح التي
يتصرف في تعديلها وتقويتها علم الطب ولا تحمل هذه الروح
الايمان والمعرفة بل الحامل لهما الروح الخاصة للانسان وهذه
لا تموت ولا تفنى بل تبقى بعد الموت اما في نعيم او جحيم فانه محل
المعرفة والايمان والتراب لا ياكل محلهما اذ لم يكن لها مع
البدن علاقة سوى ان يستعملها لاقتناص اوائل المعرفة
بواسطة شبكة الحواس فالبدن آلتها ومركبها وبطلان الآلة و
المركب والشبكة لا يوجب بطلان الصياد نعم ان بطلت الشبكة

بعد الفراغ

بعد الفراغ من الصيد فبطلانها غنيمة اذ يتخلص من حملها و
نقلها ولذا قال رسول الله عليه السلام الموت تحفة المؤمن اما لو بطلت
الشبكة قبل الصيد فقد عظم فيه الحسرة والندامة ولذا يقول
المقصرون رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت الآية قال الامام
في الاحياء في بيان حقيقة الموت اعلم ان للناس في حقيقة الموت
ظنونا كاذبة قد اخطؤوا فيها فظن بعضهم ان الموت هو العدم و
انه لا حشر ولا نشر وانه لا عاقبة للخير ولا للشر وان موت
الانسان كموت الحيوانات وجفاف النباتات وهذا رأي الملاحدة و
كل من لا يؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر وظن قوم انه ينعدم
بالموت ولا يتألم بعقاب ولا يتنعم بثواب ما دام في القبر الى ان
يعاد في وقت الحشر وقال آخرون ان الروح باقية لا تنعدم
بالموت وانما المثاب والمعاقب هي الارواح دون الاجساد و
ان الاجساد لا تبعث ولا تحشر اصلا وكل هذه الظنون فاسدة
ومائلة عن الحق بل الذي يشهد له طرق الاعتبار وينطق به الآيات
والاخبار ان الموت معناه تغير حال فقط وان الروح باقية بعد
مفارقة الجسد اما معذبة واما منعمة ومعنى مفارقتها للجسد
انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها فان الاعضاء
آلة للروح تستعملها حتى انها تبطش باليد وتسمع بالاذن
وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الاشياء بالقلب والقلب ههنا عبارة
عن الروح فالروح تعلم الاشياء بنفسها من غير آلة وكذلك
قد تتألم بنفسها بانواع الحزن والغم وتتنعم بانواع الفرح و

والسرور وكذلك لا يتعلق بالاعضاء فكل ما هو وصف للروح بنفسها
فيبقى معها بعد مفارقة الجسد وما هو لها بواسطة فيتعطل بموت
الجسد الى ان تعاد الروح ولا يبعد ان تعاد الى الجسد في القبر
ولا يبعد ان تؤخر الى يوم القيمة والبعث والله احكم بما حكم
به على كل عبد من عباده وانما يبطل الجسد بالموت تعطل الاعضاء
بفساد مزاج يقع فيه وبشدة تقع في الاعصاب تمنع نفوذ الروح
فيها فتكون الروح العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض
الاعضاء وقد استعصى عليها بعضها والموت عبارة عن
استعصاء الاعضاء كلها والاعضاء آلات والروح هي المستعملة لها واعني
بالروح المعنى الذي يدرك من الانسان العلوم والالام و
الغموم ولذات الافراح ومهما بطل تصرفها في الاعضاء لم يبطل منها
العلوم والادراكات ولم يبطل منها الافراح والغموم ولم
تبطل منها قبولها للالام واللذات والانسان بالحقيقة هو
المعنى المدرك للعلوم والالام واللذات وذلك لا يموت
اي لا ينعدم ومعنى الموت انقطاع تصرفه عن البدن وخروج
البدن عن ان يكون آلة له كما ان الزمانة خروج الرجل عن ان
يكون آلة مستعملة فالموت زمانة مطلقة في الاعضاء كلها و
حقيقة الانسان نفسه وروحه وهي باقية ويدل على ان الموت
ليس عبارة عن انعدام الروح وانعدام ادراكها آيات واخبار
كثيرة اما الآيات فما ورد في الشهداء اذ قال الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون

الاية
ولما قتل صناديد العرب يوم بدر ناداهم رسول الله عليه
السلام يا فلان يا فلان قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم
ما وعدكم ربكم حقا فقيل يا رسول الله اتناديهم وهم اموات فقال
رسول عليه السلام والذي نفسي بيده انهم لاسمع لهذا الكلام
منكم الا انهم لا يقدرون على الجواب فهذا نص على بقاء روح الشقي
وبقاء ادراكها ومعرفتها والآية نص في ارواح الشهداء ولا يخلو
الميت عن سعادة او شقاوة وقال مسروق ما غبطت احدا مثل ما
غبطت مؤمنا في اللحد قد استراح من نصب الدنيا وامن عذاب
الله تعالى وقال يعلى بن الوليد كنت امشي يوما مع ابي الدرداء
فقلت له ما تحب لمن تحب قال الموت قلت فان لم يمت قال يقل ماله و
ولده وانما احب الموت لانه لا يحبه الا المؤمن والموت اطلاق للمؤمن
من السجن وانما احب قلة ماله وولده لانهما فتنة للانس بالدنيا
والانس بمن لا بد من فراقه غاية الشقاوة فكل ما سوى الله
تعالى وذكره والانس به فلا بد من فراقه عند الموت لا محالة الى هنا
كلام الامام هذا كله مأخوذ من مرشد الانام وذكر في صحيح الكتاب
القلوب في الباب السادس والثلثين في بحث الشهيد قال القاضي
العياض ان الارواح باقية لا تفنى بفناء الجسد فينعم المحسن
بالثواب ويعذب المسيء بالعذاب قبل يوم القيمة وقد جاء به القرآن
والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا للطائفة من المبتدعة
قالت تفنى انتهى وذكر في شرح المشارق لابن ملك عليه الرحمة في الباب
التاسع في فصل ما لم يسم فاعله جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه

عُرض على الانبياء يعني ارواحهم
متشكلين بالصور التي كانوا عليها في
الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان
انتهى وذكر في حيوة القلوب في الباب السابع والستين قيل
ان ارواح الاحياء والاموات تلتقي في المنام فتتعارف ما
شاء الله تعالى فاذا ارادت الرجوع الى اجسادها امسك الله
تعالى ارواح الاموات عنده وارسل ارواح الاحياء الى اجسادها
الى حين انقضاء مدة آجالها انتهى وذكر في كتاب المرتبة العليا في
تعبير الرؤيا في الباب السادس عشر في رؤية الاموات هكذا ان
رآهم مستبشرين دلت رؤيا على حسن حاله عند الله تعالى لانه في دار
الحق والرجل الحي اذا رآه انسانا مستبشرا دل على انه فرح بحاله وان
رآهم غير مستبشرين او معرضين عنه دلت رؤيا على سوء حاله عند
الله تعالى يكفي احدكم ان يوعظ في منامه ولو رآه على الميت تاجا
او رآه قاعدا على سرير وعليه ثياب خضر او اخبر انه لم يمت دل
على انه في خيره ولو رأى ميتا بعرفه عريانا دل على انه خرج من الدنيا
عاريا من الخيرات وقال بعضهم بل ذلك دليل على راحته انتهى وذكر في
جامع الفتاوى من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض
الايام افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم
فاضل او مكان فاضل ان يكون له فضل انتهى ثم ينبغي لاخوان الميت
واحبائه ان يباشروا اسقاط صلوته قبل دفنه كيلا يعذب في قبره
لتحليها فاعلم ان اسقاط الصلوة واجب اذا اوصى به المريض في

مرضه

مرض موته من ثلث ماله ويستحب اذا لم يوصي بعد الموت لا قبله لان المكلف
مادام مكلفا بالصلوة لا تسقط عنه الا باداء في الوقت او بقضاء
بعد الوقت فاذا مات ولم يقدر على قضاء ما فات لعذر يعتبر حينئذ
الاسقاط عنه اذا اوصى او استحب اذا لم يوصي ولا فدية ابدا مادام
حيا كما ذكر في جواهر الفقه في اواخر فصل المسائل المنثورة نقلا عن
القنية الفتاوى هكذا لا فدية في الصلوة حالة الحيوة انتهى وكما
ذكر في شرح منية المصلي في اخر فصل قضاء الفوائت هكذا ولو فدى
عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية انتهى بخلاف صوم رمضان
فانه يسقط عن الشيخ الفاني الذي لا يقدر ان يصوم الى الخلف فانه
يفطر ويطعم فان افطر ولم يطعم يجب عليه ان يوصي بالاطعام عنه عند
الموت عن الثلث فان لم يوصي فيستحب لوارثه ان يطعم عنه بنجاة للعبد
من الله تعالى وانما وجب واستحب اسقاط الصلوة على طريق الفدية
بعد الموت بدلالة النص وهو نص الذي جاء في الصوم في حق الشيخ
الفاني وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي لا يطيقونه وهذا
مختصر قال ابن عباس رضي الله عنه يطيقونه اي لا يطيقونه فانه يثبت
الاحكام بدلالة النصوص جائز لما عرف في اصول الفقه لان
الصلوة نظير الصوم بل هي اهم منه ونرجو القبول من الله تعالى
وذكر في الهداية في كتاب الصوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل
فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا
يطيقونه انتهى قال الفاضل العيني عليه الرحمة في شرح الهداية فان قلت

وقيل معناه لا يطيقونه فاضمر لا لقراءة حفصة كذلك وعلى هذا لا يكون منسوخا فافهم

روي عن الشعبي انه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية
كان الاغنياء يفطرون ويطعمون والفقراء يصومون على ان في
يطيقونه ابتداء الاسلام كان مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت
بعد ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمنسوخ لا يصح
الاستدلال به فلا يجيب بان الاية وان فرضت في الشيخ الفاني
كما ذهب اليه بعض السلف فقط وان وردت في المخير فكذلك لان
النسخ انما يثبت في حق غير العاجز عن الصوم فيبقى الشيخ
الفاني على حاله كما كان ومعناه لا يطيقونه حذف لا كثير قال
الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا وقال الله تعالى
وجعلنا فيها رواسي ان تميد بكم اي ان لا تميد بكم وعادة العرب
الاختصار اذا كان المحذوف مما لا يخفى وقرء ابن عباس وعائشة رضي
الله عنهما وعلى الذين يطيقونه لا يطيقونه معناه يكلفونه الصوم
ولا يطيقونه انتهى كلامه وقال الشيخ الامام الشهير بابن الهمام
عليه الرحمة في شرح الهداية رواية مذهب من قال بالنسخ وعن
سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه الاية
كان من اراد ان يفطر يفطر ويفتدي لما فعل حتى نزلت الاية
التي بعدها فنسختها ولنا ما روي عن عطاء انه سمع ابن عباس
رضي عنهما يقرء وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
رضي الله عنهما ليست بمنسوخة وهي الشيخ الكبير الفاني والمراة الكبيرة
لا تستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه
البخاري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر

وغيرهم

على ان الذي يطيقه اص والله اعلم

شهد ص

العيني م

وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يرو
عن احد منهم خلاف في ذلك فكان اجماعا انتهى كلام ابن الهمام
وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لوقوع الاختلاف بين المفسرين
والفقهاء العظام ثم نرجع الى ما نحن بصدده فنقول ذكر في
الهداية في كتاب الصوم هكذا والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ
وكل صلوة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
انتهى وذكر في حاشية صدر الشريعة لكمال الاسود في باب قضاء
الفوائت لو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوة وصيام ايام لا يجوز
عندنا انتهى ثم اعلم وان لم يكن للميت مال ولم يسقط الورثة من
اموالهم فلهم ان يستقرضوا من رجل صالح مقدارا من المال واعطوها
ثم المال الى صاحبه ولا يكون اسقاط غنيا لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية ولا صبيا ولا مجنونا ولا عبدا لان هؤلاء
لا يصح اذا اسقاط الصلوة بطريق الدور نبين كيفيته بعد ذكر
النقول مفصلا ان شاء الله تعالى وذكر في التاتارخانية في بحث
قضاء الفوائت في مسائل المتفرقات رجل مات وعليه صلوة فائتة
فاوصى ان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه
الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة
وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك
قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر

بلغ

والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه
في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب وفي الصيرفية الصحيح
انه لا يجب وفي الفتاوى الحجة وان لم يوصي لورثته وتبرع بعض
الورثة يجوز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي
الورثة عشرة امنا مسكينا واحدا لقضاء الصلوة يوم وليلة ثم
يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة
لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة فيخرج
الميت عن العهدة وفي الفتاوى الحجة يتم لكل يوم قفيز حنطة
كل قفيز اثنى عشر منا ليقع عن كل صلوة مع الوتر منوان و
لو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة الافطار انتهى وقال الامام قاضيخان
عليه الرحمة والغفران في فصل الترتيب وقضاء المتروكات رجل
مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ
على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة
نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل
يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة
يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام
يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر انتهى وذكر في الفتاوى
البزازية في الفوائت رجل مات وعليه صلوة يعطى لكل صلوة
حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع
ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث

اولا يجب ص

من
ايكي يوز التمش درهم

قفيز
اون ايكي دورت يوز درهم

الى المسكين

الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا انتهى
وفي نخبة الفتاوى ويجوز الصدقة بثمن البر وكذا يتصدق بكفارة
اليمين مريض دفع ماله الى فقير عن صلوته ثم برئ لا يسترده
لانه وقع تطوعا كذا في القنية انتهى اذا مات الرجل وعليه
صلوة فائتة واوصى بان يعطي كفارة صلوته يعطى لكل صلوة
نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم نصف صاع و
انما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف
صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم
يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة كما ذكرنا ولو قضى ورثته
بامره لا يجوز من الخلاصة من كتاب الصلوة من الفصل التاسع
عشر وذكر في جامع الفتاوى في اخر كتاب الصوم لو تبرع الوارث
الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوة يعني لم
نحكم في الصلوة مثل ما حكمناه في الصوم لانا حكمنا به في الصوم
قطعا انه كان مع الايصاء وجوزنا القبول من الله تعالى في الصلوة
وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى كذا
ذكر في الخانية ولو مات رجل وعليه صلوة شهر ونحو ذلك ولم يترك
مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين
تصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة
الميت فلم يزل وارث يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز
ولو اوصى بكفارة صلوته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها
الى غيره وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوة ابيه الى

من المريض

يوم م

بعض

ادنى

فقير وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها ثم يستوهبه
منه ثم يعطيه الآخر هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوة ابيه اما لو كان
الاب غنيا لا يكفي ثلثه للفداء بجميع مقدارها جاز عن ذلك و
لو اوصى بثلث ماله للصلوة يجوز الوصي ان يصرفه الى الورثة اذا
كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم اكابر حضور فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج
بعضهم فاجتمعوا ان يعطوا اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة
كفارة الصلوة لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز
لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان انتهى ما ذكر في
جامع الفتاوى وسئل حمزة الوبري عن الشيخ الفاني هل يجب عليه
الفدية عن الصلوة كما وجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا
هذا مأخوذ من حاشية صدر الشريعة للكمال الاسقي وهكذا انه
ذكر في التاتارخانية وانما اوردت هذه النقول وان كان كل واحد
منها كافيا في حصول اصل المقصود لافادة كل واحد منها ما لا
يفيده الآخر فافهم واعلم ان فدية الصلوات والصيامات
والزكوة اذا كان المال المؤدى الى الفقير اكثر من النصاب يجوز عندنا
كذا في بحر المسائل ثم اعلم ان طريق اسقاط الصلوة الذي يفعله
الائمة في زماننا هو ان السنة اما شمسية واما قمرية
فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة في كتاب العنين مدة
وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في
ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر

شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم
وثلث عشر يوم فينبغي ان يحاسب فدية الصلوة بالسنة الشمسية
اخذا بالاحتياط من غير اعتبار ربع يوم ومعلوم ان فدية
كل [illegible] فرض من الحنطة خمسمائة درهم وعشرين درهما و
للوتر كذلك فيكون فدية صلوة كل يوم وليلة من الحنطة ثلثة
الاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسية مائة
واربعين واثنين كيلة بكيل القسطنطينية وربع اوقية ويكون
هذا المقدار بحساب المد المعروف في بلادنا سبعة امداد واثنين
كيلة وسبعا اوقية ويكون قيمة هذا المقدار من الحنطة على تقدير
ان يكون قيمة كل كيل ثلثين درهما اربعة الاف درهم ومائتين
واثنين وسبعين درهما فيجمع الوارث عشر رجال ليس فيهم غني
لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولا عبد ولا
مجنون لان هبتهم لا تصح كما في [illegible] ثم يحاسب سن الميت فيطرح
من سنه اثني عشر سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكرا وتسع
سنين ان كان انثى لان اقل مدة بلوغ الرجل اثنى عشر سنة ومدة
بلوغ المراة تسع سنين كما ذكر في الوقاية في اخر كتاب الحجر هكذا
وادنى مدته اثنى عشر سنة ولها تسع سنين انتهى ثم يأخذ الوارث
من ثلث مال الميت وجوبا ان اوصى او استحبابا ان لم يوصي اربعة
الاف درهم ومائتين واثنين وسبعين درهما او شيئا قيمته ذلك
او يأخذ الاجنبي من مال نفسه تبرعا مقدارا ما ذكر فيدور
المسقط بنفسه وارثا كان او غير وارث او يوكل غيره المدور

فيقول المسقط او وكيله باللسان التركي لواحد من الفقراء هكذا فلان
ابن فلان بن فلان فوتيه صلوتي فديه يجوب اشبو مالي سكا تمليك
ايلدم فيدفع فيسلم الى الفقير فينزع يده فيأخذ الفقير ويعلم ان المال
المدفوع اليه صار ملكا له ثم يقول هكذا بن دخي الدم قبول قلدم وبنه
سكا هبه ايلدم فيدفع المعطي ويسلم اليه فيقبض المعطي ويقول
بن دخي قبول قلدم فح يصير فديه صلوة سنة كاملة مؤداة ثم يفعل
في فقير اخر هكذا الى ان يتم العشرة فح يصير فديه صلوة عشر سنين
مؤداة في دور واحد ثم يفعل هكذا مرة اخرى ثم وثم الى ان يتم فديه
فوائته بحسب الحساب فاذا تمت فديه فوائته من الصلوة يقول المعطي
لفقير واحد من تلك العشرة هكذا فلان او غلو فلان بنك سائر ما
وجب عليه يجوب اشبو مالي سكا تمليك ايلدم ان كان الميت ذكرا
وان كان انثى يقول هكذا فلان او عا قزي فلان بنك سائر ما وجب
عليها يجوب اشبو مالي سكا تمليك ايلدم فيدفع ويسلم اليه فيأخذ المد
اليه فيقبض ثم يسلم الدافع بالقول الذي ذكرته انفا ويفعل في فقير اخر
هكذا الى ان يتم العشرة ثم يأخذ المال المذكور صاحبه وارثا كان او
غير وارث ثم يتصدق على الفقراء العشرة ما شاء من الدراهم ولا يجب
تقسيم المال المذكور جميعا على الفقراء وهذه حيلة شرعية والحيلة
الشرعية يعمل بها ولا تنكر ولا يمنع الناس منها ما ذكر في جامع الفتاوى
في اواسط كتاب البيع هكذا ولا يمنع الناس عن الحيلة الشرعية لان
اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فيثاب بغير القاضي تعليم الحيل و
كذا القاضي اذا لم يكن الدعوى عنده لانه تعليم علم انتهى وذكر

في مختصر المحيط في اول كتاب الحيل الحيلة مشروعة للهرب عن
المكروه او لدفع المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه
مندوب انتهى ولا يجوز دور المصحف الشريف في اسقاط الصلوة ايها
المؤمنون انظروا الى صورة الفتوى الشريفة لمولانا المرحوم ابي السعود
زيد مسئلة اسقاط صلوة ايجون دور ايتدريلجك النوبه ولفي
بولنمدوغي احلدن بر مصحف شريفي قيمتنه طوتوب بركيسه ياشته
دور اتسلر شرعا جائز اولورمي بيان بيوريله الجواب اولمز وانما
كتبتها بعينها تبركا بها وقد سمعت بعض الناس يقول ان من دخل في
اسقاط الصلوة يلزم عليه ان يصلي كذا ركعة للميت حتى يحل ما اخذ
فهذا زعم فاسد لا اصل له **فصل** في غسل الميت يستحب ان يكون
اقرب الغاسل اقرب الناس الى الميت وان لم يكن او كان ولم يعلم الغسل فاهل
اهل الامانة والورع كذا ذكر في شرح الهداية للعيني واذا
اراد وا غسل الميت يستحب ان يصعدوه على سريره لينصب الماء عنه كذا
في علامة الفقه المراد من السرير الميت التخت الذي يغسل عليه الميت
كذا في شرح الهداية للعيني واختلفوا في كيفية وضع السرير فمن
اصحابنا من اختار الوضع طولا الى القبلة كما يفعل في مرضه اذا اراد
الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر
قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف
باختلاف الاماكن والمواضع كذا في التاتارخانية والمحيط البرهاني و
كذا في شرح الهداية للعيني ويجمر السرير بعد الوضع قبل ان يوضع
الميت عليه لان المذكور في المتون هكذا ويوضع الميت على

سرير مجمر فعلم من هذا القول ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه
اي يبخر بان يدار المجمر وهو الالة التي يوقد فيها العود حوالي السرير
امامرة او ثلاثا ثم يزاد عليها كذا في التبيين وبعد تجميره يوضع الميت عليه
على قفاه ويجرد ثم يوضع على عورته خرقة تستر من سرته الى ركبته وفي
ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما لان النظر الى عورة
الميت حرام لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
وكذا في فتاوى قاضيخان ومحيط السرخسي وكذا في تحفة الفتاوى
قال الامام الزيلعي في التبيين ويستر ما بين سرته الى ركبته ثم يوضع
الازار عليه هو الصحيح كما في حالة الحيوة انتهى وقال ابراهيم
الحلبي في شرح منية المصلي تستر العورة الغليظة فقط في ظاهر
الرواية وفي رواية تستر كل العورة من السرة الى الركبة وهو
الصحيح المأخوذ به انتهى ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل
السوءتين بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل بتلك الخرقة
كيلا يمس عورته بغير خرقة كذا في فتاوى قاضيخان وقال الامام
السرخسي عليه الرحمة في محيطه ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان
يلف على يده خرقة ليصير الخرقة حائلة بين يده وبين العورة
لان مس العورة حرام كالنظر وذكر في الاثار ان على قول ابي
حنيفة ومحمد يستنجي الميت وعلى قول ابي يوسف لا يستنجي بقول
المسكة تزول والمفاصل تسترخي بالموت فربما يزداد الاسترخاء
بالاستنجاء فيخرج زيادة نجاسة من باطنه فلا يفيد الاستنجاء
فائدة فلا يشتغل به وهما قالا موضع الاستنجاء من الميت قلما

يخلوا

يخلوا عن نجاسة حقيقية فيجب ازالتها كما لو كانت نجاسة على موضع
اخر من البدن ذكره الامام الاجل برهان الدين الكبير عليه الرحمة القدير
في محيطه ثم يوضأ وضوء الصلوة كذا في التاتارخانية الا اذا كان
صغيرا لا يعقل الصلوة فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام
الاجل البرهان الدين عليه الرحمة في محيطه ثم يوضأ وضوء الصلوة
لانه جاءت السنة به من رسول الله عليه السلام ولان الغسل بعد
الوفات يعتبر بالغسل حالة الحيوة وفي حالة الحيوة كان اذا اغتسل
يوضأ وضوءه للصلوة انتهى كلامه الا انه لا يبدء بغسل اليدين
الى الرسغين بخلاف حالة الحيوة فان الحي يغسل بنفسه والة الغسل
اليد فيقوم بغسل اليدين اولا فيحصل غسل الاعضاء فاذا يداه
طاهرة والميت يغسل الغاسل ولا يغسل بنفسه فلا يقوم بغسل
يد الميت بل يقوم الغاسل بغسل يده كذا في المحيط البرهاني ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا كذا في عامة كتب الفقه واستحب بعض العلماء
ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم كذا في شرح الهداية لابن الهمام والتا
تارخانية وشرح القدوري للامام الزاهدي وكذا في فتاوى قاضي
خان بل يبدء بغسل وجهه فيغسل اولا وجهه ثم يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق مع المرفق ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح
رأسه قال الامام الزيلعي في تبيين الحقائق واختلفوا في مسح
رأس الميت والصحيح انه يمسح وقال الامام الشهير بابن الهمام
في شرح الهداية والمختار ان يمسح وقال الامام خواهر زاده في شرح

المبسوط الصحيح ان الميت كالجنب في مسح الرأس ثم يمسح اذناه
ثم رقبته لانه روي عن النبي عليه السلام انه قال الميت يوضأ و
وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق ذكره الامام برهان
الدين في محيط فعلم من هذا الحديث ان ما سوى المضمضة والاستنشاق
من افعال الوضوء لا يترك ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثم رجله
اليسرى كذلك هذا وضوء الميت فاذا فرغ الغاسل من وضوءه
غسل قال الامام الاجل البرهان الدين الكبير في محيط ثم بعد التوضي
يغسل ثلاثا لان هذا غسل مشروع بعد الوفاة فيعتبر بالغسل المشروع
حالة الحيوة روي عن ابن مسعود انه قال يبدء اولا بالماء القراح
ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور كذا فعل الملائكة بآدم
عليه السلام حين غسلوه كذا في التاتارخانية والمحيط البرهاني وكذا في
النهاية الماء القراح بالفتح للماء الخالص الذي لا يشوب به شيء
السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية يقال لها بالفارسي
درخت كوكناد والمراد هنا ورقها كذا في الوانية الكافور نوع
من الطيب معروف فينبغي ان يغسل الميت اولا بالماء القراح من القرن
الى القدم ويضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى تحته ثم على
يمينه كذلك ثم يغسل بالماء والسدر ان وجد والا فبالماء و
الصابون من القرن الى القدم ويضجع على يساره فيغسل كما
ذكر ثم على يمينه كذلك وبعد غسله مرتين يسند الى صدره او
يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا خفيفا فان خرج منه شيء ازاله
ولا يعيد وضوءه ولا غسله الذي حصل مرتين ثم يلقي الكافور

في الماء البا

في الماء الباقي فيغسل به من القرن الى القدم ويضجع على يساره و يغسل
كما مر ثم على يمينه كذلك فالحاصل يغسل ثلث مرات ويضجع على يساره
وعلى يمينه في كل مرة كما صرح ابراهيم الحلبي في شرح لمنية المصلي حيث
قال ويغسل ثلثا ويوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل كذلك ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره انتهى كلامه ثم ينشف بثوب لئلا تبتل اكفانه اي يأخذ
الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشفها عاصرا بذلك الاثر
المنشف فعل الثوب يقال نشف العرق والماء اذا شربه فلا يناسب ان
يجعل الدفنة وانما قلنا بعد غسله مرتين يسند الى آخره اعتمادا بما ذكره
الفاضل العيني في شرح الهداية حيث قال ابو بكر الرازي ويمسح بطنه
في الثانية مسحا خفيفا وفي البدايع ويمسح بطنه بعد غسله مرتين انتهى
ما ذكره العيني واعتمادا بما ذكره الامام الزاهدي في شرح القدوري
حيث قال نقلا عن الكرخي انه يقعده بعد غسله مرتين وقال الامام الاجل
برهان الدين الكبير في محيط روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
قال انه يقعده اولا ويمسح بطنه ثم يغسل لان المسح قبل اولى حتى يخرج
ما في بطنه من نجاسة فيقع الغسل ثانيا بعد خروج النجاسة وجه ظاهر
الرواية وهو ان المسح بعد المرة الثانية اولى لانه ربما يكون في
بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد الغسل
مرتين فكان المسح بعد المرتين اقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون
اولى انتهى كلامه وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل كذا في التا
تارخانية لجنس غسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا

تغسل الجنس خلافاً في الجنس كذا ذكره في جواهر الفقه الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس
لاعضائهما حكم العورة كذا في فتاوي قاضيخان ويجوز للمرأة ان
تغسل زوجها بالاجماع لبقاء النكاح من وجه لانها معتدة والمعتدة
كالمنكوحة كذا في النقاية وفي طلاق الرجعية اذا مات الزوج قبل
انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي الطلاق البائن لا يحل كذا
في التاتارخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما طالق ثلثا ثم
مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث و
عليهما عدة الوفاة و الطلاق كذا في فتاوي قاضيخان وفي محيط السرخسي
رحمة الله عليه ولا يجوز للرجل غسل زوجته عندنا خلافاً للشافعي
كذا في شرح منية المصلي في مسائل متفرقة من الجنائز وكذا في محيط
السرخسي وكذا في جواهر الاحكام ولا تغسل الامة مولاها كذا
في فتاوي قاضيخان واما المدبرة لا تغسل مولاها بالاجماع وان
مات من ام ولد وهي في عدة منه لا تغسل مولاها عند علمائنا
الثلثة خلافاً لزفر كذا في التاتارخانية وقال في ابراهيم الحلبي
في شرح منية المصلي في مسائل المتفرقة من الجنائز وام ولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح انتهى كلامه واذا ماتت المرأة
في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم
منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي يتيممها
بخرقة كذا في جواهر الفقه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل
في امرأته في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوزة كذا في

في فتاوي قاضيخان وكذا التاتارخانية وكذا الرجال بين
النساء يتيمم هذا مأخوذ من شرح منية المصلي الخصي والمجبوب كالفحل
يتيمم كذا في فتاوي قاضيخان واما الخنثى المشكل في الغسل ان مات
فليس للرجل ان يغسله لجواز ان يكون انثى وليس للمرأة ان تغسله
لجواز ان يكون ذكرا ولكن يتيمم سواء كان المتيمم رجلاً او امرأة
ان كان المتيمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم منه
كذا في جامع الفتاوي رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه فصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسل وصلي ثانيا في قول ابي يوسف كذا في فتاوي
قاضيخان ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه
والقي في البحر كذا في شرح منية المصلي وجواهر الفقه ومجمع البحرين
وقال الامام قاضيخان في فتاواه والامام السرخسي في محيطه ومن مات
في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمي في البحر انتهى وذكر في
جامع الفتاوي ولو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لان الخطاب
بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد منهم فعل ولو حركه بنية الغسل
جاز انتهى وقال مولانا خسرو رحمة الله عليه ان جر الماء على
الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل انتهى كلامه و
انما اوردت هذه المسئلة مرة بعد اخرى لازالة انكار بعض في حق
هذه المسئلة قال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران
السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلي عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان
سقط الغلام عن بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلي عليه

وفي تسمية كلام انتهى وفي فتاوى الظهيرية يحشر السقط وعن ابي جعفر
الكبير اذا نفخ فيه الروح يحشر الا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا
انه يحشر اذا استبان بعض خلقه وهو قول الشافعي وابن سيرين وفي
احياء العلوم وينبغي ان يسمى السقط هذا كله ماخوذ من شرح الهداية
للعيني عليه الرحمة خرج اكثر المولود حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد
الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره واستهل المولود
سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصلى عليه
استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته و
ذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او
تحريك عضو وطرف عين كذا في العناية هذا ماخوذ من جواهر الفقه
وذكر في التاتارخانية روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه اذا استهل
المولود فان قولهما سمي وغسل وصلى عليه وورث عنه انتهى كلامه
ولو شهدت القابلة والام على استهلال المولود فان قولهما مقبول
في حق جواز الصلوة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام
بالاجماع فانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة
فلا تقبل في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل اذا كانت عدلة كذا في التا
تارخانية وذكر في الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم
يصلى عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه
صح اسلامه استحسانا او اسلم احد ابويه صلى عليه لانه ظهر به
تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط وذكر في المحيط البرهاني
في القسم الثالث من الجنائز اولاد المسلمين اذا ماتوا

حال صغر

حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان فيهم احاديث كثيرة اكثرها
من المشاهير والاحاديث يتبين انهم قالوا بلى يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه التوقف فيهم وهو مردود على الراوي
فان محمدا روى عن ابي حنيفة رحمه في كتاب اثار ابي حنيفة ان الذين يصلون
في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون بعد التكبير الثالثة اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا هذا نص منه باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل
ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي عن محمد انه قال اني اعرف
ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب وبعضهم يكونون في الجنة خدما
للمسلمين وبعضهم قالوا ان كان قال يوم الميثاق بلى عن اعتقاد
يكونون في الجنة وان كان قال من غير اعتقاد يكونون في النار وقد روي
عن ابي حنيفة رحمه انه توقف فيهم ووكل امرهم الى الله تعالى
والله اعلم انتهى كلامه وذكر في شرح منية المصلي ولو وجد قتيل
في دار الاسلام فان كان عليه سيماء اهل الاسلام والا ففي رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد
في دار الحرب ولا علامة والصحيح انه كافر لحكم الدار وقال الامام
الناصحي في شرحه للقدوري ومن لا يدري اسلم ام كافر فان كان
عليه سيماء المسلمين او في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا انتهى
ولو وجد اكثر بدن الميت بلا رأس او نصفه مع الرأس لا يصلى عليه
عندنا كذا في شرح مجمع البحرين وذكر في فتاوي قاضيخان ومن
قتله السبع او احترق بالنار او يتردى عن جبل او مات تحت هدم

او قتل بقصاص او قتل انسانا دافعا عن نفسه او ماله غسل انتهى و
سيجي تفصيل في باب الشهيد ان شاء الله تعالى وذكر في جامع الفتاوى
في كتاب الوصايا ولو اوصى انسانا بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد وفاته
الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان
شيئا ليقرء على قبره فهو باطل ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد يراعي شرطه ان لم يكن يتضرر الورثة بمؤنة الحمل انتهى و
ذكر في جامع الفتاوى في فصل غسل الميت ولو اوصى ان يغسله فلان
فالوصية باطلة ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ
الاجرة للغسل وان كان ثمه غيره جاز ويجوز اخذ الاجرة بحمل الجنازة
ودفن الميت وحفر قبره انتهى قال الامام الحدادي في كتاب الاجارة
الاجارة واختلفوا في استيجار قراءة القران على القبر مدة معلومة
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وذكر في
شرح القدوري للامام الزاهدي وليس على من غسل ميتا غسل
ولا وضوء انتهى وذكر في جواهر الفقه غسالة الميت لا تنجس ثوب
غاسله ما دام في غسله انتهى **فصل في التكفين** ذكر في الفرائض
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم
تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة و
اجماع الامة انتهى وقال الامام الفخر الدين قاضيخان في فتاواه
ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق انتهى وقال العالم

النحرير الشهير باخي چلبي في حاشيته المسماة بذخيرة العقبى واما
اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا
خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا
ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته كما يلزم كسوته في حال
حيوته انتهى وقال الامام قاضيخان فان لم يترك الميت مالا فالكفن
على من عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله عليه وعلى قول
ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
انتهى كلامه وهكذا ذكر في محيط السرخسي والفتاوى البزازية و
شرح الهداية لابن الهمام وشرح الهداية للعيني والتاتارخانية
وان لم يكن للميت من يجب نفقته فكفنه من بيت المال فان لم
يعط ظلما او عجزا فعلى الناس ويجب عليهم ان يسئلوا له كذا في
شرح الهداية للعيني ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة له
موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال كذا في التا
تارخانية وكذا في شرح الهداية للعيني رجل مات في مسجد قوم فقام
احدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب
الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر
على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقير كذا ذكر في التاتارخانية و
شرح الهداية لابن الهمام وذكر في فتاوى العتابية ولو بعث رجل
كفنا للميت فاذا الميت قد دفن فانه يرد الى صاحبه رجل مات
في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز
استحسانا وهذا مروي عن محمد رح كذا في فتاوى البزازية و

وان كان الكفن مغصوبًا فالافضل لمالكه ان يجيز ذلك ليصير الثواب
خلفا له وان لم يجز فان دفن الثوب في القبر فله ان يضمن كذا
ذكر في التاتارخانية امرأة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال
لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا وكذلك الابن
والاخ فالحاصل ان الكفن يعتبر مع الميراث ولو كفن الميت غير
الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له
الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد ذكر ذلك في الزيادات وقال
ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي
من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع كذا في التاتارخانية وشرح
الهداية رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارًا من
تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها
اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها او
هل ترجع مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان
احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع
في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة
لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمثل كفن المثل قالوا لا ترجع لان
اختيارها ذلك دليل التبرع هذا كله ماخوذ من فتاوى قاضيخان
مذكور في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك احد الورثة حال
غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل ثم قدم الباقون واجازوا
ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا
يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم

قال المالك

قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ هذا ماخوذ من
الفتاوى البزازية مذكور في اوائل كتاب الدعوى قال الامام قاضي
خان في كتاب النكاح في باب مسائل المهر في فصل حبس المرأة نفسها
بالمهر امرأة ماتت فاتخذت امها مأتمًا وبعث الزوج الى ام المرأة
بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان
يرجع بقيمة البقرة قالوا انه ان بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع
عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت
باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له
ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة
لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط
الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة
مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر
القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال المصنف ينبغي ان
يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول له كمن دفع الى غيره دراهم
فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتها وقال القابض لا بل
وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم انتهى كلامه ولو اشترى
بعض الورثة من التركة تابوتًا للميت من غير اذن البقية والارض
يقبر فيها بغير تابوت يجب عليه دونهم هذا ماخوذ من شرح الهداية
للعيني وذكر في التاتارخانية سئل الشيخ ابو بكر بن سعيد عمن
اسرف في الكفن قال ان اسرف في العدد ضمن الزيادة وان اسرف

في القيمة ضمن الكل انتهى ويجوز ان تكفن المراة في الحرير و
المزعفر والمعصفر ويكره للرجال بحال الحيوة ويجوز ان يكون
كفن الرجل من الكتان والصوف لكن الاولى من القطن كذا في جامع
الفتاوى والكفن الخلق والجديد سواء كذا في التاتارخانية
وقال مولانا خسرو عليه الرحمة والغسيل والجديد في الكفن سواء
لا يجمعهما الثاني وقال الامام الزاهدي عليه الرحمة في شرح القدوري
والجديد والخلق في الكفن سواء بعد ان يكون نظيفا من الوسخ وقال
ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي ويجوز من القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل انتهى كلامه وذكر
في محيط البرهاني عن محمد يكفن الميت في كل شيء يجوز له لبسه في حال
حيوته انتهى وفي شرح الهداية للعيني والمستحب في الكفن البياض في
شرح الشرعة ومن السنة ان يحسن كفن الميت فيتخذ من اطيب
الثياب واشدها بياضا انتهى وفي شرح القدوري للامام الزاهدي
قالوا ويكفن كفن مثله وهو ان ينظر الى ما تلبس الى زيارة ابويه
وقال ابو جعفر كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب
وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه انتهى وفي التاتارخانية ويحسن الاكفان لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم وذكر في الشرعة ويستحب
بعض الكبراء ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها انتهى وفي
شرح الهداية للشيخ الامام العيني عن ابي سلمان رضي الله عنه انه

قال سمعت

قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابو بكر رضي الله عنه حين حضره
الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما
فانهما للمهل والتراب انتهى المهل بضم الميم وكسرها وفتحها
وهي دم الميت وصديده وفي شرح الهداية لابن الهمام وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قال ابو بكر رض لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما و
كفنوني فيهما قالت عائشة رضي الله عنها الا نشتري لك جديدا قال لا
الحي احوج الى الجديد من الميت وذكر في المرغيناني ان كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى ويجوز
كفن السنة ويجوز كفن السنة مع وجود الايتام ولا يمنع من تحسين
الكفن كذا في شرح الهداية للعيني وفي جوامع الفقه لصاحب
الدين ان يمنع من كفن السنة وذكر في شرح الهداية للعيني و
لو اوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله ويقدم وصاياه
ويبطل بالدين وباضراره الورثة انتهى ثم اعلم ان الكفن
على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة واما
كفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
كذا في عامة الكتب لفقه القميص من المنكبين الى القدمين كذا
في التاتارخانية وتبيين الحقائق للامام الزيلعي وشرح القدوري
للامام الزاهدي والهداية والدرر وذكر في الواقعات قوله من المنكبين
بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال بالفارسية دوش قوله الى القدمين
لم يقل الى القدم كما قال فيما سبق من المنكبين رعاية للمناسبة

مطلب في انواع الكفن

بين المبدا والمنتهى ثم ان الغاية فيهم داخلة في حكم المغيا على الاصح
فكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم كذا في عامة كتب الفقه
المراد من القرن الراس يقال للاول ما تطلع من الشمس قرن الشمس
كذا في شرح الهداية للعيني واما كفن في حق المرأة درع وخمار و
ازار ولفافة وخرقة كذا في عامة كتب الفقه درع المرأة قميصها
وهو من اصل عنقها الى قدميها كقميص الرجل الخمار بكسر الخاء المعجمة
ما تغطي به المرأة رأسها حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر ذكره
الفاضل النحرير الشهير باخي جلبي عليه الرحمة في حاشيته المسماة بذخيرة
العقبى وازارها ولفافتها كازار الرجل ولفافته والخرقة طولها
ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها كذا في الذخيرة العقبى
وقال في ابن الحلبي في شرحه لمنية المصلي وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة والاولى فيل الى الركبة وهو استر انتهى كلامه واما كفن
الكفاية في حق الرجل ثوبان ازار ولفافة كذا في الهداية و
الوقاية وفي الخانية قميص ولفافة وفي حق المرأة ثلثة اثواب
ازار ولفافة وخمار كذا في الهداية وصدر الشريعة وذكر في حاشية
صدر الشريعة للكمال الاسود وكفن الكفاية لها ثلثة قميص
وازار ولفافة وهكذا في الخلاصة واما كفن الضرورة فما يوجد
فيهما كذا في جواهر الفقه ويكره الاقتصار على اقل من الثلثة في
حق المرأة اذا كان بغير عذر وفي الرجل يكره الاقتصار على
ثوب واحد لانه لا يسترهما بخلق كذا في شرح الهداية للعيني ولو
كفن في قميصه قطع كماه كذا في التبيين قال الامام الزيلعي في

التبيين في تعليل كفن الضرورة لانه لا يصار اليه الا عند العجز
هو الاقتصار على ما ذكرنا كما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب
واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكانت
اذا وضعت على رأسه تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج
رأسه فامر النبي عليه السلام ان يغطي رأسه ويجعل على رجليه
شيء من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي
انتهى النمرة بالكسر بردة من صوف يلبسها الاعراب والاذخر واحدة
الاذخرة بالفتح وكسر الخاء المعجمة والراء المهملة بالتركي بوريه
اوتي وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير
او نحوه ثم يجمر بان يدار المجمر وهو الالة التي يوقد فيها العود
حوالي الكفن مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد على هذا كما مر ثم يبسط
الازار عليها ويجمر كذلك ثم يبسط القميص على الازار ويجمر
كذلك هذا هو التجمير الذي ذكر في التاتارخانية حيث قال المص
رحمه الله عليه ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا يعني
مرة او ثلثا او خمسا انتهى كلامه وذكر في الهداية ويجمر الاكفان قبل
ان يدرج الميت فيها وترا لان النبي عليه السلام امر باجمار الاكفان
أبتة وترا والاجمار هو التطييب انتهى وقال الفاضل المرحوم المعروف
بكمال باشا زاده في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويجمر تحته
وكفنه وترا كيفيته ان يدار بالمجمر حول السرير اما مرة او ثلثا او
خمسا ولا يزاد عليها وكذا حول الكفن انتهى وفي الدرر والغرر
فيوضع على تخت مجمر وترا وكفنه لما فيه من تعظيم الميت و

لاختيار الوتر لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر و
ذكر في الوقاية يجمر تخته وكفنه وترا انتهى فالعجب كل العجب ان
تجمير الاكفان سنة باتفاق علمائنا ومذكور في كتبنا والناس
يتركون نسيا منسيا في بلادنا ويرتكبون البدعة المنكرة في
شريعتنا سنخبر ان شاء الله تعالى ما يرتكبون في امواتنا ثم
يوضع الميت بالثوب الذي يشق فيه فيقمص ويحنط اي يجعل
الحنوط على رأسه ولحيته الحنوط بالحاء المهملة والنون على وزن
تمور عطر مركب من الاشياء الطيبة في بلادنا لم يوجد الحنوط و
لذلك يرش ماء الورد بالكافور على رأس الميت ولحيته فلا بأس به
لما قال الامام الزيلعي في تبيين الحقائق ولا بأس بسائر انواع الطيب
غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء انتهى وهكذا
ذكر في محيط السرخسي الزعفران بفتح الزاء والفاء نبت معروف و
الورس بالفتح بوزن الفلس نبت اصفر يكون باليمن ثم يوضع الكافور على
مساجده جمع مسجد بفتح الجيم وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان
والقدمان لانه يسجد بهذه الاعضاء وتختص بزيادة كرامة وصيانة
لها عن سرعة الفساد وقال صاحب الهداية ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بهذه الكرامة
انتهى فالحاصل ان وضع الكافور على مساجد الميت مذكور في عامة
كتب الفقه ولكن الناس في بلادنا يتركون هذه السنة ويرتكبون
البدعة وهي وضع القطن على ركبتي الميت وعلى صدر قدميه وانثاه
رؤس اصابع يديه وتحت ابطيه وهذا الفعل غير مذكور في الكتب

الشرعية

الشرعية اصلا بل هو فعل احدثه الجهلة لان المذكور في الفتاوى
الظهيرية والتاتارخانية وفتاوى قاضيخان وشرح الهداية لشيخ
الاسلام العيني وشرح الهداية لابن الهمام هذا وليس في غسل
الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة
انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه
ايضا انتهى وقال الامام الزاهدي في شرح القدوري ولا بأس بان
تسد فمه بقطنة لكيلا يخرج منه شيء كالفم والانف والاذن
انتهى كلامه وقال الامام قاضيخان وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا
وهو قبيح انتهى وقال الامام بهاء الدين في كتابه المسمى بالتنبيه في
الباب السابع في فصل منكرات الجنائز وهذا الفعل اي استعمال
القطن في الميت قد جمع بين المحرمين فالمحرم الاول اضاعة المال
في كثرة القطن بغير ضرورة شرعية والمحرم الثاني اخذ ثمن القطن من
مال الجميع الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر ضرورة شرعية
والزائد على ذلك غصب لحق الورثة سيما ان كان الورثة صغارا
لو فرض رضى الورثة لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال و
الاعانة على البدعة انتهى كلامه وبعد تقميص الميت يعطف الازار
الازار من جهة اليسار تفضيلا لليمين على اليسار كما في حال
الحيوة ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ثم يربط ان خيف انتشارها
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة

فوق الاكفان ثم يوضع الميت في التابوت او يبسط الاكفان في
التابوت ثم يوضع الميت ثم يكفن كما بينا في التاتارخانية
ولا يرسل شعرها على ظهرها انتهى وفي محيط السرخسي لان
السدل وراء الظهر من الزينة والحالة ليست حالة الزينة
انتهى والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ وادنى
ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان انتهى
ولا باس بتقبيل الميت لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام قبل عثمان بن مظعون وهو يبكي وابا بكر الصديق
رضي الله عنه قبل رسول الله بعد موته ذكره الامام الزاهدي في شرح
القدوري وسئل محمد رحمه الله عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه
قال لا باس به هذا ماخوذ من التاتارخانية وذكر في جامع الفتاوى
في كتاب الكراهة في مسائل متفرقة ولو كتب على جبهة الميت او على
كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله الميت ويجعله امنا من عذاب
القبر وقال ابراهيم الحلبي في شرح المنية المصلي في فصل الجنائز في
اخر مسائل المتفرقة وذكر البزازي عن الصفار ولو كتب على
جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم
الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من
العذاب انتهى وهكذا ذكر في التاتارخانية وجامع المضمرات

والمشكلات

في الهامش: والبالغة نعم كذا في شرح منية المصلي وقال الامام البرهان في الحصر والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة ح

في الهامش: انتهى م

من قال اللهم رب السموات
والارض اي خالقهما ومرجع اصلهما عالم
الغيب والشهادة اي السر والعلانية اي اعهد
اليك في هذه الحيوة الدنيا اي بفتح الهمزة اي باني اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
فانك ان تكلني اي تتركني الى نفسي اي من غير توفيق على الطاعة ومن عجز حفظ
تقربني من الشر اي توقعني فيه وتباعدني من الخير اي لا انقص وفعله
عن المصيبة انف اي لا اثق فان ناخذه اي لا اعتمد ولا اتمسك الا برحمتك فاجعل
مني واني بكسر الهمزة ان اي بقبول الايمان وبحصول الطاعات والخلاص من النيران توفينيه من الاتقياء ويجوز تشديد
اي انت لي عندك عهدا وافيا نعم القضية انك لا تخلف الميعاد اي الوعد والعهد
الفاء اي تحفظه لي بذلك العهد فكانه قال ما قاله احد الا قال الله عز وجل يوم القيمة
من الشرطية المراد بها عموم القضية اي معي عهدا اي اوفيه اياه فاوقعوه
نسخة للملائكة ان عبدي عهد عندي
الله عز وجل الجنة قال اي لاحد الرواة من تبع التابعين فاخبرت القاسم بن عبد الرحمن وهو من اهلها
عوفا هو من التابعين ايضا اخبرني بكذا وكذا اي عن ابن مسعود مرفوعا فقال القاسم ما في اهلنا
في اهلبيتنا جارية اي بنت صغيرة او خادمة او مملوكة الا وهي تقول هذا اي الدعاء
سكون دال المهملة اي في سترها او بينها رواه احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه

شرح حصن حصين

في الهامش: مطلب العهدنامة الدعاء

والمنكرات للقدوري في كتاب الصلوة في باب الجنائز **فصل** في الصلوة على
الميت قال الفاضل الرومي المعروف بكمال پاشا زاده رحمه في كتابه المسمى
بالايضاح والاصلاح وصلوته فرض كفاية اي اذا ادى البعض يسقط
عن الباقين والا يأثم الكل وهكذا ذكر في صدر الشريعة وقال المولى
النحرير المشهور باخي جلبي رحمه في حاشيته المسماة بذخيرة العقبى اما
الفريضة فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية فلان الايجاب
على الجميع استحالة او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد انتهى وذكر في
التاتارخانية الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال تبارك وتعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال
عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر ووصفها انها كفاية اذا قام
بها البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن
الباقين واذا ترك الكل اثموا انتهى وفي المحيط لو صلى على الميت
واحد يكفي ولو صلى عليه صبي او عبدا وامة او امراة جازت
اذا لم يكن ثمه رجال كذا ذكر في نخبة الفتاوى ولو صلت النساء
جماعة قامت الامام وسطهن كما في الفريضة انتهى وسئل القاضي
بدر الدين عمن انكر فريضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه
انكر الاجماع هذا ماخوذ من كتاب صدر الشريعة الفاضل المشهور
بالكمال الاسود وقال المولى المدقق المشهور بكمال پاشا زاده
عليه الرحمة والاحق بالامامة السلطان تقديم السلطان
واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل ذكره في التحفة ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات في ولاية النكاح

والصحيح انه هنا يقدم الاب على الابن عند الكل وان كان الابن يقدم على
الاب في ولاية النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه من الفتاوى
الصغرى انتهى ما قال المولى للسدقق وذكر في النهاية ذكر الحسن عن ابي
حنيفة رحمه ان السلطان اولى بالصلوة على الميت ان حضر وان لم يحضر
فنائب السلطان اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام
الحي اولى وهو الذي يصلي خلفه في حياته وان لم يحضر فالاقرب فالاقرب في
قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله عليهما وقال ابو يوسف ولي الميت اولى على كل حال كذا ذكر في جواهر
الفقه وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران وان حضر
الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فاولى
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم
ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا كله على قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى
ذكر ابراهيم الحلبي في شرح لمنية المصلي والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
انتهى وفي التاتارخانية امام الحي اولى في الصحيح من الروايات انتهى
وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي او من امام
المحلة انتهى وقال الامام الزاهدي في شرحه للقدوري وعند محمد ينبغي
للولي ان يقدم امام مسجده وهو قول ابي حنيفة رحمه ولا يجب انتهى
وفي فتاوى قاضيخان ان حضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس

على الاولياء

على الاولياء تقديمه انتهى وللولي ان ياذن في الصلوة على الجنازة
اذا انتهى الحق اليه كذا في شرح منية المصلي وذكر في الوقاية ولا باس
باذنه قال المولى الشهير باخي جلبي عليه الرحمة في شرح هذا القول اي باذن
الولي لغيره في الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد
ثواب وشفاعته ارجى لان التقدم حقه وله اسقاطه وفي لا باس اشعار
بان الافضل ان يصلي صاحب الحق انتهى كلامه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذن الولي فان تقدم فله ان يعيد ان شاء كذا في شرح منية المصلي
وغيره وذكر في النهاية رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان
تابعه وصلى معه لا يعيد كذا في حاشية صدر الشريعة للفاضل الشهير
بالكمال الاسود وفي قنية الفتاوى رجل صلى على جنازة فالولي ومن
هو فوقه خلفه ولم يأمر بالصلوة عليه ان تابعه وصلى معه لا يعيدها
لان متابعته اجازة قال في التسهيل لو صلى الادنى بلا اذن الاعلى
يعيد الاعلى ان شاء اذا لم يصل الاعلى به حتى اذا صلى عليه وليه فللسلطان
ان يعيدها وكذا كل من كان اولى من الولي فله ان يعيدها وليس للادون
ان يعيدها اذا صلى الاعلى منه كذا ذكر في قنية الفتاوى وفي حاشية
صدر الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود ان صلى الولي ليس لاحد ان
يصلي بعده وفي القنية لو اعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي
مع الولي مرة اخرى كذا ذكر في شرح مجمع البحرين لابن ملك ولو اوصى
بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم
انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول
هكذا ذكر في جواهر الفقه نقلا من خلاصة الفتوى وكذا ذكر في شرح

قول

الهداية لابن الهمام عليه رحمة ملك العلام في شرح الهداية لم يشرع
لمن صلى عليه مرة التكرير واما ما روى انه عليه السلام صلى على قبر بعد
ما صلى عليه اهله فلانه عليه السلام كان له حق التقديم في الصلوة كما
انتهى كلامه وقال الامام السرخسي عليه رحمة ملك المعلى في محيط لا يصلى
على جنازة الا مرة واحدة وقال الشافعي الاعادة الصحيح قولنا لقوله عليه السلام
لعمر رضي الله عنه ان الصلوة على الجنازة لا تعاد ولانها مشروعة لـ
لحق الميت فاذا قام بها البعض صار حقه مقضيا فيكون الاداء بعده
نفلا والنفل بصلوة الجنازة غير مشروع بالاجماع وما روي انه عليه السلام
صلى على النجاشي بعدما صلى عليه قومه قلنا انما فعل ذلك لانه هو الاولى
وكان الحق له لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وغير الولي متى
صلى على الميت كان للولي حق الاعادة انتهى وابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال كان رجل قيم المسجد ففقده رسول الله عليه السلام يوما
وسئل عنه فقالوا مات فدفناه فقال افلا كنتم اذنتموني فاتى قبره
صلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالظلمة المشار اليها بالقبور التي
يمكن ان يصلي النبي عليه السلام ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها
لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت
قلنا صلوته عليه السلام صلوته عليه السلام كانت لتنوير القبور ولا
يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى
بمرة فهذا كله ماخوذ من شرح مشارق الانوار لابن ملك ولو مات في
غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل اهله الى منزله ان كانت الاولى
باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضي خان و

الفتاوى البزازية وجامع الفتاوى وجواهر الفقه وذكر الامام الاجل
برهان الدين عليه رحمة الملك المبين في محيط وان اجتمع للميت
وليان هما في القرب على السواء بان كان له اخوان لاب وام او لاب
فاكبرهم سنا اولى لان النبي عليه السلام امر بتقديم الاسن فان
اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضاء الاخر لان
الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن للسنة ولا سنة
في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما كما كان وان كان احدهما لاب وام
والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ
لاب وام غيره فللاخ لاب ان يمنع عن ذلك لانه لا حق للاخ لاب
اصلا انتهى كلامه وذكر الامام فخر الدين قاضي خان في فتاواه مات رجل
وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيرها فللاصغر
ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى
انتهى كلامه وساير القرابات اولى من الزوج لان الزوجية قد
انقطعت بالموت وصار بمنزلة الاجانب وان تركت ابا وزوجا
وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضاء
الجد لان له ولاية ايضا هذا ماخوذ من محيط السرخسي ولو كان
للمراة زوج وابن منه فالولاية للابن ويقدم اباه تعظيما من
محيط السرخسي فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران
من شرح مجمع البحرين لابن ملك والزوج احق من الاجنبي و
الجار احق من غيره من شرح القدوري للامام الزاهدي المولى
افضل بالصلوة من ابن العبد وابنه وان كان حرين كذا في فوائد

الا فى وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى عليه امة ماتت وحضر جنازتها الزوج
وابن المولى والمولى حاضر فى المصر ولم يحضر جنازتها فابن المولى احق
من الزوج من فتاوى قاضيخان ولا بد لصلوة الجنازة من الوضوء
وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة والنية كذا فى الفتاوى
ويفسد صلوة الجنازة ما يفسد سائر الصلوة الا محاذاة المرأة
من شرح القدورى للامام الزاهدى ويجوز التيمم لصلوة الميت
اذا خاف لو اشتغل بالوضوء تفوته الصلوة هذا فى حق المقتدى
واما من كان حقه للصلوة كالسلطان والولى فلا يجوز له التيمم لان
الناس ينتظرونه اليه فلا يخاف الفوت من تحفة الفتاوى
تيمم فى المصر وصلى على الجنازة ثم اتى بالاخرى فان كان بين الا
والثانى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم ياتى ويصلى اعاد التيمم
لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى
بذلك التيمم وعليه الفتوى من خزانة الفتاوى ان اقتدى المتوضى
بالمتيمم فى صلوة الجنازة جاز بالاتفاق هكذا ذكر فى جواهر الفقه
نقلا عن النهاية اعلم ان العوام اذا ان يشرعوا فى
صلوة الجنازة اخرجوا اعقاب رجلهم عن نعالهم فيحسبون
انهم يحسنون صنعا بل يفعلون فعلا لم ينقل عن الصحابة و
لا من التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يذكر فى
كتب الشريعة قط وانما المذكور فى المعتبرات اذا كانت الارض
نجسة او تحت النعال نجسا ان يخرجوا ارجلهم عن نعالهم
ويضعوا على نعالهم فيقومون عليها كما قال الامام قاضيخان

فى فتاواه فى فصل الانجاس ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه و
قام على نعليه جاز واما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فقط
وان كان ما يلى الارض نجسا فكذلك وهو بمنزلة الثوب ذى طاقين اعلاه
نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كان الرجل فى نعله او مكعبه
لا يجوز الى هنا كلام الامام وذكر فى تحفة الفتاوى فى باب الجنائز
فى فصل الصلوة على الميت ولو كان تحت نعل المصلى نجاسة فخلعه
ووضع قدمه عليه يجوز صلوته لانه حينئذ يكون بمنزلة البساط ولو صلى
لابسا لا يجوز صلوته لانه من جملة لباسه انتهى وذكر فى ابراهيم
الحلبى فى شرح منية المصلى فى اخر بحث الطهارة من الانجاس ولو
قام على النجاسة وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته
الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة و يسجد عليها
لا يجوز الا ان يكون مرفوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجاسة
وصلى بها لا يجوز وان نزعها وقام عليها جاز انتهى كلامه وقال
ابن الهمام وشرط صحة صلوة الجنازة اسلام الميت وطهارته بان يكون
مغسولا ووضعه امام المصلى فلهذا القيد لا يجوز على غائب
وحاضر محمول على دابة وغيرها ولا موضوع متقدم على المصلى
انتهى وفى جواهر الفقه لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعى
يصلى على الغائب انتهى وذكر امام السرخسى فى محيط ولو صلى على صبى
وهو محمول على الدابة او على ايدى الرجال لم يجز لانه بمنزلة الامام
بدليل انه لا يجوز بدون الميت ولهذا وجب تقديم الميت فالامام
متى كان على الدابة والقوم على الارض لا يجوز لاختلاف المكان

الاماكن فكذا هذا انتهى وكيفية الصلوة على الميت ان توضع
الجنازة امام الامام ورأسه مما يلي يمينه كذا في تحفة الفتاوى
ولو اخطاوا مما يلي في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت الصلوة كذا
في شرح منية المصلى ويقوم الامام بحذاء صدر الميت رجلا كان
او امراة وفي رواية عن ابي يوسف رح يقوم الامام بحذاء وسط
المراة وفي التسهيل افضل القيام حذاء الصدر رجلا كان او امراة
لشرف الصدر لانه محل الايمان وصح القيام كيف اتفق حذاء رأسه او وسطه او
منكبيه او غيره لحصول الفرض وهو ان يكون قدامه في الدعاء كذا ذكر
في تحفة الفتاوى وذكر في محيط السرخسي ويقوم الامام بحذاء صدره من
الرجل والمراة لان الصدر اشرف المواضع لانه محل الايمان ومعدن العلم
والحكمة ولابد ان يحاذي الى جزء الميت فكان القيام بمحاذاة الصدر
اولى وذكر في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني واحسن مواقف الامام من
الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار وفي خزانة الفتاوى
ويقوم الامام بحذاء الصدر الرجل والمراة هو المختار ويقوم المقتدون
خلف الامام والاحسن ان يكونوا ثلثة صفوف ولو كان القوم سبعة
يصفوا ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة و
خلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة
صفوف غفر له هذا ماخوذ من جامع الفتاوى وجواهر الفقه وذكر
في شرعة الاسلام ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه
اربعين ففي الحديث ما من مسلم يموت ويقوم على جنازته اربعون
رجلا

الحيعينة

مطلب الصلاة بالدعاء

رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في
ذلك الميت انتهى وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت صلى عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه اي قبل شفاعتهم في حقه
رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام قال ما من رجل يصلي عليه مائة الا غفر الله له رواه
الطبراني في الكبير افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي
غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعتهم ادعى الى القبول
كذا ذكر في جامع الفتاوى وغيره ثم ينوي الامام والمقتدي و
النية ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت ذكره
لمنية المصلي هذا ماخوذ من شرح الهداية للعيني وذكر في جامع الفتاوى
في اخر فصل شروط الصلوة ولابد لمن يصلي صلوة الجنازة ان يقول
نويت ان اصلي لله تعالى ودعاء للميت وفي التوفيق يقول نويت صلوة
الجنازة وثناء لله تعالى وصلوة للنبي عليه السلام ودعاء للميت
ومن ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان
اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا
فلابد من نيته في الصلوة وكذلك في الانثى وكذلك في الصبي او الصبية
ولو كان المصلي اماما فلابد ان يقول نويت ان اصلي صلوة
لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى اماما ولو كان
المصلي جماعة يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذا
الميت الذكر او الانثى اقتداء بالامام انتهى ما ذكر في جامع

مطلب نية صلوة الجنازة

الفتاوى وذكر في الاشباه والنظائر لو نوى الصلوة على الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لا تصح انتهى وفي فتاوى الحجة
اعلم ان الامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه
الصلوة او نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء هذه الفريضة
عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر
الامام بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة تصح ولو قال المقتدي
اقتديت بالامام يجوز في شرح الطحاوي ولو ان القوم يكبرون بنية
صلوة الامام يجوز هذا كله ماخوذ من التاتارخانية ثم يكبر الامام
تكبيرة رافعا يديه كما في ساير الصلوة ثم يضعهما تحت سرته وكذا المقتدي
وذكر في بحر المسائل في التكبيرة الاولى يرفع يديه وفي الباقية لا
يرفع يديه ولا راسه وفي جواهر الفقه لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل
ياخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام الاجل برهان الدين الكبير
والامام الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى ثم
يقرا الامام والمقتدي لما ذكر في نخبة الفتاوى والمقتدي يثنون
ويصلون على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعون للميت كالامام يعني
يقرا القوم مع الامام ما يقرا الامام انتهى سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وذكر
في ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي في صفة الصلوة واذا زاد بعد
قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركها
الا في صلوة الجنازة انتهى كلامه ثم يكبرون تكبيرة ثانية يقولون

عقيبها

عقيبها اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ماخوذ من
جواهر الفقه ثم يكبرون تكبيرة ثالثة ويدعو عقيبها ويذكرون
الدعاء المعروف ان كانوا يحسنون ذلك وهو اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثينا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة و
الرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته ولقه الامن والبشرى و
الكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبرون تكبيرة
رابعة فيحلون ايديهم فيسلمون وليس بعد التكبيرة الرابعة
دعاء سوى السلام وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الامام قاضيخان في فتاواه و
يسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
وقال ابن الهمام في شرح الهداية وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
انتهى وقال الامام الزيلعي في تبيين الحقائق وينوي بالتسليمتين
كما ذكر في صفة الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام انتهى وذكر في جامع
الفتاوى وينوي في التسليمتين الرجال والحفظة كما في ساير الصلوة وينوي
الميت ولا يرفع صوته في السلام كما في ساير الصلوة انتهى وقال الامام فخر
الدين قاضيخان ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي

منعن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية انتهى كلامه
وهكذا ذكر في المحيط فاختر ما شئت وذكر في التاتارخانية ولا ينبغي
للرجل ان يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر
الصلوات انتهى وفي البزازية لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة
لان المسنون دعاء مرة وفي المرهمات وفي كراهة الدعاء بعد صلوة الجنازة
اختلاف وعن ابي بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه لانه
يشبه الزيادة في الصلوة وقال محمد بن الفضل لا باس كذا في القنية
هذا كله ماخوذ من نخبة الفتاوى وذكر في ينبوع القلوب في بحث
ثواب كثرة المصلين على الجنازة فان قيل لم لم يوضع في صلوة
الجنازة الركوع والسجود قيل ليكون فرقا بين صلوة الجنازة وبين
سائر الصلوات وقيل لان الميت اعترض بين المصلي وبين الله
تعالى فلو امر بالركوع والسجود لتوهم الاعداء انه للميت انتهى
وانما قلنا فيحل الموتى ايديهم فيسلم اعتمادا بما ذكر في بحر المسائل
حيث قال المصنف وقيل لا عقد بعد التكبيرة الرابعة لانه لا
يبقى ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح ان يحل اليدين ثم يسلم
بتسليمتين كذا وجدته في الظهيرية نقلا من المصفى وفي فتاوى الحسامي
والوجيز انتهى كلامه قال صاحب الهداية والاتيان بالدعوات استغفار
للميت وقال الشيخ الامام العيني في شرح هذا الكلام اشار بهذا الى بيان
المقصود من اتيان الدعوات للميت بعد التكبيرة الثالثة وهو ان المقصود
من ذلك استغفار للميت اي طلب المغفرة له ولكن هذا الدعاء سنة
بفعلها حتى يستجيب الله تعالى هذا الدعاء وهو ان يبدا بالثناء ثم

الصلوة على

الصلوة على النبي عليه السلام بعد التكبيرة الثانية ثم ياتي بالدعاء بعد
التكبيرة الثالثة وذلك لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يدعو الله
فليحمد الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو كذا ذكره صاحب
الدراية انتهى وقال الامام السرخسي في محيطه ترك السنة بو ترفى الا
لا فيمنع الجواز انتهى ومن لم يعرف الثناء المذكور والصلوة المذكورة
والدعاء المذكورة المعروفة واراد ان يصلي على جنازة فكيفية صلوته ان
يكبر تكبيرة فيقول الحمد لله ثم يكبر تكبيرة ثانية فيقول اللهم صلي
على محمد وعلى آل محمد ثم يكبر تكبيرة ثالثة فيقول اللهم اغفر لنا
وله وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر تكبيرة رابعة ثم يحل يديه
ثم يسلم وانما قلنا هذا لما قال الامام الاجل برهان الدين في
محيطه قال شمس الائمة وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة
قال بعضهم يحمد الله تعالى اي يقول الحمد لله كما في ظاهر الرواية وقال
بعضهم سبحانك اللهم الخ كما في الصلوة المعهودة انتهى كلامه و
لما قال ابراهيم الحلبي في شرح لمنية المصلي في فصل النوافل في
بحث التراويح يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا تم كلامه
ولما ذكر في ضياء المعنوي حيث قال المصنف رحمة الله عليه وان كان
المصلي لا يحسن شيئا من هذه الادعية المنقولة قال اللهم اغفر لنا
وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر عليه انتهى كلامه
وفي نخبة الفتاوى وليس في دعاء صلوة الجنازة شيء معين
وقال مولى النحرير المشتهر باخي جلبي في حاشية صدر الشريعة

قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي عليه السلام علمني دعاء
ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم
مصابيح

هذا فمن يحسن الدعاء المذكور والا فباي دعاء شاء انتهى وفي
شرح منية المصلي ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت انتهى
وهكذا في ساير المعتبرات ومن لم يقدر ان يصلي على الجنازة بالكيفية
المذكورة واراد ان يصلي فكيفية صلوته ان يكبر اربع تكبيرات
ويسلم لانه ذكر في ضياء المعنوي وفي الحجة الامي المهود الذي
لا يعلمون يكبر اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته لان الاركان
فيها التكبيرات انتهى وفي نخبة الفتاوى ولو كان ساكتا في صلوة
الجنازة يجوز كذا في مفتاح المصلي وذكر في جواهر الفقه وكل تكبيرة
قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجوز الصلوة كما
لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
للهداية للعيني وهكذا ذكر في المحيط البرهاني وذكر السرخسي ولو قرء
الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا باس به وان قرءها في المحرام بنية
القران لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وان كان
الميت غير مكلف يقول المصلي بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا كذا ذكر في
منية المصلي لابراهيم الحلبي رحمة الله عليه وذكر في الدرر والغرر
لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ولا مجنون اذ لا ذنب
لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعوا به للبالغين كما مر اللهم اجعله
لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا مقبول الشفاعة انتهى قوله

فرطا بفتح الفاء والراء قال الاصمعي الفرط والفارط المتقدم في طلب
الماء والمراد ههنا المتقدم في امر الاخرة ومنه قوله عليه السلام
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم قوله ذخرا بضم الذال المعجمة اي
خيرا باقيا متاخرا قوله شافعا من شفع له قوله مشفعا بتشديد الفاء
المفتوحة معناه ما ذكره المصنف وذكر في شرح الهداية للعيني ولا
يستغفر للصبي لان الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له فلا حاجة
الى الاستغفار انتهى وفي جواهر الفقه لا يستغفر للصبي لانه لا
ذنب له كذا ذكر في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في الصلوة
عليه ويخص هذا الميت بالروح والراحة الى اه وقال ابراهيم الحلبي
في شرح المنية المصلي والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد المجنون
الاصلي دون العارض بعد البلوغ انتهى الفرق بين الرجل والمراة
والصبي والصبية في الادعية المذكورة جعل الضمير ضمير مذكر
في المذكر ومؤنث في المؤنث قال بعض النساك ويدعو المصلي للميت ان
كان عاقلا بالغا مذكرا بهذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان الى اه وان كان الميت امراة عاقلة بالغة يقول
اللهم اغفر لحينا الى قوله اللهم من احييته ويقول فيه من
احييتها منا فاحيها على الاسلام ومن توفيتها منا فتوفها
على الايمان الى اخره اقول هذا ليس بسديد لان الضمير في قوله
من احييته راجع الى لفظ من وهو مذكر وان كان من الله لفظ

العموم وليس المراد منه الميت حتى ان كان الميت مذكرا يقال من احييته
وان كان مؤنثا يقال من احييتها بل المراد هو الذي يحييه الله تعالى
منا سواء كان مذكرا او مؤنثا وكذلك الضمير في قوله ومن توفيته
راجع الى لفظ من والمراد منه من يميته الله تعالى منا سواء كان مذكرا
او مؤنثا ومن كان قدام المصلي ميت الان مات على الاسلام او على الكفر
العياذ بالله تعالى ولا يعلم حاله الا الله تعالى فاذا عرفت هذا فاعلم ان كان
الميت مذكرا يقال بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت مؤنثا
يقال وخص هذه الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها
ولقها الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان الميت صبيا يقال اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وان كانت صبية يقال اللهم
اجعلها لنا فرطا اللهم اجعلها لنا ذخرا اللهم اجعلها لنا
شافعة مشفعة واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان
شاء صلى عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة
على حدة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل عشرة من
شهداء احد صلوة واحدة ولان صلوة الجنازة دعاء للميت و
استغفار له وشفاعة وهذا يحصل للكل بصلوة واحدة لان

المصلي

مطلب اذا اجتمعت الجنائز فالامام

المصلي يعم الكل في الدعاء والشفاعة كذا ذكره في محيط السرخسي
فان اراد ان يصلي عليها صلوة واحدة ان شاؤا وضعوا الجنازة صفا
طويلا وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة كذا في
محيط البرهاني فيوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم
المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة ونيتها اللهم نويت ان اصلي لك و
ادعو لهذا الميت كذا ذكر في منية المفتي اقول ينبغي ان يقول
الامام والمقتدي في نية الصلوة على الجنائز دفعة اللهم
نويت ان اصلي لك وادعو لهؤلاء الموتى ولا يصلي على ميت في
مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في مسجد فلا
اجر له هذا ماخوذ من الهداية وذكر في تتمة الفتاوى نقلا عن
فتاوى نجم الدين اذا كانت الجنازة والقوم والامام في المسجد
فالصلوة مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام
وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد فالصلوة
غير مكروهة بالاتفاق هذا كله ماخوذ من شرح الهداية للعيني
وفي العتابي اذا كان الامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي
القوم في المسجد لا يكره اجماعا هذا ماخوذ من خزانة الفتاوى
واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلوة الجنازة هل له حكم المسجد
والصحيح انه ليس بمسجد كذا في محيط السرخسي كالبعد بين الامام
والمقتدي كان مانعا عن الجواز وكذا بين الميت والمصلي كذا في
شرح مجمع البحرين وذكر في التاتارخانية ولا يجوز الصلوة على
الجنازة راكبا ويكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس
والطلوع

وزوالها وغروبها وان صلوا في احدى هذه الاوقات لم يعيدوا لانها
فرض كفاية وتجب على الانسان بالشروع فيها وقد وجد الشروع في
الوقت المكروه فوجبت ناقصة بمنزلة عصر الوقت فتجزيه و
كمن تلا اية سجدة في هذه الاوقات وسجد في هذه الاوقات وسجد لا يلزمه
اعادتها هذا مأخوذ من محيط السرخسي ولا يكره في الوقتين الاخرين
بعد العصر الى ان تغيب الشمس وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس كذا في
خزانة الفتاوى وذكر في التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضور الجنازة
حتى اذا حضرت الجنازة وقت الغروب فادّاها فيه تجوز من غير كراهة كذا
في خزانة الفتاوى واذا جيء بالجنازة بعد الغروب يبدأ بالمغرب ثم بها
ثم سنة المغرب كذا ذكره ابن الهمام ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدّم
غيره جاز وهو الصحيح كذا في نخبة الفتاوى وجواهر الفقه لو ذهب
الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة كره والا لا هذا
مأخوذ من الفتاوى البزازية كذا في جامع الفتاوى وذكر في شرح
الهداية للعيني اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار او
قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل انتهى اذا حضر الرجل
وقد كبّر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبّر حين حضر للافتتاح ثم
يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشيء وان جاء بعدما كبّر
الامام في الثانية فانه يكبر للافتتاح ثم تابعه في الثالثة والرابعة ثم
يأتي بالتكبير الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعند ابي
حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اذا جاء الرجل بعدما كبّر الامام للافتتاح
لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الثانية فكبر مع الامام الثانية و

يكون

يكون هذه التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذه الرجل ويصير مسبوقا
بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق كما يأتي
بالتكبير الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعند ابي حنيفة و
محمد رحمة الله عليهما اذا جاء الرجل بعدما كبّر الامام للافتتاح لا يكبر و
لكن يمكث حتى يكبر الثانية فكبر مع الامام الثانية ويكون هذه التكبير تكبيرة
الافتتاح في حق هذه الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي
ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق كما في ذكر ابي يوسف رح فاذا جاء بعدما كبّر
الامام تكبيرتين فانه لا يكبر تكبيرة الافتتاح بل يكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم
الامام فعل كما قلنا وان جاء بعد تكبير الامام ثالثا لا يكبر للافتتاح
حتى يكبر الامام الرابعة واذا كبّر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا
سلم الامام يأتي بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء
بعدما كبّر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي بعض
الفتاوى يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا
لا دعاء فيها واذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير كذا في خلاصة
الفتاوى وغيرها هذا كله مأخوذ من نخبة الفتاوى وذكر في الهداية لو كبّر
الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا و
ينتظر تسليم الامام وهو المختار وفي فتاوى قاضيخان اذا سلم الامام
سلم القوم انتهى وذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي والاثار لختلفت
في فعل رسول الله عليه السلام فروي الخمس والست والسبع والتسع و
اكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان اربعا فنسخ ما قبله وعن عمر رضي الله
انه جمع الناس على الاربع واجماع المتأخرين يرفع خلاف المتقدمين

انتهى ولو كان حاضراً ولم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق كذا
في الهداية رجل فاته بعض التكبير على الجنازة يقضي متتابعاً بلا دعاء
ما دامت الجنازة على الارض واذا رفعت قطع التكبير كذا في خزانة
الفتاوى يكره النداء ان فلاناً مات ولا بأس لان يعلم بعضهم بعضاً
والاصح لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدوا حقه وفيه تكثير
المصلين عليه والمستغفرين له هذا مأخوذ من جامع الفتاوى وكذا
في التبيين وشرح الهداية للعيني وذكر في التاتارخانية انه ان كان الميت عالماً
او زاهداً فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته
وهو الاصح انتهى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلوة
عليه ودفنه الى وقت صلوة الجمعة ولو خافوا فوت وقت صلوة الجمعة
بسبب دفنه اخروا دفنه هذا مأخوذ من شرح الهداية للعيني وفي
القنية لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخيره ليصلي عليه الجمع
العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر
الدفن وتقدم الصلوة كذا في تحفة الفتاوى وان دفن الميت ولم
يصل عليه صلي على قبره لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار
ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح
لاختلاف الحال والزمان والمكان هذا مأخوذ من الهداية قوله لاختلاف
الحال اي حال الميت من السمن والهزال والزمان من الحر والبرد و
المكان اذ منه ما يسرع بالابلاء ومنه لا حتى لو كان في رأيهم انه تفرقت اجزاؤه
قبل الثلث لا يصلى الى الثلاث كذا في شرح الهداية لابن الهمام واذا
وجد الاكثر من الانسان يغسل ويصلى عليه لان للاكثر حكم الكل

ولا تعتبر التقدير بالايام في الصحيح وعلامه

واذا وجد النصف واقل لا يغسل ولا يصلى عليه ذكره الامام السرخسي
في محيط قاطع الطريق لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتل الامام
لانه محارب كالباغي والباغي لا صلوة عليه وكذا هذا ذكره في الواقعات
في باب ما جاء من هذه الالفاظ بعلامة الباء وفي محيط السرخسي
والبغاة وقطاع الطريق والمكابرون في المصر بالسلاح ومن يقتل
الناس خنقاً حتى يأخذ اموالهم لا يغسل ولا يصلى عليهم انتهى
اقول ان البغاة جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي والغزاة
جمع الغازي وهذا مطرد في جمع اسم الفاعل من معتل
اللام وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام كذا عرف في
المغرب وفي كتب الجهاد في باب البغاة وقطاع الطريق لا يحتاج
الى التعريف قوله ومن يقتل الناس خنقاً الخنق بالخاء المعجمة
وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه
والخناق فاعله قال الامام الاجل برهان الدين في محيطه و
انما لا يصلى على الباغي اذا قتلوا في الحرب فاما اذا قتلوا بعدما
وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قطاع الطريق انما لا يصلى عليه صح
اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلي
عليهم انتهى اوزار الحرب ادواتها واثقالها التي لا تقوم الا بها
من السلاح والكراع اسند وضعها اليها وهو لاهلها اسناداً
مجازياً كذا ذكره المولى الموسوم ابو السعود عليه الرحمة والودود
في قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وقال الامام قاضي خان عليه
الرحمة والغفران في فتاواه اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى

عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلي عليهم وان اخذ
هم الامام ثم قتلهم يصلي عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم
قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل حكم قطاع الطريق والذي
صلبه الامام عن ابي حنيفة رحمة الله عليه فيه روايتان روى ابو سليمان
عنه انتهى السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف
الروايات هذا في سارق اخذ مالا وقتل نفسا واما السارق الذي
اخذ مالا فقط وامر السلطان بصلبه سياسة يصلى عليه اتفاقا لانه
لا يستحق الصلب بل يستحق القطع والحبس كذا في الحاوي ومن قتل
احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف
كذا ذكر في شرح منية المصلي وسيجيء تفصيله في باب الشهيد ان
شاء الله تعالى **فصل** في حمل الجنازة السنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من الجوانب الاربعة كذا في شرح الهداية
للعيني لان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب
وزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة كذا في التبيين
الحقايق وقالوا ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة كذا ذكر في شرح الهداية للعيني وكذا في التبيين
وشرح القدوري للامام الزاهدي والفتاوى التاتارخانية وذكر في [illegible]
الطالب من تبع جنازة فاخذ بجوانب السرير الاربع غفر له اربعين
ذنبا كلها كبيرة روى حرب بن سامة يبدأ في حمل الجنازة بالميامن
والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت

على يسار

يسار

على الجنازة ويساره على يمين الجنازة كذا في خزانة الفتاوى و
كيفية الحمل ان يضع الحامل مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على
يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه فعل كذلك كذا في فتاوى قاضي
خان **اعلم** ان العوام اذا ارادوا ان يأخذوا احدى القوايم
الاربع من التابوت من يد الاخر يقولون روحنه بيغمبر جاننه
صلوات وهذا كلام فاسد لان الصلوة مختصة بالرسول
عليه السلام ولا يقال على غيره الا على سبيل التبعية كما ذكر في حاشية
رمضان لشرح العقايد هكذا والصلوة مختصة بالرسول عليه السلام
ولا يقال على غيره الا على سبيل التبعية كما يقال والصلوة على محمد واله
انتهى وذكر في تحفة الفتاوى وفي التجنيس يكره ان يصلي على احد من
آل الرسول بعينه على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لكن
يجوز ان يصلي بعد ذكر الرسول عليه السلام لانه تعظيم الرسول عليه
السلام فيلزم ان يذكر على اثر ذكره انتهى فالحاصل ان لفظة الصلوة
في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا
ينفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر وعلي صلى الله عليهما وسلم وان
كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا
يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا وجليلا فلا يقال اللهم صل على
روح زيد وعلى روح محمد وما يقوله العوام مضمون هذا الكلام
يقولون روحنه بيغمبر جاننه صلوات فينبغي العالم ان يمنعهم
من هذا الكلام الفاسد القبيح ليتكلموا بكلام مرضي شرعي صحيح

على

يجوز ان م

بالغ

وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس
بان يحمله رجل واحد على يديه وهو راكب كذا في شرح منية
المصلي ويكره ان يحمل الصبي على الدابة لحمل الاثقال وفي الحمل
بالايدي اكرام الميت والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار كذا
في التاتارخانية انتهى وذكر في شرح منية المصلي ويكره حمل الجنازة
على الظهر او على الدابة انتهى ويسرع بالجنازة لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
رحمهم الله تعالى ويمشي بها لا عجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت و
المشي خلف الجنازة افضل كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التاتار
خانية قال ابن مسعود رضي الله عنه افضل المشي خلف الجنازة
كفضل المكتوبة على النافلة انتهى ~~ويجوز المشي بالركوب والمشي~~
~~افضل ويكره ان يتقدم الجنازة~~ امامها ما لم يتباعد عنها القوم
ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في
التاتارخانية وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم
فاذا كان في جماعة من الناس فلا بأس بالمشي امام الجنازة
وخلفها او يمنة ويسرة انتهى ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان
افضل جميع الخلائق وهو نبينا عليه السلام حمل جنازة سعد
بن معاذ رضي الله عنهما لما ان في حمل الجنازة عبادة فيجب على كل

[illegible]

احدان

لحد ان يتبادر في العبادة كذا في التاتارخانية اتباع الجنازة
سنة كذا في شرح القدوري للامام الزاهدي وفي حال المشي با
لجنازة تقدم الراس فاذا انزلوه للصلوة يوضع عرضا للقبلة كذا
في التاتارخانية وذكر في الهداية واذا انتهى بلغوا الى قبره يكره ان
ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد يقع الحاجة الى التعاون
والقيام [فيه] امكن انتهى ولقوله عليه السلام اذا رايتم الجنازة فا
تبعوا او قوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع من صحيح البخاري فاذا
وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام الى تمام الدفن لانه من عادة
اهل الكتاب كذا في نخبة الفتاوى وقال الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح منية
المصلي وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة واما القاعد على الطريق
اذا مرت به الجنازة او القاعد على القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية
يستحب ان يقوم لها لقوله عليه السلام اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى
تخلفكم او توضع ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه كان رسول الله
عليه السلام امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
فصار ما رواه منسوخا ذكره الزيلعي في التبيين وذكر في شرح منية المصلي
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الحديث من القيام لها منسوخ انتهى وفي شرح القدوري للامام
الزاهدي والقيام للجنازة بدعة انتهى وقال ابن الهمام في شرح
الهداية اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيئ به فلا
كان يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روي عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله عليه السلام امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد

عرضها

ذلك وامرنا بالجلوس انتهى كلامه وقال الامام فخر الدين قاضيخان
اذا كان القوم في المصلى يجيئ الجنازة وقال بعضهم يقومون اذا
اراوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون
وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ انتهى كلامه و
ذكر في المحيط البرهاني ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح انتهى و
هكذا ذكر في التاتارخانية بعينها وقال زين العرب القيام مكروه
عند الجمهور وانفرد باستحبابه صاحب تتمة للاحاديث الصحيحة
فيه قال الجمهور تلك الاحاديث منسوخة كذا ذكر في شرح شرعة الاسلام
ع جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام
لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله عليه السلام
انها يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم
الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت
قال القاضي القيام منسوخ لما روي ان عليا رضي الله عنه انه قال
كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال
النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز فلا يصح دعوى النسخ
في مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن هذا
كله ماخوذ من شرح المشارق لابن ملك ولا ينبغي ان يرجع قبل
الدفن لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام من
شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين

العظيمين وهذا تشبيه المعنى بالجسم الجسيم تفهيما رواه البخاري
والمسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية
مسلم وغيره اصغرهما مثل احد وفي رواية البخاري من تبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن
صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط قوله ايمانا اي
تصديقا قول رسول الله عليه السلام قوله احتسابا اي طلبا ثوابه من
الله تعالى لا من خوف ولا استحياء من الناس وذكر في حاشية صدر
الشريعة للكمال الاسود ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها
وبعدما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة وقبل الدفن يسعه
الرجوع بغير اذنهم انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي ولا
ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعدما صلى قالوا لا يرجع الا باذن
اهله وفي المحيط الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه و
الاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا انتهى كلام ابراهيم الحلبي
ويكره ان يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم
كذا في الظهيرية وكذا في التاتارخانية وقاضيخان اعلم ايها الاخوان
في الدين ان كراهة الذكر جهرا قدام الجنازة منصوص عليه في مذاهب
الائمة الاربعة حيث قال الامام الشهير بابن الهمام في شرح

لمتشيعها

الهداية المسمى بفتح القدير ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر و
القراءة ويذكر في نفسه انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان في
فتاواه ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى
ذكره في نفسه انتهى وقال الامام السرخسي في محيط ويكره رفع
الصوت بالذكر مخالفة لاهل الكتاب انتهى وفي نخبة الفتاوى ويكره
رفع الصوت بالذكر وقراءة القران لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب كذا
في التجنيس وغيره من المعتبرات انتهى وذكر في التاتارخانية و
شرح الطحاوي على متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر
وقراءة القران كراهة تحريم انتهى ما ذكره الائمة الحنفية عليهم الرحمة في
المعتبرات وذكر في منهاج الشافعية ويكره اللغط في الجنازة قال الشارح
الدميري وهو ارتفاع الصوت لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله
كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال قال الشارح
المذكور قال المصنف الصواب المختار ما كان النبي عليه السلام من السكوت
في حال السير بالجنازة بغير رفع صوت بقراءة ولا بذكر انتهى ما اختاره الائمة
الشافعية رحمهم الله تعالى وذكر في الكتاب المسمى بالفروع للحنابلة ويسن
الذكر والقراءة سرا والا فالصمت ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة و
اتفق اهل مشايخنا وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم انتهى ما ذكر في كتاب
الحنابلة وذكر في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر من هذه البدعة
الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهي انهم يأتون بجماعة يسمونهم بالقراء
الذاكرين يذكرون امام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم
وينطقون على طرق مختلفة الى ان قال اخر قوله فعلم من هذه المنقولات

الصحيحة

الصحيحة ان رفع الصوفيون اصواتهم بالذكر قدام الجنازة مكروه
في المذاهب الاربعة بل حرام سيتبين حرمته في اخر هذا البحث بوجه
اخر على مذهب الائمة الاربعة ان شاء الله تعالى فليس للذاكرين من
هذا الذكر ثواب ولا لمن امرهم ولا للميت اصلا لان الثواب في ترك
المكروه والحرام لا في فعلهما قال الامام الفاضل الكامل الشيخ الشهير
بسنبل افندي قدس الله تعالى سره العزيز في رسالته المسماة بالرسالة
التحقيقية وظهر من هذه المنكرات ظهورا تاما صحة الذكر بالجهر
ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والتحميد و
تنبيه الغفلة والظلمة وازالة صدأ قلوب الناس وقساوتها
وحب الدنيا وريستها خصوصا العلماء في زماننا والامراء انتهى
كلامه فنحن نقول وبالله التوفيق وما ذكر الشيخ المرحوم من
صحة الذكر بالجهر ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها مخالف لما
ذكر في كتب الائمة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية رحمهم الله
ولئن رجح قوله الشريف فمراده اللطيف بالذكر الذكر المتعارف الصحيح
في حد ذاته وهو قولنا لا اله الا الله بالمد والتفخيم كما يقوله اهل
المكة المكرمة قدام الجنازة وخلفها برعاية مخارج الحروف وصفاتها
واخلاص النية ورعاية الادب اللهم اجعلنا منهم بحرمة حبيبك
محمد المصطفى عليه السلام واحشرنا معهم يا رب العالمين واما الصوفيون
في بلادنا يرفعون اصواتهم قدام الجنازة بالنغمات العجمية والالحان
الغريبة ويحرفون هذه الكلمات الشريفة اشد التحريف بحيث لا
يرضى به من له ادنا انصاف رحمهم الله تعالى امرالله نظر بعين الانصاف

نصا في

ولم يكن في طرف الحلاوة ايها الدهان في الدين ان كلمة لا اله الا الله من
القرآن العظيم لا شبهة فيه والقرآن كما يطلق على الكل يطلق على
البعض على ما لا يخفى فينبغي ان يراعى فيها قواعد العرب من ترقيق
المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى
ومد الممدود وغير ذلك قال محمد بن الجزري عليه رحمة الملك العلي في
مقدمته والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم لانه
به الاله انزلا وهكذا عنه الينا وصلا انتهى وقال الفاضل الشهير
بطاش كبري زاده في شرحه لها يعني ان مراعاة قواعد التجويد والاخذ
بذلك فرض عين لازم لكل من يقرأ القرآن لان الاله انزل القرآن
بالتجويد وهكذا اي بالتجويد وصل القرآن الينا من الله تعالى بواسطة
اللوح المحفوظ ثم جبرائيل ثم رسوله ثم الصحابة ثم من يلونهم فاذا لم يقرأ
على الوجه الذي انزل يكون مخالفا لله تعالى ولرسوله عليه السلام و
المخالف لله تعالى ولرسوله عاص والعاصي آثم والاثم معاقب وكل
ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه حرام فعلم ان ترك التجويد
حرام انتهى وقال محمد بن الجزري عليه الرحمة في تعريف التجويد وهو
اعطاء الحروف حقها من كل صفة ومستحقها ورد كل الى اصله واللفظ
في نظيره كمثله مكملا من غير ما تكلف باللطف في النطق بلا تعسف
انتهى وهو مبتدأ راجع الى التجويد اعطاء خبره وهو مصدر مضاف
الى مفعوله الاول اعني الحروف فاعله محذوف وهو القارئ وحقها
مفعوله الثاني ومن متعلق بحقها ومستحقها عطف على حقها ورد
الرد الصرف واللام في لاصل بمعنى الى والنظير والمثل بمعنى

والمكمل

والمكمل اسم مفعول من الكمال وما زائدة التكلف
ارتكاب مشاق والتعسف غير خال عن التكلف استعملا في معناه يعني
ان التجويد عبارة عن ثلاثة امور الاول اعطاء الحروف بعد احسان مخارج
وتمكينها في مخارجها حقها من كل صفة ثابتة لها من الصفات المتقدمة
كالهمس والجهر والشدة والرخاوة وغيرها واعطائها مستحقها من
الصفات غير اللازمة الناشئة من تلك الصفات كترقيق المستفل وتفخيم
المستعلي ونحوها والثاني رد كل واحد من الحروف الى الاصل اي حيزه ومخرجه
محققا كان اولا اي لا يتفاوت تلفظك به اي لا يتفاوت تلفظك الحروف
في كل مرة يعني انك اذا نطقت بحرف مرققا او مفخما او مشددا مثلا
وجاء نظيره فالفظ كمثل لفظك اولا والثالث كون التلفظ مكمل الصفات
حقا ومستحقا من غير تكلف في قراءتك ولتكن قراءتك باللطف بلا
تعسف اي بلا تعب ومشقة فان قلت كون التلفظ بالثاني كالتلفظ
بالاول في رعاية المخرج والحق والمستحق امر قد فهم مما تعلق الاعطاء
والرد المذكورين ثم بكل حرف حرف فما الفائدة له في ذكره قلت
التوضيح والتوطئة لذكر ما معتبر في التجويد من ترك التكلف والتعسف
هذه المذكورات ذكرت في شرح الجزري لابن المصنف ومحمد الحلبي والشارح
المتأخر الشهير بطاش كبري زاده رحمهم الله تعالى قال ابن المصنف
في اواخر شرح الجزري في آداب القارئ وسن تحسين الصوت بالقراءة
وترتيلها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى
زاد حرفا او اخفى حرفا او حرك ساكنا فهو حرام واما القراءة
بالانغام المستفادة من الموسيقى فان افرط فحرام والا فمكروه انتهى

وقال ابن سيد علي في شرح شرعة الاسلام في سنن القراءة واما
الذي احدثه المتأخرون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في
كلام الله تعالى ماخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد
السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع
واسوء الاحداث في كلام الاسلام وتزداد في الاحوال واهون
الاقوال فيه ان يوجب على السامع التنكير وعلى التالي التعزير
هذا ما قالوا في المقام كذا في شرح المصابيح انتهى قوله في النشيد
والغزل والمثنويات عن النشيد في اصطلاح الشعراء قراءة شعر الغير
والغزل خمسة ابيات او سبعة ابيات او تسعة ابيات غير ما له الآخر وذكر
في فتاوى البزازية في كتاب الكسب قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان انتهى وذكر في مرشد الانام في فصل من القراءة ويجتنب
القارئ صوت اهل الفسق والغناء بكسر الغين والمد التغني قال
الجوهري والغناء بالفتح النفع والغناء بالكسر من السماع مقصورا والغنى
اليسار انتهى وتقييد الاخير بقوله مقصورا يدل على ان الاولين
ممدودان فانه اي الصوت المذكور فتنة عليه اي على القارئ وعلى من
يستمع اليه ايضا فهما شريكان في الاثم كمثل المغتاب وسامعه انتهى
وذكر في التاتارخانية في كتاب الصلوة في الفصل السادس عشر ان كان
الالحان لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغني بها الى تطويل
الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت
وتزيين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارج الصلوة وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد

الصلوة لان ذلك منهي عنه والالحان في حروف المد واللين لا يغير الا
اذا فحش وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه وعامة المشايخ
كرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة عما يفعلونه في فسقهم
وكذا الترجيع في الاذان انتهى وقال الامام القاضي خان في بحث الاذان
ولا يلحن بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير فان تغير
بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا قراءة القرآن انتهى وذكر
في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي في سنن القراءة روي ان رجلا
جاء الى ابن عمر رضي الله عنهما وقال اني احبك في الله تعالى فقال اني ابغضك
في الله تعالى فقال ولم قال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك فان قلت ماذا
تقول فيما روي عن النبي عليه السلام انه قال ليس منا من لم يتغن
بالقرآن اخرجه ائمة الحديث في المعتبرات قلت ذكر في شرح المصابيح
معنى التغني فيه هو الاستغناء بالقرآن عن غيره الان كونه مستنبطا
منه كالحديث فانه مستنبط من القرآن قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى اي من لم يستغن به عن غيره وقيل المراد من
تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقيل معنى تغنيه قراءته
على خشية من الله تعالى وبرقة فؤاده وقيل كشف الغموم بذكر كلام
الرب كما يتغنى الغموم بالشعر وذكر في مرشد الانام قيل المراد بالتغني
تحسين الصوت وتطييبه بلا تغيير انتهى فان قلت ماذا تقول فيما روي
عن النبي عليه السلام انه قال زينوا القرآن باصواتكم خرجه ائمة
الحديث في المعتبرات قلت ذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي
في شرح هذا الحديث الشريف والمراد تزيينه بالترتيل والتجويد با

بالصوت الحسن فانه اذا سمع بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع فى
القلب وادق لسامعه فلذلك امر به وسماه تزيينا لانه يزين اللفظ
والمعنى وقيل انه مقلوب كقولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض
هو الحوض على الناقة وهذا هو الاقرب الى الادب وقد اغنى بهذا الحديث
اعنى قوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم اقوام فقد رجوا من تحسين
الصوت على التجويد الى الترقى فى الالحان والاخذ بكتاب اسماه كتاب
الاغانى وكان اول من قرأ بالالحان عبد الله بن ابى بكرة ثم ابن ابنه ثم الى ان
كان الهيثم وابان وابن اعين يدخلون فى القراءة من الغناء ما يهيج الوجد
في قلوب السامعين ويورثه الحزن ويجلب الدمع فهذا مستحب ما لم يخرج النغم
من التجويد ولم يصرفه من مراعاة النظم فى الكلمات والحروف فان تجاوز ذلك
عاد الاستحباب كراهة الى هنا ما ذكر فى شرح شرعة الاسلام وذكر فى التاتارخانية
في كتاب الصلوة فى بحث القراءة فى الفصل السادس عشر والمراد بقوله عليه
السلام زينوا القراءة باصواتكم القراءة بنغمة العرب انتهى وذكر فى
شرح شرعة الاسلام لابن سيد على ويقرأ القران بلحون العرب
لقوله عليه السلام اقرؤا القران بلحون العرب واللحون جمع لحن كالالحان كذا
في المغرب لحن فى قراءته تلحينا اى طرب فيها وترنم ماخوذ من الحان
الاغانى واصواتها قريب من العطف التفسيرى وهو اى لحن العرب الحسن اي
الصوت الفصيح المعرب على صيغة الفاعل من اعرب الرجل بحجته اى
اظهرها يعنى المبين الذى لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة ولا تدخل
زيادة ولا نقصان ولا تحريف اى تغيير الكلمات والحروف بحسب المخارج و
الاوصاف من الهمس والجهر والتفخيم والترقيق وغير ذلك انتهى وذكر فى تحفة

على

الفتاوى

الفتاوى فى فصل القراءة خارج الصلوة من يقرأ القران بالالحان لا
يستحق الاجر وقوله عليه السلام اقرؤا القران بلحون العرب واللحون
جمع لحن والمراد بلحن العرب الصوت الفصيح المعرب بكسر الراء اى
المبين الذى لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة خاليا من الزيادة والنقصان
ماخوذ من اعرب بحجته اى اظهرها وبينها فان المنهى هو اللحن
العجمى الذى هو الطرب والترنم تغيير الحروف وتحريف نقصان الكلمة
ماخوذ من الحان الاغانى كذا فى المغرب انتهى وذكر فى اواخر
تحفة الملوك والترجيع فى قراءة القران حرام فى المختار على القارى
والسامع كذا فى الاذان انتهى وقال القسطلانى فى لطائف
الاشارات كان بين السلف اختلاف فى جواز القراءة بالالحان واما
تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت فى جوازه على غيره فلا نزاع فيه
ثم نقل الاختلاف فى ذلك ونقل القول بالحرمة عن جماعة وبالكراهة
عن اخرى منهم صاحب الذخيرة من اصحابنا والعراقى من الشافعية والقاضى
عياض من المالكية وابن عقيل من الحنابلة وبين ان محل هذا
الاختلاف اذا لم يخل بشئ من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال
النووى اجمعوا على تحريمه هذا كله ماخوذ من شرح الجزرى لمحمد
الحلبى منكور فى قول المصنف والاخذ بالتجويد حتم لازم اه
فظهر من هذا ظهورا تاما ان رفع الصوفيون اصواتهم حرام
بالذكر حرام قدام الجنازة بتغيير كلمات لا اله الا الله حرام فى
المذاهب الاربعة قال الشارح الفاضل بطاش كبرى زاده
فى شرح الجزرى واما الجهر والاسرار فكلاهما منقولان عن النبى

المشهور

عليه السلام فهما جائزان لكن اذا تخلص جنبه من الرياء فا
لاسرار اولى واما القراءة بالانغام فان كانت بالحان العرب فحسن
وان كان بالحان اهل الفسوق ولا انغام المستفادة من الموسيقي
فان كانت مع المحافظة على صحة الالفاظ فمكروهة والا فحرام
انتهى فاعتبروا يا اولي الابصار فمن نظر الى ما اوردناه من الاحاديث
الشريفة والاخبار الصحيحة والاقوال المرضية بعين الانصاف
لا يقول ان فعل الصوفيون قدام من رفع الصوت بالنغمات الشنيعة و
الالحان الغريبة مباح لانهم يغيرون كلمات لا اله الا الله من القران
العظيم لا محالة فمن غير القران العظيم الذي هو كلام العزيز العليم
لاجل استحسان الناس او لاجل الدراهيم والدنانير يكون خصمه
يوم القيمة صاحب هذا الكلام وهو الله القادر العزيز ذو انتقام
قال الامام بهاء الدين عليه الرحمة الملك المعين في كتابه المسمى بالتنبيه
ولقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول في
الجنازة جهرا استغفروا لاخيكم فقال له لا غفر الله لك انتهى فاذا
كان هذا قوله لمن لم يقل الا خيرا فما ظنك في الذين يرفعون
اصواتهم بتغيير كلام رب العالمين بمجرد استحسان العوام او لاجل الدراهم
المغضوبة عند المشايخ الكرام فان قلت مرادنا بتلفظ كلمة لا
اله الا الله ليس قراءة حتى يحرم بالتغني والتغيير بل مرادنا اتيان
كلمة التوحيد التي تشبه القران قلت كلمة التوحيد انما تشبه القران
اذا تلفظت بالتجويد والا لا تشبه القران فتكون كلمة التوحيد
واطلاق كلمة التوحيد على الكلام المحرف بالنغمات الشنيعة و

في الجنازة

وهي ص

الالحان

الالحان الغريبة خطاء عظيم لان الله تبارك وتعالى لا يوحد بهذا
الوجه بل يوحد بان يقال لا اله الا الله بالمد والتفخيم ورعاية
الادب واخلاص النية اللهم اجعلنا من عبادك المخلصين
بحرمة محمد سيد الاولين والاخرين وانما بسطنا هذا الكلام في
هذا المقام لاحتياج الخواص والعوام الى ذكر ما ذكرناه من
الاحاديث الشريفة والمسائل المقبولة عند العلماء العظام كثرهم
الله تعالى امثالهم الى يوم القيامة ثم نرجع الى ما نحن بصدده بعناية
الله الملك العلام فنقول ايها الاخوان في الدين ان في بلدتنا القسطنطينية
بدعا كثيرة في حمل الجنازة منها تزيين الجنازة بوضع الثياب الفاخرة
والمنطقة المصنوعة من الفضة وغيرها عليها منها تزيين العمامة
الصبي الميت وعرقية الصبية الميت بالازهار منها حمل الاشياء
المصنوعة من شمع العسل وورق الذهب يقال له في لغتنا نقل
قدامها منها حمل شجر الخلاف المزين اغصانها بالتفاح والاترجة
وتعليق المناديل امامها منها قيادة الفرس المسرجة معكوسا
قدامها منها كون الصوفيين قدام الجنازة صفين او صف واحد
يرفعون اصواتهم بتغيير كلمة لا اله الا الله اشد التغيير كما تحقيقه
منها كون المؤذنين صفين يرفعون اصواتهم بالنغمات العجيبة
قدامها منها كون خروج النساء خلف الجنازة جماعة الى المصلى
واضعات على رؤسهن ثيابا سوداء فهذه الافعال المذكورة لم تنقل
من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبع التابعين رضوان الله
عليهم اجمعين ولا من الائمة المجتهدين رحمهم الله تعالى بل هي

معصية عظيمة في الشريعة المحمدية عليه الصلوة والسلام لان محدثات
والمحدثات شر الامور كما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير
الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
اخرجه مسلم رحمة الله عليه واورده امام الصغاني رحمة الله عليه في
مشارق الانوار في اواخر الباب السابع والامام محي السنة عليه
الرحمة في المصابيح في باب الاعتصام قوله وخير الهدى بضم الهاء
بفتح الدال الارشاد والدلالة وقوله محدثاتها بفتح الدال جمع
المحدثة اسم مفعول من احدث قال الشارح الفاضل ابن ملك عليه
الرحمة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة
للسنة يعني كل خصلة جديدة اتي بها ولم يفعلها النبي عليه السلام
ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غير الطريق
المستقيم الشرعي انتهى وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري و
مسلم عليهما الرحمة قوله من احدث اي اتى بامر جديد وقوله في امرنا هذا
هكذا اي في ديننا عبر عن الدين به على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به
قوله ما ليس منه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة
وقوله رد اي احداثه مردود باطل قال الشارح ابن ملك عليه الرحمة
وذكر في شرح شرعة الاسلام في الفصل الاول وقد كانت الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ينكرون اشد الانكار على من احدث امرا
او ابتدع رسما لم يعهدوه في عهد النبوة قل ذلك او كثر صغر

ذلك او كبر

ذلك او كبر في العبادة او في المعاملة او في الذكر انتهى قوله ابتدع
رسما اي اخترع عادة قوله لم يشهدوه اي لم يحفظوه قوله في عهد النبوة
اي في زمانها ايها الاخوان في الدين ان كل فعل لم يسبق اليه الصحابة
والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين يقال لها بدعة وروي عن
انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى حجب
التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع رواه الطبراني واسناده حسن
واما البدعة التي ابدعها من اراد بابداعها تشييد الدين النبوي و
زيادة فائدة في الشرع المصطفوي فهي بدعة حسنة كاقامة المحاريب
في المساجد ونصب المنابر في الجوامع على الهيئة المخصوصة فان المحراب و
المنبر في عهده عليه السلام لم يكونا على هذه الهيئة المخصوصة ووضع
الاوراد المخصوصة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب والكتب المصنفة في الدين وقراءة المسبحة خاصة بعد
صلوة المغرب وغير ذلك من البدع التي ابدعها ائمة الدين ليسهل
الدين على العالمين ايها المؤمنون تمسكوا بسنة رسول الله عليه
السلام وسنة اصحابه لانه روي عن النبي عليه السلام انه قال من احيى
سنتي فقد احياني ومن احياني فقد احبني ومن احبني كان معي
في الجنة وروي عن النبي عليه السلام انه قال عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ايها المؤمنون من لم يتمسك
بسنة النبي عليه السلام وسنة الخلفاء الراشدين من بعده فهو
ملعون مردود لما روي عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه
السلام انه قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب اي مستجاب

الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على امتي
بالجبروت ليذل من اعزه الله تعالى ويعز من اذله الله تعالى والمستحل لحرم الله تعالى
والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي رواه الطبراني و
ابن حبان وصححه ثم اعلم ان صرف الدراهيم والدنانير الى
الافعال المذكورة في حمل الجنازة اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين قال القاضي البيضاوي
بيض الله تعالى وجهه يوم القيمة في تفسير هذه الاية الكريمة اي امثالهم في الشر
فان التضييع والاتلاف شر واصدقائهم واتباعهم لانهم يطيعونهم
في الاسراف والصرف في المعاصي روي انهم كانوا ينحرون الابل ويتياسرون
عليها ويبذرون اموالهم في السمعة فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم
بالانفاق في القربات انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد
علي في سنن الطهارة ولا يسرف في الماء بان يصرفه فوق الحاجة مثل ان
يغسل اربعا وما اشبه ذلك فانه من وسوسة الشيطان اللعين فهو حرام
وان كان في شط نهر قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
انتهى وذكر في التنبيه للامام بهاء الدين في الباب السابع روي في مسند احمد
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام مر بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال يا رسول الله افي
الوضوء سرف قال نعم وان كنت على ضفة نهر جار انتهى وذكر في شرح
منية المصلي لابراهيم الحلبي في بحث اداب الوضوء والاسراف مكروه بل
حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه سئل افي الوضوء

سرف و

سرف وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله عليه السلام بسعد
وهو يتوضى فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء
جانبه فاعتبروا يا اولي الابصار اذا كان في الوضوء المشروع سرف
وان كان على جانب نهر جار وكان الاسراف فيه حراما فكيف يكون صرف
الدراهيم والدنانير الى الافعال المحضة المنكرة في الشريعة المحمدية
عليه السلام لا سيما في ورثة صغار وذكر في خزانة الفتاوى في كتاب
الوصايا في فصل الوصية بالدفن والكفن والوصية بالاسراف في الكفن
باطلة انتهى وذكر الكمال الاسود في حاشية صدر الشريعة في كتاب
الوصايا نقلا من التاتارخانية واما بيان الافضل فنقول روي
عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء ولا يستغنون بما
يرثون من ثلثي مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل و
ان كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما
يرثون من ثلثي مال الميت فالوصية افضل من الثلث او اقل منه وروى
الحسن عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم
دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الامام الفضلي انه قال اذا
ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية
افضل وعن ابي يوسف ان ترك ورثة صغارا فترك الوصية افضل
ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان
يوصي ولو كان كثير المال والورثة كانوا اغنياء ابتداء فالخير ان يوصي
روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قالوا

لان نوصي بالخمس احب الينا من ان نوصي بالربع ولان نوصي بالربع احب
الينا من ان نوصي بالثلث انتهى اقول المراد من هذه الوصية وصية
صرف الدراهم والدنانير الى الافعال المستحسنة في الشرع الشريف و
كذا فالويل ثم الويل لمن اوصى صرف الدراهم والدنانير الى الافعال
المذكورة المنكرة في الشريعة المحمدية والطريقة الاحمدية عليه الصلوة و
السلام رياء وسمعة او صرف الدراهم والدنانير واحد من الورثة
من غير وصية الميت فيكون من المسرفين قال رب العالمين جل جلاله
في كتابه المبين انه لا يحب المسرفين اللهم اجعلنا من الذين اتبعوا في
الافعال والاقوال حبيبك محمدا سيد الاولين والاخرين ولا
تجعلنا من الذين خالفوه لمجرد استحسان العوام الغافلين الجاهلين
فان قلت قد راى المسلمون هذه الافعال المذكورة حسنة فتكون عند
الله تعالى حسنة لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن فلا يكون صرف الدراهم والدنانير اليها اسرافا قلت هذا الحديث
الشريف موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه خرج احمد بن حنبل والبزار
والطبراني وابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله تعالى
نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء
نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح انتهى ولا شك ان ليس اللام في المسلمين
لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقي لانه يكون مخالفا لقوله عليه
السلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا
ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله ما انا عليه واصحابي لان
قال ص

بلغ

كلامن

مذهبه

كلا من فرق المسلمين يرى شيئا حسنا وبعضهم يرى قبيحا فلا يتميز
الحسن من القبيح وايضا يكون مخالفا لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم بل اما للعهد الى المذكور في قوله فاختار له
اصحابا المراد فيكون المراد الصحابة فقط واما للاستغراق خصائص
الجنس وهي التي تخلفها كل مجاز نحو زيد الرجل علما اي الكامل في
هذه الصفة فيراد اهل الاجتهاد فهم الكاملون في صفة الاسلام لان
المطلق ينصرف الى الكمال ويجوز ان يكون للاستغراق فيكون المعنى ما
راه الجميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما راه جميع المسلمين
قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلفوا فيه فالعبرة للقرون المشهودة
لهم بالخير لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا الا على اهل القرون في
افعالهم ومثل قوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة فان المراد
به اهل الاجماع وهو كل مجتهد ليس منهم فسق ولا بدعة فقط فان
الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس اليها
وليس هو من الامة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة
والجماعة وهم الذين طريقتهم على طريقة الرسول عليه السلام واصحابه
دون اهل البدعة كما فسر الرسول عليه السلام بقوله امتي من يستن بسنتي
وبقوله امتي من تمسك بسنتي وعمل بشريعتي ويصح ان يراد جميع
الامة اي لا يجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة على الضلالة كما
اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض الازمنة فيكون
موافقا لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله

تعالى

ملا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى فعلم
ان المراد ما رآه الصحابة او اهل الاجماع في كل عصر حسنا فهو عند
الله تعالى حسن وما رآه الصحابة واهل الاجماع في كل عصر قبيحا فهو عند
الله تعالى قبيح هذا زبدة ما ذكر في كتب الاصول قال الامام الزاهدي
في شرحه للقدوري ولا تخرج النساء جنازة انتهى وذكر في التاتارخانية
ويكره اتباع النساء الجنائز وذكر في جامع الفتاوى ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن الجنازة لانه نهى عليه السلام عنه لانه قال عليه السلام انصرفن
مازورات غير ماجورات انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية
المصلي ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا
انتهى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله عليه السلام
النائحة والمستمعة والحالقة والصالقة والشاقة والواشمة و
المستوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر رواه البيهقي
في الكبير النائحة بالتركي ساغوسى غوجي وفريادجي او ازله اغلايجي
عورت والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق
ثوبها عند المصيبة والواشمة التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل
فتخضر والمستوشمة وهي من تطلبه روي عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام صوتان ملعونان في الدنيا و
الآخرة مزمار عند النغمة ورنة عند المصيبة رواه البزار و
رواته ثقات قوله مزمار يقال له بالفارسية ناي وبالتركي دودك
وقوله عند النغمة اي عند الصوت قوله رنة الرنة بالفتح والكسر
والتشديد الصوت اي الصوت عند المصيبة عن ابي بردة بن ابي

والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة

وجع

ابي موسى قال ابو موسى الاشعري وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة
من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا
فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله عليه السلام ان
رسول الله عليه السلام بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواه
البخاري ومسلم وابن ماجه عليهم الرحمة وروي عن النبي عليه السلام
من نال اسود بابا عند المصيبة او ثوبا او خرق جيبا له او خرب
دكانا او قطع شجرة او لطم خدا او خدش وجها او يدعوا بالويل
لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا ما لم يتب هذا مأخوذ من
حيوة القلوب قوله صرفا اي فرضا قوله ولا عدلا اي نفلا وهذا الحديث
الشريف محمول على المستحيل كذا في حيوة القلوب عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه البخاري ومسلم والترمذي و
النسائي وابن ماجه فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه
الامة فما معنى النفي قلت هو التغليظ اللهم الا ان يفرد دعوى الجاهلية
بما يوجب الكفر فهو تحليل الحرام او عدم التسليم بقضاء الله تعالى فيكون النفي
حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء
ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشرع هذا قول صاحب حيوة القلوب
وقال ابن حجر عليه الرحمة في شرحه لصحيح البخاري قوله ليس منا اي ليس
من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة
ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول
الرجل لولده عند غير متابعته لست منك ولست مني اي ما انت

والحالقة

الفترة بيان

على طريقتي انتهى وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله عليه السلام الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية بما نيح
رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي قوله بما نيح اي يعذب بسبب
البكاء عليه بالصوت وروي عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك
الا وكل به الله تعالى ملكان يلهزانه هكذا ان رواه الترمذي قوله
ابن ماجه صح
يلهزانه اي يضربانه بجمع اليد في الصدر وذكر في نخبة الفتاوى
وقال عامة العلماء لا يعذب الميت ببكاء اهله لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقوله عليه السلام فيعذب الميت ببكاء اهله
محمول على وصية الميت بالبكاء عليه لانهم في ذلك الزمان يوصون
بالنوح عليه فورد الحديث زجرا لهم انتهى وفي شرح القدوري
للزاهدي ولا يجوز الصياح والنوح واللطم وشق الجيوب وتخريب
الاعمار وتسويد الثياب في منزل الميت انتهى وقال ابراهيم الحلبي
في شرح منية المصلي ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود و
لطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بارسال الدموع في الجنازة
بالبكاء صح
وفي المنزل لقوله عليه السلام لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ولا كان مع الجنازة صائحة
او نائحة تزجر وان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لاجل ذلك و
ينكر بقلبه انتهى قوله ونحو ذلك كنشر الشعور ونثر التراب على
الراس والضرب على الفخذ والصدر لانها من رسوم الجاهلية د

ذكره

ذكره للكمال الاسودي في حاشية صدر الشريعة كذا في الغايات حاشية
وذكر في جهوة القلوب في باب السادس والسبعين روي عن
النبي عليه السلام انه لما مات ابراهيم ابنه دمعت عيناه
فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن
البكاء قال انما نهيتكم عن صوتين فاجرين احمقين صوت
النوح والغناء وعن خمش الوجوه وشق الجيوب ولكن هذا
رحمة جعلها الله تعالى في قلوب الرحماء ثم قال القلب يحزن والعين
تدمع انتهى وذكر في صحيح البخاري في ابواب الجنائز في باب قول
النبي عليه السلام انا بك لمحزونون حدثنا الحسن بن عبد العزيز
حدثنا يحيى بن حسان قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك
دخلنا مع النبي عليه السلام على ابي سيف القين وكان ظئرا
لابراهيم فاخذ رسول الله عليه السلام ابراهيم فقبله وشمه ثم
دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول
الله عليه السلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول
الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون انتهى قوله على ابي سيف قال القاضي عياض هو
القاضي عياض صح
البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة
بنت المنذر قوله القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها
التحتانية بعدها
نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء اذا
اصلحه قوله ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعد

الظاء صح

راد اى مرضعًا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة قوله و
ابراهيم يجود بنفسه اى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية
سليمان يكيد قال صاحب العين اى يسوق بها وقيل معناه يقارب
بها الموت قوله تذرفان بذال معجمة وفاء اى يجري دمعهما قوله وانت
يا رسول الله فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا اى الناس
لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك
منه مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجاب
بقوله انها رحمة اى الحالة التي شاهدتها مني رقة على الولد لا
ما توهمت من الجزع قوله ثم اتبعها باخرى قيل اراد به اتبع الدمعة
الاولى دمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى قوله انها رحمة
بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع هذا زبدة ما في
شرح البخاري لابن حجر عليه الرحمة وذكر في صحيح البخاري في
ابواب الجنائز في باب البكاء عند المريض عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اشتكى سعد بن عبادة شكوى فاتاه النبي عليه السلام
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن وقاص وعبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية فقال قد قضى
قالوا لا يا رسول فبكى النبي عليه السلام فلما راى القوم بكاء
النبي عليه السلام بكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب
بدمع العين وبحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله انتهى قوله اشتكى اى
ضعف وشكوى بغير تنوين وقال التوربشتي الغاشية هي

الداهية

الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب
الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش
بعده زمان قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدأ الكلام قوله يعذب
بهذا اى ان قال سوءًا او يرحم ان قال خيرًا ويحتمل ان يكون معنى
قوله او يرحم اى لم ينفذ الوعيد هذا زبدة ما في فتح الباري شرح
صحيح البخاري قوله وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قد مر
تاويله قال ابن المبارك المصيبة واحدة وان جزع صاحبها
فهي اثنتان يعني صارت المصيبة اثنتين احديهما المصيبة و
الثانية عدم اجر المصيبة وهو اعظم من المصيبة كذا ذكر في
حيوة القلوب وذكر في تفسير القاضي في سورة الزمر في قوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفي الحديث انه ينصب
الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصدقة والحج فيوزن
بها اجورهم ولا يوزن لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا
حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم ان تقرض بالمقار
مما يذهب به اهل البلاء من الفضل انتهى وذكر في حيوة القلوب
في باب السابع والسبعين روى عن النبي عليه السلام قال قال الله
تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او
ولده استقبل بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له
ميزانا وانشر له ديوانا رواه الطبراني انتهى عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا مات
ولد العبد قال الله تعالى لملائكته اقبضتم ولد عبدي قالوا

نعم قال اقبضتم ثمرة فواده قالوا نعم فما قال قالوا حمدك
واسترجع قال ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه قوله استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله
عليه السلام فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعلنا
من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله تعالى اجتمعن
في يوم كذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله
تعالى ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها ثلثة من ولدها الا
كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله
واثنين فاعادتها مرتين فقال رسول الله عليه السلام واثنين
واثنين واثنين لم يبلغ الحنث اخرجه البخاري ومسلم قوله الحنث
اي الحد الذي يكتب عليهم الحنث وهو الاثم وروي عن حبيبة
رضي الله عنها انها كانت عند عايشة رضي الله عنها فجاء النبي
عليه السلام ما من مسلمين يموت لهما ثلثة من
الولد لم يبلغ الحنث الا يجيء بهم يوم القيمة حتى يقفوا باب
الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل آباؤنا
وامهاتنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم واباؤكم رواه الطبراني
وذكر في مشكاة الانوار في باب الثاني والاربعين روي عن
النبي عليه السلام انه قال لان اسقط الحب الي من ان اخلف
مائة فارس كلهم يقاتل في سبيل الله وانما ذكر سقطا تنبيها بالادني
على الاعلى وانه فالثواب على قدر محبة الوالد في القلب فصل

في

فصل في دفن الميت ذكر في شرعة الاسلام في سنن الجنائز
في سنة اللحد يتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت يتأذى بالجار
منه انتهى كلامه ويلحد للميت ولا يشق وهذا مذهبنا قال الشافعي
يشق ولا يلحد حجة الشافعي توارث اهل المدينة فانهم توارثوا
الشق دون اللحد وعلماؤنا احتجوا بقوله عليه السلام اللحد لنا و
الشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود والنصارى والتشبه بهم
مكروه فيما منه بد ولا حجة له في توارث اهل المدينة لانهم توارثوا
ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع ولاجل هذا المعنى اختاروا
الشق في ديارنا فان في اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة فاختاروا
الشق وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر بجانب القبلة منه
حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف و
صفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع الميت
فيها هذا كله ماخوذ من المحيط البرهاني ومقدار عمق القبر
قيل بقدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر رجل وسط القا
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو حسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها هذا من شرح
منية المصلي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال طول القبر على قدر
طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامته كذا ذكر في
في حاشية صدر الشريعة للكمال الاسوجي وفي ينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل
تحت راسه لبنة او حجر قال السروجي ولم اقف عليه من اصحا

بنا

كذا في شرح الهداية للعيني وكره ابن عباس رضي الله عنه ان يلقى تحت
الميت شيء في قبره رواه الترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه
لا يجعل بين الميت وبين الارض شيء كذا ذكر في شرح الهداية
العيني واما الحصير المتخذ من البوري فالقاؤه في القبر مكروه
لانه لم يرد به السنة وكثير من الصحابة اوصوا بان رستوا في
التراب رستا من غير شق ولا لحد وقالوا ليس جنبنا الايسر اولى
من الايمن في التراب وكانوا يرسون في التراب رستا ويهال
عليهم التراب هذا ماخوذ من المحيط البرهاني وهكذا ذكر في
التاتارخانية وذكر في شرح الهداية للعيني واما الحصر المتخذ
من البوري فالقاؤه مكروه لانه لم يرد به السنة بالمعمول به انتهى
ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت ولو من
حديد ولكن الاحسن ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء التابوت
مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا وفي القنية التابوت في بلادنا
افضل من تركه هذا كله ماخوذ من جامع الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي
في شرحه لمنية المصلي وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنساء فانه اقرب الى الستر والى التحرز عن مسها عند الوضع انتهى
وذكر الامام قاضيخان وحكى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض انتهى وذكر
في شرح الهداية للعيني والتراب افضل من التابوت انتهى قال
الامام برهان الدين في فصل منكرات الجنائز ومنها ان يدفن با
التابوت من غير ضرورة وهو بدعة مكروهة لم يفعلها احد

يعني ولو لم يكن الارض رخوة انتهى وقال الامام السرخسي في محيطه استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء صح

من الصحابة

من الصحابة ولو اوصى الميت لا تنفذ وصيته الا ان يكون رخوة او ندية
كذا قال في الروضة وبه افتى القاضي حسين وغيره انتهى كلامه و
ويسجى قبر المراة بثوب حتى يفرغ من الدفن لانها عورة من قرنها
الى قدمها فربما يبدو شيء من عورتها فيسجى القبر هذا ماخوذ من
المحيط البرهاني وفي جميع العلوم لا يجوز النظر الى عظام النساء في المقابر
قال بعض المشايخ لا ينظر الى عظم ما لاحتمال انه للمراة ذكره الشيخ
الاسلام العيني في شرح الهداية في باب الجنائز قبيل باب الشهيد و لا
تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولى من ان يضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكر الكافي
اوانني كذا في شرح منية المصلي وفي القنية واضع المراة الميت زوجها
ان كان وكشف وجهها وان لم يكن محرمها وان لم يكن فشيخ صالح وان
لم يكن فشاب صالح كذا في جامع الفتاوى وذكر الامام الاجل برهان
الدين في محيطه ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه
لان الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى
نزول الرحمة في كل ساعة فينزه قبره عن ذلك انتهى ويدخل الميت
القبر مما يلي القبلة وذلك ان يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر
ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ مستقبل القبلة حال
الاخذ كذا في شرح الهداية لابن الهمام هذا عندنا وعند الشافعي
فيسل سلا وقال الشيخ الامام خواهر زاده صورة السل ان توضع
الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه
من القبر

من القبر ويدخله القبر ثم يدخل الرجل الآخذ القبر فيأخذ برأس الميت
ويدخله القبر اولا ويسل كذا ذكره برهان الدين في محيطه ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره كذا في شرح
منية المصلي وذكر في نخبة الفتاوى ويوضع الميت في القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة من غير ان يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا
على قفاه كذا في خزانة المفتيين واشرف حال الانسان اذ كان قائما او نائما
او قاعدا ان يكون وجهه الى القبلة فيوضع في القبر على شقه الايمن
متوجها الى القبلة كذا في المحيط البرهاني ويسند الميت من ورائه بتراب
ونحوه لئلا ينقلب كذا في شرح منية المصلي وذكر في شرح الهداية لشيخ
الاسلام العيني ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه
بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المحيط
البرهاني وهو المروي عن النبي عليه السلام كذا ذكر في المحيط السرخسي
وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله
كذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في المبسوط والبدائع وغيرهما لو
وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع
رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان
وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن وتراعى السنة في وضعه
هذا مأخوذ من شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني وكذا ذكر في المحيط
البرهاني والسرخسي والتاتارخانية ويقول واضع الميت بعد ان
يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم هذا عبدك و
ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وخلف الدنيا

وراء ظهره

وراء ظهره فالحقه بنبيك محمد عليه السلام ويقول ايضا اللهم اني
استودعه يا رب العالمين فاجره من العذاب وباعده من النار و
من شر الشيطان ومن شر خلقك اللهم افتح ابواب السماء لروحه
وثبت عند المسألة منطقه وجاف الارض عن جنبيه هذا كله
مأخوذ من شرح شرعة الاسلام ويحل العقدة لقوله عليه السلام
لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه
وقع الامن في الانتشار ذكره الامام الزيلعي في التبيين ويستحب
ان يحثى عليه التراب بما روي انه عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى
القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا كذا في التبيين واذا وضع
في القبر يجعل على القبر اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب لانه عليه
السلام نهى عن تشبيه القبور بالعمران ولانه وضع لاحكام البنا
وهو محل البلى والتلف كذا في المحيط السرخسي وذكر في شرح الهداية
لشيخ الاسلام العيني يكره الآجر والخشب في اللحد لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلى بكسر الباء الموحدة من بلي الثوب
يبلى بلا بالكسر انتهى وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون
اللبن والقصب ويكرهون الآجر وقوله كانوا يخبر به عن الصحابة والتا
بعين رضوان الله عليهم اجمعين ولان الآجر انما يستعمل في
الابنية للزينة والاحكام والقبر موضع البلى وبعض مشايخنا
قالوا انما يكره الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع
اذى السبع او شيء آخر لا يكره هذا كله مأخوذ من المحيط البرهاني
وبعد تسوية القبر يهال عليه التراب ويقال عند اخذ المسحاة

لحسنى المرات في القبر اولا مرة بسم الله وفي الثاني الملك لله وفي الثالثة
القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة العفو والغفران لله
وفي السادسة الرحمة لله ثم يقرء في السابعة قوله تعالى كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ويقرء ايضا منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ويستحب ان يقرء المقابر زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على
الله يسير ثم يقول ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله من شر ما بعد الموت
قال وهب ابن منبه من قال هكذا في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد
كل ميت في الارض حسنة هذا كله ماخوذ من شرعة الاسلام وقال
ابن سيد علي في شرحه وقد ذكرنا في صدر الكتاب نقلا عن زهرة الرياض
انه قال وهب بن منبه من قال اذا قرء على قبر بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله رفع الله تعالى العذاب من صاحب القبر اربعين سنة انتهى كلامه ق
ويسنم القبر مرتفعا على الارض قدر اربع اصابع او شبر ولا يزاد
عليه من غير تراب القبر كذا في محيط السرخسي وعن محمد لا باس به كذا في شرح
منية المصلي وقال الاجل برهان الدين في محيط ويسنم القبر مرتفعا
من الارض مقدار شبر او اكثر ولا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا
يربع لان التربيع في البيت للاحكام ويختار في القبور ما هو عن الاحكام ابعد
انتهى كلامه وذكر في النهاية يكره ان يزيد على تراب القبر الذي خرج منه
لان الزيادة عليه بمنزلة البناء انتهى ولا باس برش الماء عليه لتسوية
التراب وعن ابي يوسف انه كره الرش لانه يجري مجرى التطيين كذا ذكر
في محيط السرخسي وكذا في التبيين وذكر في التاتارخانية ويرش الماء

عليه كيلا

علي ص

الذين

قليلا

عليه كيلا ينتشر بريح وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الماء عليه
اتفاقا بالاخارة ففيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا
يكره وعن ابي يوسف انه يكره انتهى كلامه وقال الامام برهان الدين في كتابه
المسمى بالتنبيه وندب ان يرش القبر بما يحفظ التراب وتفاولا بتبريد
المضجع وقد نقل فعله عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين انتهى وبعد الدفن يقرء القران العظيم عند القبر لانه ينفع الميت كما
قال الحافظ الدين البزازي في فتاواه في كتاب الكراهية اجلس على قبر
اخيه من يقرء القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع
الميت انتهى وذكر في حيوة القلوب في الرابع والسبعين مروي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه قال قال عليه السلام ما الميت الا كالغريق
المتغوث ينتظر دعوة اي دعاء يلحقه من اب او ام او اخ او صديق فاذا
لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله ليدخل على اهل القبور
من دعاء اهل الارض امثال الجبال حسنة وان هدية الاحياء الى
الاموات استغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي القنية يكره
عند الدفن بل يقرء قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال في الدفن
عن اكثر الجماعة قراءة القران عند القبور لا يكره عند محمد وبه يفتى هذا
ماخوذ من جامع الفتاوى وذكر في نخبة الفتاوى ولا خلاف في كراهة قراءة
القران جهرا حال اشتغال الناس بالدفن والاثم على القاري دون
المشتغل بالدفن لان الدفن فرض وهم المشتغلون بالفرض فلا
ياثمون وقراءة القران بفصل يكره فبذلك ياثم القاري كذا في الملتقط
وقراءة قاعدا خاضعا لا ماشيا ولا دائرا فانه من دأب النصارى

عند اشتغالهم

في القبر

القراءة

كذا ذكر في نخبة الفتاوى **ثم اعلم** ان في بلاد ناقسطنطينية بدعاً كثيرة عند دفن الميت منها شروع الائمة والمؤذنين قراءة القران عقيب وضع الميت في القبر قبل حصول الدفن وهذا بدعة مكروهة كما عرفت آنفا ومنها قراءتهم جملة بصوت واحد وهذا الفعل بدعة مكروهة ايضا كما ذكر في جواهر الفقه في الباب السادس نقلاً من قنية الفتاوى يكره للقوم ان يقرأ القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا ذكره الدين صاحب المحيط انتهى فان قلت الائمة والمؤذنون وان كانوا يقرؤن القرآن جملة لكن غيرهم يستمعون قراءتهم وينصتون لها فلا يكون قراءتهم متضمنة ترك الاستماع والانصات المأمور بهما قلت على هذا التقدير فالكراهة باقية ايضا لان بعضهم يقطع القراءة ويتوقف ثم يبدئ من غير محل الابتداء موافقة لهم وبعضهم يمد فيما لا يمد ويحرك السواكن التي لم يجز تحريكه عند القراء اصلا ليوافق فلا ينبغي ان يفعل هذا بل ينبغي ان يقرأ رجل واحد بالتجويد ولخلوص النية ورعاية الادب وينصت ويستمع غيره ثم يهب كل واحد منهم ثواب القراءة والاستماع للميت ثم يدعون له فان قلت ثواب الاستماع ليس كثواب القراءة حتى يحصل ثواب الكثير للميت فينبغي ان يقرأ جملة واحدة لحصول الثواب الكثير له قلت استماع القراءة اثوب من قراءة كما ذكر في الاشباه والنظاير في الحظر والاباحة استماع القراءة اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان انتهى وذكر في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في اخر فصل بيان احكام زلة القارئ في تتماته فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره استماع القرآن افضل في

من قرائة

من قرائة ومنها قراءة القران العظيم من الاجزاء الشريفة عند القبر وهذا الفعل مما لا ينبغي ان يفعل لان بعض الناس يمس القران العظيم بغير وضوء ولا يتيمم وهذا حرام على ما صرح في الكتب الشرعية وبعضهم لا يحسن قراءة القران ويقرؤ لاجل الدراهم بالتغيير والنقصان وبعضهم يقرؤ خلف بعض وبعضهم يقول انا حافظ القراءة فيأخذ لاجل الدراهم ثلثة اجزاء او اربعة اجزاء ويقرؤ بالسرعة التي لا يرضى بها القراء اصلا وقد رأيت رجلا يأخذ طرف جزء الشريف و الآخر الآخر فيتنازعان فيقول كل واحد انا اقرأ انا اقرأ ولقد قال لي بعض الاخوان عند القبر رأيت بعض القراء حين نهبوا الاجزاء الشريفة من الصندوق يمسك الجزء الشريف بين فخذيه لئلا يأخذ غيره منه وهذا تخفيف عظيم للقران العظيم ولا يرضى به من يعلم قدر كلام رب العالمين ولذلك قال العالم العامل الفاضل الشهير بكمال باشا زاده رحمه الله في كتاب وصيته ولا تدفنوا ولا تنادوا وعمموا او قرءوا جزء شريف او عشر سالف نبين تخفيف قران اولوا انما نقلنا عبارته الشريفة بعينها تبركاً بها ومنها ذبح البقرة والشاة عند القبر كما ذكر في تبيين الحقايق وجلاء القلوب عن انس رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان في اهل الجاهلية يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى قوله يعقر على وزن يضرب بمعنى ينحر اي يذبح وهذا ان كان من التركة وفيها حق يتيم او غايب فذلك حرام وان كان الميت قد اوصى بذلك او تبرع به الورثة الجائزة تبرعهم ففيه ما فيه من المفاخرة والريا والسمعة والمباهات

اذ لو كان القصد بهذه وجه الله تعالى وايصال الخير الى الميت لكان انو
يصرفونها سرا وجهرا في غير المقبرة مع قصد الوصول الى المستحقين
للصدقة اذ في المقبرة لا تصل الى المستحقين لان الناس ينهبون
واكثر ذلك يصل الى من لا يستحقه وهذا مما لا ينكر لانه مشاهد
وان سلم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة مكروهة من اعمال
الجاهلية على ما صرح في التبيين للامام بهاء الدين عليه رحمة الله
المعين وقد سمعت ان بعض الجهلة يذبح الشاة على شفير القبر
ويريق دمها في القبر ليقع اثرها فيه فهذا من اقبح القبايح لانه ينجس
القبر الطاهر بالدم المسفوح المحرم بالدليل القطعي ولا يجوز وضع
الميت فيه فالويل ثم الويل للعالم الذي رأى هذه البدعة المنكرة فسكت
اللهم لا تجعلنا من العالمين غير العاملين يا واسع المغفرة ويا
ارحم الراحمين ومنها ضرب الخيمة على القبر لسبب القراءة ثلث
ليال او سبع ليال او اربعين ليلة فهذا بدعة مكروهة كما قال
العامل المتمسك بسنة رسول الله عليه السلام الشهير ببركلي
محمد چلبي رحمة الله عليه في كتابه المسمى بجلاء القلوب ولا يوصي
بدفع شيء الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر
فانها بدعة وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر
وضرب الخباء او نحوه عليه انتهى كلامه اقول بل سبب لامور محرمة
في الشريعة المطهرة كالغيبة واللعب والقهقهة الفاحشة فا
قد شاهدت هذه الافعال القبيحة والاقوال الشنيعة من
من الائمة والخطباء على قبر المرحوم السلطان محمد خان ابن السلطان

مراد خان

ايقاد النار على رؤس
القبر من رسوم الجاهلية الشهيرة كما لا [illegible] الاوثق
ذكر في صدر الشريعة للفاضل [illegible] رجل عالم عامل على راس [illegible] فيقول [illegible]
ذكر في صدر القران [illegible] القبلة ذكر [illegible] او يا امة الله [illegible] ان كانت [illegible]
ويعيد [illegible] ان كان الميت [illegible] ثلث مرات [illegible] اذكر [illegible]
القبر او تعليم يا عبد الله [illegible]
[illegible] ان عرف فيقول [illegible] الى امه [illegible] وان محمدا رسول الله [illegible] وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا
[illegible] شهادة ان لا اله الا الله [illegible] الساعة آتية لا ريب فيها [illegible] شرح الهداية ثم يقول [illegible] الى التلقين [illegible]
عليه من الدنيا [illegible] حق والبعث حق [illegible] الصلوة والسلام [illegible] هذا التلقين [illegible] نبي محمد عليه الصلوة والسلام [illegible] المدفون [illegible] والرحمة [illegible]
والميزان حق [illegible] الاسلام دينا [illegible] الاسلام فان قلت ان [illegible] هذه الحالة [illegible] فان قلت [illegible] الدعاء [illegible] الميت [illegible]
ربنا وبالاسلام لا اله الا هو [illegible] التلقين [illegible] المسلم [illegible] بسبب التلقين [illegible] انه جاد [illegible] وضياء على
ربي الله [illegible] ثم التلقين [illegible] تعالى [illegible] الجواب [illegible] قلت [illegible] كلام الحق [illegible] القبر
ثلث مرات يا فلان وانت اخبر [illegible] قلت لا يكون [illegible] قلت لا ثم انه [illegible]
تذكره [illegible] عنا قلت [illegible] وليس كذلك [illegible] لانه [illegible] يسمع
فيكون التلقين عبثا قلت لعل الله تبارك وتعالى [illegible] سماع
ملقن اشد الاحتياج الى كلام الملقن وليس في اثناء [illegible] القبر [illegible]
انما يحصل اذا سمع الميت كلام [illegible] في المعتبرات في اثبات [illegible] عندنا اهل السنة [illegible] انه يسمع قرع نعال
القبر بشهادة الاحاديث المذكورة في تلخيص الادلة انه مشروع عندنا [illegible] بعد دفنه [illegible] انه يسمع قرع
واما تلقين الميت في القبر فذكر [illegible] اذا وضع في القبر [illegible]
ما جاءت به السنة وقد روى ان النبي عليه السلام [illegible] قال ان الميت [illegible] الثاني [illegible] في القبر [illegible]
كلام الحق ثلثة الاول ما روي عن النبي عليه السلام [illegible]
نعالهم اذا انصرفوا اخرجه مسلم [illegible] والضعافي في [illegible] باعادة الروح [illegible]
[illegible] الشارح الفاضل [illegible] ومنهم من منع [illegible] عادة [illegible] ابو حنيفة رضي الله [illegible]
[illegible] ما روي عن النبي عليه السلام انه لما
اختلاف العلماء [illegible] فمنهم من يقول بذلك [illegible] والثاني ما روي عن [illegible] ملقاة في بئر قال يا
في ذلك انتهى كلامه [illegible] مصارع بدر [illegible]
انتهى الى [illegible] يا فلان بن فلان هل
وجدتم [illegible]

مرادخا عليها الرحمة والغفران فانهم كانوا يقرؤن القرآن العظيم
بعد صلوة العشاء عند حضور العلماء العظام بالاصوات الحسنة
والمستحسنة والالفاظ والاداب المرضية فاذا ذهب العلماء كانوا
يخرجون عما بهم الكبائر ويضعون على رؤسهم عمائمهم الصغاير
فيقولون ويفعلون من الاقوال القبيحة والافعال الشنيعة
ما لا يقول ولا يفعل اراذل الناس وادانيهم اصلا خوفا من غضب
الله تعالى وسخطه فاذا كان على قبر السلطان هكذا كيف يكون على قبر
غيره اللهم اجعلنا من الذين يقرؤن القرآن العظيم ويعملون
بمقتضاه على الدوام ولا تجعلنا من الذين يقرؤن القرآن الكريم
ويفعلون ما لا يفعل العوام من الافعال المؤدية الى الذنوب
والاثام قال الامام بهاء الدين في كتابه المسمى بالتنبيه في فصل
منكرات الجنائز منها المبيت عند القبر وهو بدعة مكروهة وكذا الفرش
عنده وتغطيته بخيمة وايقاد الشمع عنده كل ذلك بدع لم يفعلها
احد من السلف الذي يقتدى بهم وقد تقدم ان ايقاد السروج على
القبور من الكبائر التي لعن فاعلها انتهى كلامه وذكر في فوائد اللآلي
اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي بدعة انتهى وذكر في التاتارخانية
~~في [illegible]~~ فهل وجدتم ما وعدكم الله تعالى ورسوله
حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله تعالى حقا فقال يا رسول الله كيف
تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع بما اقول منهم غير انهم
لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا اخرجه مسلم واورده الصغاني في
المشارق في الباب الخامس في الاحاديث المصدرة بحرف النداء قوله

الافعال

من رسوم الجاهلية صح

لينظر الى الورقة التي بعدها

وما وعدني الله اي من تقوية ديني والغلبة عليكم قال الشارح
الفاضل الشهير بابن ملك قيل هذه السماع خاص لهؤلاء والا
ان لا يقال انه عام لما صح ان النبي عليه السلام كان يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم
العافية والثالث ما ذكر في شرح صحيح مسلم المسمى بالكمال
في كتاب الجنائز عن سعيد بن عبد الله قال شهدت ابا امامة وهو
النزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله عليه السلام
فقال عليه السلام اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم
احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه
ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم
ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله تعالى و
لكن لا تسمعون ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا وبالقرآن
اماما فان منكرا ونكيرا يستأخران عنه كل واحد منهما يقول
انطلق بنا ما نقعد عند هذا ولقد لقن حجته قال فقيل
لرسول عليه السلام فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه حوى
فليقل يا فلان بن حوا انتهى فان قلت الاحاديث المذكورة مخالفة
للقرآن العظيم بحسب الظاهر لان الله تعالى في سورة الفاطر وما
انت بمسمع من في القبور وفي سورة النمل انك لا تسمع
الموتى فما التوفيق بينهما قلت ليس المراد بمن في القبور في

الاية اولى وبالموتى في الثانية الموتى حقيقة بل المراد منهم الكفار
الاحياء المصرون على الكفر شبهوا بالموتى كما فسر في تفسير الجلالين
هكذا وما يستوي الاحياء ولا الاموات المؤمنين والكافرين
ان يسمع من يشاء هدايته فيجيبه بالايمان وما انت بمسمع
من في القبور اي الكفار شبههم بالموتى فلا يجيبون ان انت الا نذير منذر
انتهى وفي التفسير القاضي وما انت بمسمع من في القبور ترشيح
لتمثيل المصرين على الكفر بالموتى مبالغة في اقناطه عليه السلام
عنهم ان انت الا نذير فما عليك الا الانذار واما الاسماع فلا
اليك ولا لك حيلة اليه في المطبوع على قلوبهم فتوكل على الله انك
على الحق المبين انك لا تسمع الموتى تعليل اخر للامر بالتوكل من حيث
انه يقطع طمعه من متابعتهم ومعاضدتهم رأسا انتهى فان قلت ليس
المراد بمن في القبور وبالموتى في الايتين الكريمتين الموتى حقيقة بل
المراد الكفار الاحياء المصرون على الكفر ولكن شبهوا بالموتى في عدم سماعهم
فيكون عدم سماعهم فرع عدم سماع الموتى فثبت من هذا ان لا يسمع
الموتى اصلا قلت اولا لعل اخبار النبي عليه السلام عن الميت بقوله انه
يسمع قرع نعالهم انصرفوا وبقوله فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فانه يسمعه اخبار عن سماعه الذي يحصل للميت حين
وضع في القبر عند مجيء منكر ونكير ولكن هذا الجواب لا يسلم عن
ورود الاعتراض عليه وثانيا ان الميت لا يسمع كلام الحي وسلامه
بنفسه وانما يسمع باسماع الله تعالى وكذلك الحي لا يقدر ان يسمع
كلامه وسلامه للميت وانما يقدر باسماع الله تعالى فيحتمل ان يكون

له

مراده عليه السلام بسماع الميت سماعه باسماع الله تعالى ومراد الله تعالى
بقوله وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اي لا
تسمع الكفار الاحياء الذين هم كالموتى في عدم سماعهم بنفسهم
من غير اسماع منا كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله تعالى
يهديهم من يشاء وكقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى فان قلت هل يسمع الملقن جواب الميت عند تلقينه قلت
لا يسمع لان النبي عليه السلام في تعليم التلقين اذا مات احدكم
من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره
ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن
فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله تعالى ولكن لا تسمعون
فقوله عليه السلام لا تسمعون دليل صريح على عدم سماع الملقن جواب
الميت عند تلقينه ولان النبي عليه السلام قال ليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما فان منكرا
ونكيرا يستحيان عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما نقعد
عند هذا ولقد لقن حجته فعلم من هذا القول الشريف ان الميت لا يحتاج
الى الجواب لم يتكلم فكيف يسمع الملقن جواب الميت ولان النبي عليه
السلام مر بقبور المشركين فقال ان هذه الامة تبتلى بقبورها
فلولا ان تدافنوا لدعوت الله تعالى ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
اسمع منه اخرجه مسلم واورده الامام الصغاني في الباب الثاني
قوله تبتلى اي تمتحن المراد منه امتحان الملكين الميت بقولهما من ربك

قال ح

يسمعه فلا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة

وبمحمد عليه السلام نبيا ص

بعد التلقين فاذا لم يحتج الى الجواب

ح

وما نبيك

وما دينك ومن نبيك ذكر الشارح ابن مالك عليه الرحمة قوله
لولا ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين وفي الكلام
حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدا
معناه لولا ترك التدافن ذكره الشارح المذكور قوله لدعوت
الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه بسألت لان
دعوت لا تتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به قوله
من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه
ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا يصيبهم
هم العذاب كما زعم بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كا
عالمين ان العذاب لا يكون مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه
عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر
لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم
او لحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والقى الميت من
اقاربه في الصحاري البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم هذا
كله ماخوذ من شرح المشارق لابن ملك فعلم من هذه المذكورات
انه لا يسمع عذاب الميت وكلامه ملقنا كان او غيره فان قلت
قد ثبت ان بعض الملقنين من المشايخ الكرام كثر الله الى
يوم القيام سمع جواب الميت عند تلقينه وعذابه بل يسمع من حضر
عنده من العوام قلت هذا مشكل ومخالف لما ذكر من الاحاديث
الصحيحة اللهم الا ان يكون ورود قوله عليه السلام ولكن لا
تسمعوا على طريق سلب العموم لا على طريق عموم السلب فيجوز ان

فنوا

نوا

ت

بلغ

امثالهم ص

يسمع الله تعالى بعض عباده كلام الميت وعذابه كرامة له او عبرة
له ان الله تعالى على كل شيء قدير وكذلك قوله عليه السلام لولا ان
تدافنوا لدعوت الله تعالى ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه
لان محصوله ولكن ما دعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فما اسمعني
اي كلام فيجوز ان يسمع بعض العباد بلطفه تعالى واما قوله عليه السلام
وان منكرا ونكيرا يستاخران كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما
تقعد عند هذا ولو لقن حجته انتهى فيجوز ان يجيب الميت من
سروره عند رجوعهما فيسمع الملقن جوابه وغيره جواب الميت با
سماع الله تعالى لطفا وكرما منه انه فاعل مختار يفعل ما يشاء و
يحكم ما يريد فان قلت ان الميت لا يسئل في شهر رمضان فلا يحتاج
الى التلقين والمشايخ يلقنون كما يلقنون في سائر الشهور فما الفائدة
قلت الفائدة في شهر رمضان كالفائدة في سائر الشهور وهي قول الملكين
انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته لان الميت يسئل
في الاشهر كلها بشهادة الاحاديث المذكورة في المعتبرات في اثبات عذاب القبر
فمن اي آية او حديث علم ان الميت لا يسئل في شهر رمضان والاثار وان
دلت على رفع العذاب عن اهل القبور في شهر رمضان ولكن لا تدل
على رفع السؤال فيه ولا يثبت الحكم بما ذكر في كتب المواعظ
من الموضوعات وانما يثبت بما ذكر في المعتبرات تم هذا البحث
بعناية خالق الموجودات ورازق المخلوقات وذكر في شرعة الاسلام
ومن السنة زيارة قبور المسلمين فان النبي عليه السلام قال
اني نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكان النبي عليه السلام

يزور قبور

يزور قبور اقربائه من المؤمنين وغير ذلك والسنة في الزيارة
ان يبدأ بالوضوء فيتوضاء ويصلي ركعتين يقرء في كل ركعة با
لفاتحة واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها
للميت ثم يمشي على هينة فاذا بلغ المقابر قال وعليكم السلام
يا اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله تعالى المستقدمين منكم
والمستاخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله
بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر محاذيا وجهه ويقرء سورة يس
او ما تيسر له من القرآن ثم يسبح ويدعو للميت ويرجع انتهى
ما ذكره في الشرعة قال في الاحياء والمستحب في زيارة القبور ان
يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ويقرء
سورة يس او ما تيسر له من القرآن وذكر في الترغيب والترهيب
قال النبي صلى الله عليه وسلم قلب القرآن يس لا يقرأها رجل
يريد الله والدار الاخرة الا غفر له اقرؤها على موتاكم رواه احمد
وابو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه والحاكم وذكر في حيوة
القلوب في الباب السابع والسبعين روي عن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال من دخل على المقابر فقرا سورة يس خفف
عنهم العذاب يومئذ وكان له بعدد من في المقابر حسنات انتهى قال في
الاحياء ولا يمسح القبر ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى
انتهى وذكر في تاتارخانية ولا يمس القبور لانه من عادة النصارى
وذكر في شرح منية المصلي قال السروجي لا يمسه بدعة وقال الزعفراني لا
يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وما يفعله العوام الآن من البدع

Margin notes:

- Right-hand page, bottom margin: ...نه اول الاسلام
- Left-hand page, beside lines 7–8: اي مقابلته
- Left-hand page, beside lines 19–21: انتهى / مس القبور انتهى / بدعة
- Left-hand page, below the last line: اخبرها

المنكرة شرعا انتهى وقال بعض الفقهاء كيفية الزيارة كزيارة ذلك
الميت في حيوته من القرب والبعد وذكر في شرعة الاسلام يستحب
ان يمشي على القبور حافيا ويدعو لهم ويستغفر ورأى رسول
الله عليه السلام رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما انتهى
وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الرابع والعشرين روي في الاخبار
ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس فرد عمر رضي الله
عنه وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون ان تجعلوا بيت المقدس
كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك لانهم فعلوا فعلا محدثا ولا ينبغي لاحد
في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تواريخ الكفاية الشعبية
انتهى ما ذكر في النصاب وذكر في جامع الفتاوى في فصل العيدين من
طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى فعلم من هذا ان
ما يفعل بعض اهل القرى من طواف حول قبر بعض المشايخ تعظيما له
بدعة منكرة يخشى على فاعلها الكفر وقال الامام بهاء الدين في
التنبيه في فصل المنكرات ومنها ايقاد السرج عند الاحجار والاشجار
والعيون والابار وهذه كلها بدع شنيعة ومنكرات قبيحة يجب
ازالتها ومحو اثرها فان اكثر الجهال يعتقدون انها تضر وتنفع وتجلب
وتدفع وتشفي المرض وترد الغايب اذا نذر لها وهذا شرك ومحادة
لله تعالى ولرسوله عليه السلام انتهى وقال الحافظ ابو محمد بن ابي شامة
في كتاب الحوادث والبدع ومن هذا القسم ما قد عم به الابتلاء
من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع
مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حاك انه رأى في منامه بها احدا ممن شهد له

بالصلاح

بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرايض الله
تعالى وسننه ويظنون انهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا الى ان
يعظم وقع تلك الاماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم
وقضاء حوايجهم بالنذر لها من بين عين وشجر وحايط وحجر انتهى كلامه وقال
الامام بهاء الدين فالواجب على من رأى شيئا من ذلك ان يذهب نورها ما
قدر اليه ويطفيها ويجعل على من وجد عليه من سرج وشمع ونحو ذلك و
يبين للناس ان هذا منكر وبدعة واعتقاد فاسد لا يحل وانه لا يضر و
لا ينفع الا الله تعالى ويجب على العلماء اذا استشهر بشيء من ذلك ان يبينوا
للناس حكم الله تعالى فيه وينكروه بما اتصل اليه قدرتهم والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم انتهى كلامه وذكر في فوايد اللآلي اخراج الشموع
الى رأس القبور في الليالي بدعة انتهى وانما ذكرنا هذه المسئلة مرة بعد اخرى
لاقتضاء المقام زجرا للعوام وذكر في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني
عليه الرحمة يكره للنساء زيارة القبور وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام
لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انتهى و
ذكر في تاتارخانية سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر قال لا
يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من
اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته
واذا خرجت يحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى انتهى كلامه وهكذا ذكر في
جامع المضمرات والمشكلات وذكر في خزانة الفتاوى ويكره النوم عند القبر
انتهى التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزى يجوز عليه وهي

تكملة

عندص

من حقوق الاسلام لقوله عليه السلام حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه
اذا اصابه مصيبة الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه
وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك
الجلوس احسن ويباح اتخاذ الضيافة عندنا ثلثة ايام كذا في التاتار
خانية ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتتن لقوله عليه
السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره هذا ماخوذ من شرح (اي كسوة)
الهداية لابن الهمام وذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي يكره للمعزي
ان يعزي ثانيا انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي رحمه
والتعزية تسكين قلب المصاب بالمواعظ الحسنة واعلامه بجزيل الثواب
اي بالثواب الجزيل العظيم وفي شرح المصابيح ان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك والعزاء بالمد الصبر انتهى ويصافح المعزي
بصيغة الفاعل المعزى بصيغة المفعول بيده فان ذلك سكون لقلبه
والسكن بفتحتين كل ما سكنت اليه انتهى ما ذكر في شرح الشرعة ومن
السنة ان يتصدق بعد الدفن ولي الميت قبل مضي الليلة الاولى بشيء مما
تيسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واية الكرسي مرة وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت
هذه الصلوة وانت تعلم ما اريد اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت
فانه تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة ويستحب
ان يتصدق عن الميت بعد الدفن الى سبعة ايام كل يوم بشيء مما تيسر لتحصيل دفع
وحشة القبر فان كان الميت صالحا في نفسه طيب الحال لكون لا يخلو عن

التعزية

الدفن

وحشة ما

مطلب اتخاذ الطعام لاهل الميت

وحشة ما في اول وصوله الى دار لم يرها فيجوز ان يتسلى ويحصل له
الانس بما يعود اليه من منافع الصدقة هذا كله ماخوذ من مرشد الانام
ويستحب ان يتخذ اي يتهيا ويطبخ طعاما لاهل الميت فان النبي عليه
السلام لما اصيب حمزة اي جعل شهيدا في غزوة احد قال عليه الصلوة و
السلام لاهله اي اهل بيته اصنعوا لاهل اي لاهل حمزة طعاما
فانهم اي لاهل بيت حمزة في شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم قيل له
عليه السلام الست نهيت عن ذلك يا رسول الله قال عليه السلام في جوابه انما
نهيت عن الرياء والسمعة بضم السين وسكون الميم يقال فعل رياء وسمعة
اي فعل ليراه الناس وليسمعون هذا ماخوذ من شرح شرعة الاسلام المسمى
بمرشد الانام ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ
ذلك من التركة كذا في حاشية صدر الشريعة بكمال الاسود ولو اوصى با
تخاذ الطعام للماتم بعد وفاته او يطعم الذين يحضرون التعزية قال
الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ذكر [illegible]
في كتاب الوصايا وقال البزازي يكره اتخاذ الضيافة في يوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع وفي الاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة لقراءة القران وقال في منهاج المصلي اتخاذ الطعام في هذه
الاوقات انما يكره اذا جعل رياء وسمعة او خوفا من الناس واما اذا
جعل الطعام للفقراء مخلصا لله تعالى فلا يكره في يوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع وفي الاعياد وغيرها هذا ماخوذ من تحفة الفتاوي

وذكر في الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته يطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله عليه السلام من مات
ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية وفي القنية في زماننا تعارف
الوصية بالاطعام بعد الموت للغني والفقير لان مقصود الموصي
يتبع للعرف الا ان يبين المصرف ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد
وفاته يطعم الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث للعرف في زماننا
والعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض المشايخ من لم يكن عارفا
باهل زمانه فهو جاهل فيستوي فيه الغني والفقير لان المعروف كالمشروط
وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء بل يعم
وفي البزازية يكره اتخاذ الطعام في يوم الاول والثالث وبعد الاسبوع او
لقراءة القرآن او جمع العلماء لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فهذا
مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر هذا كله ماخوذ من جامع الفتاوى من تحرير
في كتاب الوصايا ولو صام او صلى او اعتق او قرب شيئا من القربان ليصل
ثوابه الى الميت يصل اليه كذا ذكر في خزانة الفتاوى اعلم ايها
الاخ في الدين ان تزيين احجار القبور بماء الذهب وانواع النقوش
والبناء عليها واتخاذ الالواح المكتوبة عليها مناقب الميت وفضائله
او اسم من اسماء الله تعالى والادعية على القبور بدعة مكروهة كما
ذكر في جامع الفتاوى ويكره البناء على القبر والكتابة وان لم يعلم
بعلامة لا بأس انتهى وكما ذكر في مرشد الانام في سنن الجنائز و
يكره اتخاذ الالواح جمع لوح المكتوبة فيها مناقب الميت وفضائله
او اسم من اسماء الله تعالى والادعية المكتوبة على القبور فانها

لا تغني عنه شيئا اي الالواح المكتوبة لا تنفع الميت فائدة ما وربما يعذب
بذلك اي الذي كتب اذا رضي به الميت كما يعذب بذكر فضائله ومناقبه
اذا كان يرضاها في حيوته مما خاطب بها انتهى وصرف الدراهم الى
هذه المنكرات اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله تعالى انه لا يحب المسرفين
فينبغي للعاقل ان لا يزين ظواهر القبور بالمكروهات بل يزين بواطنها
بانوار تلاوة القرآن والصدقات وذكر في شرح شرعة الاسلام لا ينبغي
ستر على القبر الرحمة ويكره ان يبنى عليه اي على القبر مسجد يصلى فيه
وان يضرب فسطاط بضم الفاء وسكون المهملة بيت من شعر كذا
في الصحاح وقال في المغرب هي الخيمة العظيمة او خيمة يقام فيه او
لظل القبر وانما يظل الميت عمله فلا ينفعه شيء من الفسطاط و
القبة وغيرهما ولا بأس باعلام القبر بكسر الهمزة اي جعله معلما بعلامة
مثل الاحجار او الخشب المنصوبة على طرف القبر في زماننا اذ يعرف
اي بتلك العلامة انه قبر حتى لا يطأ عليه بالاقدام ويدعى بدعوة اخرى
وذكر في محيط البرهاني والسرخسي ولا بأس بحجر او لجن يوضع لما روي انه
عليه السلام وضع على قبر دجانة حجرا وقال هذا لاعرف قبر اخي وكره
ابو يوسف رحمه الله عليه ان يكتب عليه كتابة وان احتيج الى الكتابة حتى
لا يذهب الاثر فلا بأس فاما الكتابة بغير عذر فلا الى هنا ما ذكر في
المحيطين وقال الامام قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه ولا يجصص
القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص والتقصيص و
عن البناء فوق القبر انتهى كلامه وذكر في شرعة الاسلام ويكره تطيين

القبور وتجصيصها انتهى وفي التاتارخانية ولا يجصص ولا يطين
روي ذلك عن ابي حنيفة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره انتهى قال الفاضل
الشهير بكمال الاسود في حاشية صدر الشريعة وفي غريب الخطابي انه نهى
عن بناء القباب والصوامع على القبور وذكر في نخبة الفتاوى وقيل لا
لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات لاستراحة
الزائرين وهكذا ذكر في جامع الفتاوى وذكر الامام الزيلعي في التبيين
ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او ينام عنده او يطاء عليه او
يقضى حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة او
نحوه او يصلى اليه او يصلى بين القبور لحديث جابر رضي الله عنه
انه عليه السلام نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه و
وان يكتب عليه وان يوطاء عليه وقال عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فيخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر انتهى
وقال الامام بهاء الدين في محيطه ويكره ان يوطاء على القبر يعني الرجل
او يقعد او يقضي عليه حاجة ويكره ان يصلي عنده انتهى وقال الامام
قاضي خان ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن
انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ظنه و لا
بأس بان يمشي فيه انتهى كلامه وذكر في جامع الفتاوى سئل بعض الفضلاء
عن وطئ القبور فقال يكره قيل هل يكره على انه تاركه اولى فقال لا
بل يأثم لانه عليه السلام قال لان اضع قدمي على جمرة احب الي من
وطئ القبور قيل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال
وان كان بمنزلة السقف لكن حق الميت باق فلا يجوز ان يوطئ و

سئل

سئل الخجندي عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان
يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القران ويزور قبرهما
فقال له ذلك ان امكن من غير وطئ القبور انتهى وذكر في نخبة
الفتاوى وقال بعضهم لا بأس بان يمر في المقبرة او يطئ القبور
وهو قارئ القران او مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة انتهى
تصحيح في المسائل المتفرقة يكره قطع الحطب والحشيش من
المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس
الميت ومن هنا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة
هذا مأخوذ من فتاوى قاضي خان وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه
في كتاب الكراهية قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح و
يندفع به العذاب عن الميت ويستأنس به الميت وهذا لا يكره من مقابر
الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه ورد الحديث الصحيح انتهى
واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لما روي انه عليه السلام مر بقبر
ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا سقط منه فسده هذا مأخوذ من
التاتارخانية وذكر في محيط البرهاني ورأى عليه السلام فرجة من
قبر فاخذ مدرة وناولها الحفار وقال سد بها تلك الفرجة فان الله
تعالى يحب من كل صانع ان يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن انتهى وذكر
في شرح منية المصلي ويسد شقوقهم كيلا ينزل التراب عليهم انتهى
ولا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا بأس به
ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد فقد صح
ان رسول الله عليه السلام امر في شهداء احد بان يدفن الاثنين والثلثة

منهم في قبر واحد وكانت الحالة حالة الضرورة كذا في محيط البرهاني في
التاتارخانية وقال الامام قاضي خان عليه الرحمة والغفران ولا بأس بان يدفن
اثنان او ثلثة او خمس في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين اثنين حاجزا من
التراب كذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الغزوات الى هنا كلامه
قال الامام بهاء الدين في كتابه المسمى بالتنبيه في فصل منكرات الجنايز
منها ان يدفن في قبر ميت قبل ان يبلى الاول ويذهب اثره من غير ضرورة
وهذا بدعة محرمة شايعة بين الناس من غير نكير ولا فرق في ذلك بين
ان يكون الميت الاول اباه او امه او ابنه او اجنبيا منه حتى ان بعضهم يوصي ان
يدفن على ابيه او ابنه او قرابته وغير ذلك لا يجوز لان النبش للقبر والكشف
عن الميت حرام وموضعه مختص به لا يجوز لاحد ان يدفن معه الا
ان يفنى ولم يبق له اثر انتهى وذكر في التاتارخانية قال محمد بن شهاب
الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن
معه امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن
مع امه جاز انتهى وقال الامام الشهير بابن الهمام في شرحه للهداية
ولا يحفر قبر لدفن اخر الا ان بلي الاول فلم يبق له عظم الا ان لا
يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجزا من تراب انتهى وقال
الامام الزيلعي في التبيين ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في
قبره وزرعه والبناء عليه الى هنا كلامه وقال شيخ الاسلام ومفتي
الانام الشهير بين الخواص والعوام بجوي زاده عليه الرحمة على الدوام
في تحريره هذا الكلام اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في
مملوكة مطلقا الا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعها ولا البناء

عليها ففي فتاوى قاضي خان مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثر المقبرة
هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال جعفر لا يباح وان كان فيها
حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب انتهى تحريره وذكر في التاتار
خانية في كتاب الوقف في الفصل الحادي والعشرين مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوا مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثار
هم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ويقبر فيهم
مقبرة المسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله عليه السلام
كان مقبرة المشركين فنبش واتخذ مسجدا سئل القاضي الامام
محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب حواليها واستغنى
الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى
اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظام ولا غيره هل يجوز زراعتها
واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة مقبرة قديمة لم يبق فيها اثر
المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل
له فان كان فيها حشيش يحتش ويخرج الى الدواب فذلك ايسر انتهى وذكر
في نصاب الاحتساب في الباب الثالث عشر ذكر في الملتقط مقبرة قديمة لم
يبق من اثار المقبرة بشيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها
ولا بارسال الدابة في حشيشها واما الحشيش منها وهو ايسر وفي
وصاياه اذا دفن الميت في موضع فبلي ولم يبق عظامه ولا غيرها
يجوز ان يدفن فيه ميت اخر واذا حفر فوجد فيه عظام الميت
لا يحرك العظام انتهى وذكر في نخبة الفتاوى وفي النوازل اذا
حفروا القبر فوجدوا عظاما فانه يهال عليه التراب ولا يحرك

العظام ولا يغير وهاو ذكر في فتاوى قاضي خان ولا يكسر عظام اليهود اذا
وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه حرم (لما م)
ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى وفي كتاب الحظر
والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه
ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره
حتى يحفر بها اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض
غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء
يستوي الارض ويزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد اذا جعل
ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها ان يقبر (وتمامه م)
فيها انسان واحد او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي
اختلف المشايخ ويستوي في الدفن فيها الفقير والغني الى هنا ما ذكر
في النصاب وذكر في التاتارخانية انفق مالا في اصلاح قبره
فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن النفقة
فيه دينا ولا يحول ميته عن مكانه لانه دفن في وقف انتهى قال
الامام السرخسي في محيطه ولو وقع في القبر ثوب لرجل ينبش ولو
اهالوا التراب عليه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لافتقاره
واستغناء الله تعالى انتهى واذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت
مغصوب او اخذ بالشفعة فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه (وان شاء م)
مع الارض او انتفع به زراعة او غيره ذكره الامام الزيلعي في
شرح الكنز ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء امر
باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها هذا ماخوذ

(في الهامش: مطلب من وقف ارضا للمقبرة)

من خزانة

خزانة المفتين وهكذا ذكر في فتاوى قاضي خان في كتاب الوقف في فصل
المقابر وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى
موضع اخر كذا في شرح منية المصلي امرأة مات ولدها في الغربة و
دفن هناك والام لا تصبر عنه لا ينبش ولا ينقل الى بلدها وعليها
ان تصبر ويستحب ان يدفن حيث مات في مقابرهم هنا في شرح الهداية (مات م)
لشيخ الاسلام العيني ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما
دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع
في القبر متاع فعلم ذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم
وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه وان نقل الى مصر اخر لا باس لما روي ان
يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وموسى عم
نقل تابوت يوسف عم من جبش الى الشام بعد زمان وسعد بن
ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال (اربعة م)
وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة التعذر
والعذر ما قلنا هذا كله ماخوذ من فتاوى قاضيخان في فصل غسل
الميت وما يتعلق به وذكر في جامع الفتاوى وان مات ولم يدفن
اياما بان جعل في التابوت ليحمل الى مصر لا باس به لما روى ان يعقوب
عليه السلام لما مات في المصر نقل الى الشام لكن السؤال بالدفن و (وتابوت يوسف عليه السلام من جبش الى الشام م)
ذكر في البزازية في اواخر الجنايز السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى
لو اكله السبع فالسؤال في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانس

والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك او يلهمه تعالى الجواب بفضله حتى
يجيب عن سوال منكر ونكير كما الهم عيسى عليه السلام في المهد من جواهر
الفتاوى في كتاب اصول الدين ولا يستبعد ذلك لان الله تعالى عالم بالجزئيات
كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواضعها ومحالها ويميز بين ما
هو اصلي وما هو فضلي ويقدر على تعليق الروح بالاجزاء الاصلية
منها حال الافتراق وتعليقه بها حال الاجتماع فان البنية عندنا
ليست شرط الحيوة بل لا يستبعد تعلق روح شخص واحد لكل واحد
من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه لبعض على
سبيل الحلول بل على سبيل التعلق الى هنا ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر
في جواهر الفقه في بحث الجنائز نقلا من خلاصة الفتاوى وان مات ولم يدفن
اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال
السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه
الله تعالى وذكر في فتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رض
ان الاطفال يسالون عن الميثاق الاول وذكر ايضا في جواهر الفقه
في الباب الاول اذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله تعالى الحيوة فيه
بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات ابن ادم في البحر
او اكله السبع فهو مسؤل والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسال
ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من شاء الله تعالى
تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم يقرء كتب
اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام ايام حيوتهم
انتهى ولو وجد ميت في دار الاسلام يصلى عليه وان احتمل ان

يكون

يكون كافرا لان الغلبة في دار الاسلام للمسلمين ولو وجد ميت في دار
الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب
للكفار هذا من المحيط البرهاني وذكر في التاتارخانية واذا اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار ان تميز المسلمين بالعلامة او تميز ولا وان لم يكن
التميز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه
انه كافر انتهى وقال ابراهيم الحلبي عليه الرحمة للملك العلي في شرح منية
المصلي واما محل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو احسن انتهى ما ذكر في شرح
منية المصلي وذكر في صدر الشريعة كافر مات يغسله وليه المسلم غسل
النجس اي يصب عليه الماء على وجه الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل المسلم
بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها فان
لم يكن له ولي مسلم دفعه الى اهل دينه انتهى قوله وليه المسلم اطلق الولي
ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام كذا
في ذخيرة العقبى ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حتى يشق بطنها
ويخرج به افتى ابو حنيفة رحمة الله عليه ولو علم بعد الدفن ينبش
ويشق بطنها ويخرج منه هذا ماخوذ من شرح القدوري للامام الزاهدي
حامل اتى على حملها تسعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها
فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها ولدت لا تنبش القبر

تقدم

لان الظاهر انه لو ولدت كان الولد ميتا كذا ذكر في المحيط البرهاني
والتاتارخانية وقال قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه في كتاب
الحظر والاباحة في باب ما يكره في النظر واذا اعترض الولد في بطن الحامل
ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف
هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس وان كان حيا لم نر
جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل المحرم لصيانة نفس اخرى من غير
تعدٍّ منه وذلك باطل انتهى وفي النوازل لا يدفن الميت في الدار وان كان
صغيرا لان الدفن في مكان الموت سنة الانبياء عليهم السلام لا سنة
غيرهم كذا ذكر في المحيط البرهاني وقال ابن الهمام في شرح الهداية ولا
يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي كان فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم
السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين وذكر في شرح الهداية للعيني ولا يدفن
الميت في داره وان كان الميت صغيرا بل يدفن في مقابر المسلمين كما كان
يفعل رسول الله عليه السلام باصحابه وخصت الانبياء بذلك وخص
ابو بكر وعمر من ذلك لشرف جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا
يكره ان يتخذ تابوتا لنفسه قبل الموت كذا ذكر في جامع الفتاوى و
وشرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ورأى ابو بكر رضي الله عنه رجلا
عنده مسحاة يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال لا تعد قبرا لنفسك
واعدد نفسك للقبر كذا في جامع الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي لمنية
المصلي ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي
ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة محققة غالبا بخلاف القبر
لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى وعن ابي يوسف رحمه

الله عليه جنب وميت وعندهما من الماء ما يكفي لاحدهما الجنب
اولى به يريد به اذا كان الماء مباحا ومن هذا الجنس عريان وميت و
معهما من الثوب ما يكفي لاحدهما ان كان الثوب لاحدهما صرف اليه وان
كان مملوكا للميت وللحي وارث يكفن به الميت ولا يلبسه الحي لان الكفن
مقدم على الميراث ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض
وميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان الماء لاحدهم فهو اولى
به وان كان الماء لهم لا يصرف الى واحد منهم لان للاخرين نصيبا
ولو كان الماء مباحا الجنب احق به ويتيمم الميت وهذا لان غسل
الجنب فريضة ويمكنه الصلاة وغسل الميت ليس بفريضة فيتيمم
ويؤم الرجل وتقتدي المرأة به بالتيمم ولان في كون التيمم مزيلا للجنابة
خلاف فان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا لا يريان التيمم للجنب
فكان الصرف الى الجنابة وكذا لو كان الحائض محدثا يصرف الى هذا كله ما
خوذ من محيط البرهاني باب الشهيد لما كان المقتول ميتا باجله
عند اهل السنة كان باب الشهيد من تتمة باب الجنائز وانما بوب
على حدة لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه منه كاخراج جبرائيل
عليه السلام من الملائكة ويسمى الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون
موته اكراما له فكان مشهودا وقيل لانه مشهود له بالجنة بالنص فعيل
بمعنى للفعول والمفعول يسمى قتيلا كالمقتول يسمى قتيلا لانه
حي عند الله تعالى حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه
شاهد ما عد الله تعالى من الكرامة وقيل لانه ممن يشهد مع النبي عليه السلام
يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني الشهيد

بلغ

بمعنى فاعل كذا في شروح الهداية قال الله تعالى في سورة البقرة مخبراً عن حال
الشهداء ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن
لا تشعرون وقال تبارك وتعالى في سورة آل عمران ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله
من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وفي المصابيح في كتاب الجهاد سئل عبد الله بن مسعود رضي الله
عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون قال انا قد سئلنا رسول الله عليه السلام عن ذلك
فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح
من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم
اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قال اي شيء نشتهي ونحن نسرح من
الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من
ان يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا الى اجسادنا حتى نقتل في
سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشارح الفاضل الشهير بابن ملك في شرح مشارق في الباب
الثاني وفي شرح قوله عليه السلام ان ارواح المؤمنين الحديث يعني جعل
الله تعالى لارواح الشهداء هياكل الطيور لينالوا بها ما يشتهون
من اللذات الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون
قال الشارح يؤيد هذا مذهب التناسخ وقال الاخرون يحمل هذه على
التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة بطير كتمثيل الملك بشر والاولى ان
لا يشتغل بكيفية امثال هذا انتهى كلامه عن انس رضي الله عنه ان

النبي عليه السلام قال الا ما احد يدخل الجنة يحب الجنة ان يرجع الى
الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء الا الشهيد فانه يتمنى ان
يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفي رواية لما
يرى من فضل الشهادة رواه البخاري ومسلم والترمذي عليهم الرحمة
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام و
الذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو
ثم اغزو فاقتل رواه البخاري ومسلم عليهما الرحمة وروي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام يغفر للشهيد كل ذنب الا
الدين رواه مسلم روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام يغفر للشهيد البر كل ذنب الا الدين والا مانة
وللشهيد البحر كل ذنب والدين والامانة رواه محمد بن حبان وابو منصور
الديلمي في كتابه مسند الفردوس بسنده الى انس بن مالك رضي الله عنه
وذكر في المصابيح روي عن مقداد معدي كرب قال قال رسول الله عليه
السلام الشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى
مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع
على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج
ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من
اقربائه وقال عليه السلام من لقي الله تعالى بغير اثر من جهاد لقي الله
وفيه ثلمة وقال عليه السلام الشهيد لا يجد الم القتل الا كما
يجد احدكم القرصة صدق رسول الله وصدق حبيب الله وذكر في حياة القلوب
في اخر الباب السادس والثلثين روي عن صفوان بن امية رضي الله

قال قال عليه السلام الطاعون والغرق والحرق والنفساء والمبطون
شهادة رواه احمد بن حنبل انتهى وفي شرح المشارق لابن ملك عليه
في الباب السابع ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة
المطعون ومن مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر
الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وهو من وصاحبه
يموت تحته والشهيد في سبيل الله تعالى انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد
الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على خمسة وقد روي
جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله
وذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت
يعني تموت حاملا جامعا ولدها قال النووي وهذا الحديث مذكور في الموطأ
صحيح بالاتفاق وان لم يخرجه الشيخان فاوجب الجمع قولنا يحتمل ان يكون عدد
الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل
الثلاثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته زيادة فضل وعنايته
على عباده مرة بعد اخرى فبينه عليه السلام قال الشهداء سبعة انتهى وقد
فهم من قول الشارح انما اخره لانه من باب الترقي من الشهداء الحكمي الى
الحقيقي ان الشهيد في سبيل الله تعالى حقيقي وغيره حكمي وهذا مخالف
لما ذكر بعض الفقهاء حيث قال الشهيد اما حكمي او حقيقي فالشهيد
الحكمي من يحكم بعدم الغسل والشهيد الحقيقي من لا يحكم بعدم الغسل
بل يغسل وقال مولانا خسرو رحمة الله عليه في درره والمقصود هاهنا تعريف
شهيد بمعنى شهداء أُحُد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في ترك الغسل
انتهى وقال الفاضل المحشي الشهير بوانقولي في حاشيته له وبعضهم يسمي

هذا الشهيد

هذا الشهيد شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد عليه وغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا
في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي
ما دونه انتهى كلامه وقال العالم الشهير بالخي جلبي في حاشيته المسماة
بذخيرة العقبى قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهيد كما
للغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم
الشهداء على لسان رسول الله عليه السلام انتهى وقال مولانا خسرو في درره
اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء أُحُد فانهم كُفِّنوا وصُلِّي عليهم
ولم يغسلوا لانه عليه السلام قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس
بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب
الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عليه السلام روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شهداء أُحُد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيمة
وجرحه يتشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الكافي قوله
زملوهم اي لفوهم من زمله في ثوبه اي لفه وتزمل بثيابه اي تدثر
وعليه قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الآية قوله بكلومهم جمع كلم وهو الجراحة
كذا في الصحاح قوله واوداجهم جمع ودج وهو العرق قوله تشخب بالشين
والخاء المعجمة اي تنفجر وقولهم وعروقه تشخب دما اي تنفجر كذا في
الصحاح قال الامام الزاهدي فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر عاقل
بالغ ولم يجب به عوض مالي ولم يرتث فهو في معناهم فيلحق بهم وهذه ست
شرائط البلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة وعدم الارتثاث

الارتثاث انتهى وقال صاحب الوقاية هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة قال صدر الشريعة في شرحه المسمى
بالقبة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء
انتهى وقال العالم النحرير المشتهر باخي جلبي عليه الرحمة في حاشيته فانهم وان
كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكن وجب كل واحد منهم بسبب هذه العوارض
المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد يؤيده قول صاحب التحفة الشهيد
نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم
شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والاكتفاء على الاصل
المعهود وان الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق وقال النحرير
المذكور في حاشيته فلا يلزم نقصان مثوبات هؤلاء من الشهداء الغير
المغسولين كما في الحريق والغريق والمطعون والمبطون والغريب وغير
ذلك انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه البالغ احتراز عن الصبي و
قال الكمال الاسقي في حاشيته له المجنون كالصبي عند ابي حنيفة رحمه الله
فينبغي ان يحترز عنه بالعاقل انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه وظلما
احتراز عن القتل حدا او قصاصا وقال الكمال المسوي في حاشيته له
و ممن شهر سلاحا على رجل فقتل الرجل انتهى وفي شرح مجمع البحرين
لابن ملك الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع
والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله عليه اذا استشهدوا
خلافا لهما في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما
مستغنيان عن الطهارة لطهارتهما عن الذنوب فيغسلون ولهما انه لكرامة الشهيد
وهما اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب

ان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت ولهما ان غسلهم سقط بالموت
وغسل الميت لم يجب بالشهادة انتهى وفي الهداية وعلى هذا الخلاف
الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من
الرواية انتهى وقال صاحب الوقاية قتل بحديدة وقال العالم النحرير
باخي جلبي في ذخيرة العقبى قوله بحديدة اي بآلة متصفة بالحدة
فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره انتهى وقوله غيره كالخشب وقشر
القصب كذا في جميع المعتبرات في كتاب الجنايات وقال صاحب الهداية
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى
شهداء احد انتهى وقال ابن همام في شرح الهداية اذا وجد ميت
في المعركة فلا يخلو اما ان يوجد به اثر او لا فان وجد فان كان
خروج دم من جراحة ظاهرة فهو شهيد او غير ظاهرة فان كان من موضع
معتاد كالانف والدبر والذكر لم تثبت شهادته فان الانسان
قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما من شدة الخوف وصاحب الباسور
يخرج الدم من دبره وان كان من غير موضع معتاد كالاذن والعين
حكم بها وان كان الاثر مرضا ظاهرا وجب ان يكون شهيدا وان
لم يكن به اصلا لا يكون شهيدا لانه يحتمل انه لشدة خوفه انخلع
قلبه انتهى قال الزيلعي في التبيين ولو كان الدم يسيل من فيه وان ارتقى
من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من قرحة في البطن وان
نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعاف فخرج من جانب الفم وكذلك ان
كان متجمدا لا يكون شهيدا لانه سوداء او صفراء احترقت انتهى

كلامه قال ابن الهمام في شرح الهداية فظلما يخرج المقتول بحد او قصاص
او افترسه سبع او سقط عليه بناء او سقط من موضع شاهق او
غرق فانه يغسل وان كان شهيدا انتهى قال صاحب الهداية فيما سبق ولم
يجب بقتله دية وقال الشارح العيني في شرحه يعني ان قتله
لم يكن موجبا للدية حالة المباشرة واحترز به عن شبه العمد والخطا
صورة الخطاء ما اذا قصد به صيدا فاصابه مخطوا وصورة شبه العمد
ما اذا قتل بعصا صغيرة او صفعه او وكزه بيده او ركزه برجله فمات ولو
سقط القصاص بعارض الاوبوع او وجبت الدية كان شهيدا والقصاص
ليس بعوض عن القتل بل عقوبة يوجبها الله تعالى جزاء للقتل ولهذا يجري
بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض مالي
والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة وكذا لو قتل ه
زوجها ولها منه ولد فان الواجب في الاصل وجوب القصاص انتهى قال ابن
الهمام في شرحه اذا قتل الوالد ولده فالواجب الدية والولد شهيد لكن
في رواية المختار فان موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابوة
انتهى ذكر في جامع الصغير لابي اليسر عليه الرحمة مسلم قتله اهل الحرب
او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتل فهو شهيد لا يغسل انتهى
قال الامام السرخسي في محيط الشهيد كل مسلم قتل ظلما باي آلة قتل
ولم يحمل عن مكانه ولم ينتفع بحيوة ولم يجب عن دمه عوض مالي
اصل شهداء احد فانهم قتلوا ظلما ولم يحملوا عن اماكنهم ولم
ينتفعوا بحياتهم وماتوا في مصارعهم ولم يرتثوا ولم يؤخذ عن دمهم
عوض مالي فكل من كان بمعناهم الحق بهم وانزل منزلتهم والا

فلا

فلا ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين او قطاع الطريق
او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه وماله او عن المسلمين او عن اهل
الذمة باي آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد لانه قتل
مظلوما ولم يجب عن دمه عوض مالي وكذا لو قتل في المصر ظلما بحديدة
انتهى قال مولانا خسرو في درره ان مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع
الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا انتهى وذكر في
جواهر الفقه اذا صار مقتولا في قتال اهل الحرب وقطاع الطريق
او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او
عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي
شيء قتل كذا في جامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بمدر
او بوطادة دابتها وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او قتل
بالمصر بسلاح او غيره وكذا لو رمي الرقد بالنار فاحترقوا انتهى و
ذكر في التاتارخانية ومن قتل بابرة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف
انتهى ثم حكم الشهيد لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة
والسلاح وكذا السراويل وان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص
كذا ذكر في شرح منية المصلي يعني لو لم يوجد ما يصلح قميصا
يزاد القميص وكذا في ساير الثياب وذكر في حاشية صدر الشريعة
للكمال المسعود فلو كان للرجل اربعة ثياب كل واحد منها يصلح ان يكون
كفنا ينبغي ان ينقص الثوب الرابع لان الرابع ليس من جنس

الاكفان يعني ان الرابع ليس من الازار ولا من اللفافة او القميص لان
العدد المسنون للرجال هو الثلثة والرابع ليس من جنس منها وكذا
الثوب السادس في المرأة فانه ليس من جنس الاكفان وفي التاتارخانية
ويكره ان ينزع ثيابه الفرو بسكون الراء المهملة وفتح الفاء وضم
الواو بالتركي كورك الحشو بفتح الحاء المهملة وسكون الشين
المعجمة وضم الواو الثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح
الناس لا بحسب اللغة وبالتركي قيامه قفتان ويصلى على الشهيد
عندنا وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف محاء الذنوب وهو
مستغن عن الاستغفار ولنا ان الصلوة لتعظيم الميت ولذا
يصلى على النبي عليه السلام والصبي وقد صح انه عليه السلام صلى على
قتلى احد واحدا بعد واحد كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك
قوله محاء على وزن فعال مبالغة ماح من محى يمحو محوا فقال الشافعي
في اثبات مدعاه الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها لان السيف
محاء الذنوب ورده الامام الزيلعي في التبيين ثم قال قوله ان الصلوة
شفاعة وهم مستغنون عنها فاسد لان الصلوة على الميت
دعاء له ولا يستغني عنه احد من الدعاء الا ترى ان عليه السلام
صلى عليه وهو افضل من جميع الخلق واعلى درجة ويصلى على الصبي
وهو من لم يكتب خطيئة قط انتهى وقال شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية ان العبد وان طهر من الذنوب لم يبلغ درجة الاستغناء
عن الدعاء كالصبي والنبي عليه السلام انتهى والارتثاث يوجب
غسل الشهيد باتفاق ائمتنا وهو ان ياكل او يشرب او ينام

او يداوى او يأوي خيمة ونحوها وهو حي او ينقل من المعركة
حيا او يبقى عاقلا وقت صلوة او يوصي بشيء كذا في عامة كتب الفقه
وذكر في شرح منية المصلي ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او
يتكلم بكلام كثير فهو مرتث وعن محمد رحمة الله عليه ان بقي في
مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
انتهى وفي جامع الصغير وان حمل من المعركة فمات على ايدي الرجال
غسل لانه يحتمل انه مات بشيء اصابه في الحمل انتهى قال الامام
السرخسي في محيطه ولو حمل من بين الصفين لكيلا يطأه الخيول
فمات لم يغسل انتهى وذكر في نخبة الفتاوى والارتثاث حمل
الجريح من المكان الذي جرح فيه حيا ثم مات بعد ذلك سواء كان
في خيمته او في ايدي الرجال حالة الحمل او شرب او باع او ابتاع او
تكلم بكلام طويل او قام من مكانه او تحرك من مكانه الى مكان
اخر او بقي في مكانه يوما او ليلة كاملة ثم مات انتهى وفي التاتارخانية
ان اخرج الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط
في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وفي الظهيرية وانما تبطل
الشهادة بالوصية اذا زادت على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان
فلا تبطل الشهادة انتهى المخنوق يغسل كذا في شرح الهداية لشيخ
الاسلام ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة
والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف
قاتله لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص

عنها ظاهرًا اما في الدنيا او في الآخرة هذا ماخوذ من الهداية
قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة قال الشارح العيني في شرحه هذا
الاستثناء من قوله غسل يعني لا يغسل القتيل في المصر اذا علم
انه قتل بحديدة ظلمًا لكن هذا فيما اذا علم قاتله لوجوب القصاص اما اذا لم يعلم
قاتله فيغسل لانه يجب القسامة والدية انتهى كلامه قوله ومن وجد قتيلا
في المصر قال الشارح قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها
عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل انتهى والقصاص عقوبة
وليس بعوض حتى تخفف اثر الظلم وان كان عوضا لكن نفعه يعود
الى الورثة لا اليه لانه الحق منه التشفي وهذا يجعل للورثة لا له
فلم ينتفع الميت بخلاف الدية فان نفعها يعود اليه حتى يقضى منه
ديونه وتنفذ وصاياه كذا في مبسوط فخر الاسلام وذكر في صدر الشريعة
ويغسل صبي ومجنون وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا
في المصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله
وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية
والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة
او لا تجب اقول المراد انه وجد في موضع يجب القسامة واما اذا
وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان
القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد انتهى وقال الفاضل الشهير
بالكمال الاسود في حاشيته وعلى هذا من وجد في بيته قتيلا وعلم
ان قتله بالحديدة ينبغي ان لا يغسل ايضا انتهى كلامه وذكر في جواهر
الاحكام في فصل القسامة ومن وجد قتيلا في دار نفسه

فدية

فديته على عاقلته عنده وقالا هي هدر وبه ناخذ انتهى وذكر في
الدرر والغرر في الباب القسامة ولو وجد قتيل في دار نفسه تدى
عاقلته ورثته عند ابي حنيفة رح لان الراي حال ظهور القتل
لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتي
للحق هذا انتهى وذكر الامام الزاهدي في شرحه القدوري في باب
الجنايز ولو وجد في محلة مقتول لا يدرى من قتله غسل لانه لا يدرى
اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطاء انتهى وقال ابراهيم الحلبي في
شرحه لمنية المصلي سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح
لاحتمال انه قتل بسبب مبيح بقتله انتهى وقيل لم لا يجوز ان يقتل
نفسه لجيب بانه جائز لكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل
ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله فغير مدفوع والدفع بان المسلم
لا يقصد القتل ظلما ضعيف هذا ماخوذ من حاشية صدر الشريعة
لمولانا اخي چلبي وذكر تاج الشريعة قيد امع هذه القيود وهو ان
يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا ولا
يكون القتل ظلما هذا من جواهر الفقه وقال الفاضل الرومي
المعروف بكمال پاشا زاده في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح و
يغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة و
انما يغسل لانه لا يدري اقتل ظالما او مظلوما عمدا او خطاء ذكره
الزاهدي في شرح القدوري فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف
المحل ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال لا يعلم قاتله او علم ان
قتله بعصا صغير لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة

ولا ينعقد

مطلب قاتل نفسه

الظلم لان السبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف انتهى من قتل
نفسه عمداً يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وهو الاصح
لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغياً على نفسه
كسائر الفساق المسلمين هذا من تبيين الحقائق وفي جواهر الاحكام
والبزازية والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامام وبه
افتى الامام الحلواني انتهى وذكر في جواهر الفقه من قتل نفسه
عمداً يغسل ويصلى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتي شمس
الائمة الحلواني كذا في فتاوى الظهيرية وتقبل توبته ان كان تاب
في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور
في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول
انه لا يصلى عليه كذا ايضاً في فتاوى الظهيرية وقال ايضاً فيه
لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال رضي الله عنه وبه كان يفتي شيخ
الاسلام ظهير الدين والاصح والاول الاصح انتهى قال في
الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد
دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكماً ما دام
متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو
نجس كسائر الدماء ذكره ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي في
بحث الطهارة من الانجاس وذكر في فتاوى ظهيرية ان دم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين عنه كان نجساً هذا ماخوذ من جواهر
الفقه مذكور في الجنايز وذكر محمد رحمة الله عليه في الزيادات
باباً في الشهيد وذكر فيه مسائل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه

ومذهب

ومذهب ابي يوسف مبني على اصل وهي ان من صار مقتولاً في قتال ثلث طوائف
اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف
الى العدو كان شهيداً سواء كان بالمباشرة او بالسبب وكل من صار
مقتولاً بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيداً لان الشهيد اسم
لقتيل العدو فلا بد ان يكون القتل مضافاً الى العدو مباشرة
او تسبباً وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه اذا صار مقتولاً في هذه
القتال الثلث كان شهيداً وان لم يكن قتله مضافاً الى العدو لان
الحيوة الاصل في هذا الباب شهداء احد اذا اوطاء مشرك مسلماً
بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف
الى راكبها لانها تبع له يسيرها كيف يشاء وكذلك لو كدمته الدابة
بفمها او ضربته بيدها او نفحته برجلها او بذنبها لا يغسل خلافاً ل
وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه لان هذه الافعال
غير مضافة الى راكب الدابة الا ترى ان الراكب في دار الاسلام
بمثل هذه الافعال لا يضمن فلم يكن قتل العدو قلنا لا بل هذه الافعال
مضافة الى راكبها لما قلنا الا انه سقط اعتبار الاضافة شرعاً
في الضمان في حق من يسير على الدابة لان الركوب في طريق السير مباح
في الاصل فلم يصر خائناً بالركوب والتحرز عن هذه الاسباب غير
ممكن فيجعل ذلك عفواً حتى لو اوقف الدابة في طريق المسلمين
يجب الضمان بمثل هذه الافعال لان الايقاف في الطريق غير مباح
في الاصل فيكون خائناً بالاتفاق فما يتولد منه يكون مضموناً
عليه فاما الحربي فهو خائن في الركوب القتال مع المسلمين فما

يولد منه يكون مضموناً عليه سواء امكن التحرز عنه او لا وان كان دابة
المشركين منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا لها سائق او
قائد وطئت مسلماً في القتال فقتله غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان قتله غير مضاف الى العدو اصلا وعند ابي يوسف بناء على الذي
قلنا ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمحت دابة صاحبها فقتله
لم يغسل بالاجماع لانه قتيل العدو تسبيباً ولو رأت دواب المسلمين
رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمحت
بصاحبها او قتله فهو على الاختلاف الذي بيّنا ولو انهزم المسلمون
فوطئت دابة مسلم مسلماً وصاحبها عليها او سائق لها او
قائد غسل لان قتله مضاف الى المسلم وانه خطأ يوجب الدية و
كل قتيل هذه حاله لا يؤثر في سقوط الغسل وكذلك لو رمى مسلم
الى المشركين بسهم فاصاب سهمه رجلاً من المسلمين فقتله غسل
لان قتله مضاف الى المسلم فانه خطأ يجب فيه الدية فلا يؤثر في
في سقوط الغسل ولو الجأ المشركين المسلمين الى الخندق فيه
ماء او نار فلم يجدوا بداً من الوقوع فغرق بعضهم او احترق
غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قتلهم غير مضاف الى العدو
لانهم الذين اوقعوا انفسهم فيه اكثر ما في الباب انهم كانوا فيه
مضطرين في ذلك لكن مباشرتهم بانفسهم يقع بسبب العدو
ولو طعنوهم الرماح حتى القوهم في الماء او النار او رموا
بهم عن سور المدينة ولم يعقرهم الرماح وغرقهم الماء وماتوا
من وقوعهم لم يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو و

لا يغسل لانه قتيل وفي قتال اهل الحرب ولو ان عشر دابة رجل من المسلمين في القتال فرمحته فقتله غسل عند ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف صح

بطاء صح

المباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا
خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا او ماء فجاء المسلمون ليلا ولا
يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى
فعلهم متى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا
يضاف فعلهم الى العدو والا على قول ابي يوسف ولو رموا
النار في سفينة المسلمين فاحترقت فتعدى الحرق الى سفينة
اخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون ولو ان المشركين
تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فزال انسان منهم
فوقع فمات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا
يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من
نقبهم غسلوا لما قلنا الا على ابي يوسف ولو نقب المشركون
الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا اغار اهل
الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان
لا خلاف في انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال
واما الصبيان فعند ابي حنيفة يغسلون و
وعندهما لا يغسلون هذا كله مأخوذ من
التاتارخانية والمحيط البرهاني
الحمد لله على التمام ولرسوله
افضل الصلاة وعلى آله
افضل العظام و
اصحابه الفخام

قول

اصحابه الفخام اصحابه الفخام
اصحابه اصحابه الفخام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد هذا الحديث من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عائشة
رضى الله تعالى عنها وسبب دعائه عليه الصلوة والسلام على اليهود والنصارى
باللعنة انهم كانوا يصلون فى المواضع التى دفن فيها انبياؤهم اما نظراً منهم بان
السجود لقبورهم تعظيم لهم وهذا شرك جلى ولهذا قال النبى عليه الصلوة
والسلام اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد او ظنا منهم بان التوجه الى قبورهم
حالة الصلاة اعظم وقعا عند الله تعالى لاشتماله على امرين عبادة الله تعالى و
تعظيم انبيائه وهذا شرك خفى ولهذا نهى النبى عليه الصلوة والسلام امته عن
الصلاة فى المقابر احترازا عن مشابهتهم بهم وان كان القصدان مختلفين وقال
من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم
عن ذلك قال بعض المحققين والصلاة فى المواضع المتبركة من مقابر الصالحين داخلة
فى هذا النهى لاسيما اذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء لما فى ذلك من الشرك الخفى
فان مبدأ عبادة الاصنام كان فى قوم نوح النبى عليه الصلاة والسلام من جهة عكوفهم
على القبور كما اخبر الله تعالى فى كتابه بقوله قال نوح رب انهم عصونى واتبعوا من
لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم و
لا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال ابن عباس وغيره من
السلف كان هؤلاء قوما صالحين فى قوم نوح النبى عليه السلام فلما ماتوا عكف
الناس على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وكان هذا
مبدأ عبادة الاصنام وقال ابن القيم فى اغاثته نقلا عن شيخه ان هذه العلة التى
لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ القبور مساجد هى التى اوقعت كثيرا من الناس اما فى
الاكبر او فيما دونه من الشرك فان الشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه اقرب الى
النفوس من الشرك بشجر او حجر ولهذا نجد كثيرا من الناس عند القبور يتضرعون
ويخشعون ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها فى بيوت الله
تعالى ولا فى وقت السحر ويرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء لديها
ما لا يرجونه فى المساجد فلحسم مادة هذه المفسدة نهى النبى عليه الصلوة و
السلام

السلام عن الصلاة فى المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلى بصلاته فيها بركة البقعة
كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها لانها اوقات
يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى امته عن الصلاة فيها وان لم يقصدوا
ما قصده المشركون واذا قصد الرجل الصلاة عند المقبرة متبركا بالصلاة فى تلك
البقعة فهذا عين المحادة لله تعالى ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به
الله تعالى فان العبادات مبناها على الاستنان والاتباع لا على الهوى والابتداع
فان المسلمين اجمعوا على ما علموه من دين نبيهم ان الصلاة عند المقبرة منهى عنها
لان فتنة الشرك بالصلاة فيها ومشابهة عبادة الاصنام اعظم كثيرا من مفسدة
الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين استوائها فانه عليه الصلوة والسلام
لما نهى عن تلك المفسدة سد الذريعة التشبه التى لا تكاد تخطر ببال المصلى فكيف
بهذه الذريعة التى كثيرا ما تدعو صاحبها الى الشرك بدعاء الموتى وطلب الحوائج
منهم واعتقاد ان الصلاة عند قبورهم افضل من الصلاة فى المساجد وغير ذلك مما
هو محادة ظاهرة لله تعالى ولرسوله قال ابن القيم فى اغاثته من جمع بين سنة
رسول الله عليه الصلوة والسلام فى القبور وما امر به وما نهى عنه وما كان
عليه الصحابة والتابعون وبين ما كان عليه اكثر الناس اليوم رأى احدهما مضاداً
للآخر ومناقضا له بحيث لا يجتمعان ابدا فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
الصلاة عندها وهم يخالفونه ويصلون عندها ونهى عن اتخاذ المساجد عليها
وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسمونها مشاهد ونهى عن ايقاد
السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع بل يقفون
لذلك اوقافا ونهى عن تجصيصها والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصصونها
ويعقدون عليها القباب ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتخذون
عليها الالواح ويكتبون عليها القرآن وغيره ونهى عن الزيادة عليها غير
ترابها وهم يخالفونه ويزيدون عليها سوى التراب الآجر والاحجار والجص
ونهى عن اتخاذها عيدا وهم يخالفونه ويتخذونها عيدا ويجتمعون لها كما
يجتمعون للعيد او اكثر والحاصل انهم مناقضون لما امرهم به النبى عليه الصلوة
والسلام ونهى عنه ومحادون لما جاء به وقد آل الامر بهؤلاء الضالين
المضلين الى ان شرعوا للقبور حجاً ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم
فى ذلك كتابا وسماه مناسك حج المشاهد تشبيها منه للقبور بالبيت الحرام. ولا يخفى

ان هذا مفارقة لدين الاسلام ودخول فى دين عبّاد الاصنام . فانظر الى ما بين
ما شرعه النبى عليه الصلوة والسلام ونهى عنه فى القبور من النهى عما تقدم
ذكره وبين ما شرعه هؤلاء وما قصدوه من التباين العظيم ولا ريب ان فى ذلك
من المفاسد ما يعجز الانسان عن حصره فمنها تعظيمها الموقع فى الافتتان بها ومنها
تفضيلها على المساجد التى هى خير البقاع واحبها الى الله تعالى فانهم اذا قصدوا
القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخضوع والخشوع ورقة القلب و
غير ذلك مما لا يفعلونه فى المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا مثله ومنها
اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها العكوف عندها وتعليق الستور عليها
واتخاذ السدنة لها حتى ان عبادها يرون سدانتها افضل من خدمة المساجد
ومنها النذر لها ولسدنتها ومنها زيارتها لاجل الصلاة عندها والطواف بها
وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء اصحابها و
الاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون
وتفريج الكربات وغير ذلك من الحاجات التى كان عباد الاوثان يسألونها من
اوثانهم وليس شئ منها مشروعا باتفاق ائمة المسلمين اذ لم يفعل شيئا منها رسول
رب العالمين ولا احد من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين ومن المحال
ان يكون شئ منها مشروعا وعملا صالحا ويصرف عنه القرون الثلثة التى شهد
فيهم النبى عليه الصلوة والسلام بالصدق والعدل ويظفر به الخلوف الذين
شهد فيهم النبى عليه الصلوة والسلام بالكذب والفسق فمن كان فى شك من
هذا فلينظر هل يمكن بشرا على وجه الارض ان يأتى عن احد منهم بنقل صحيح او
ضعيف انهم كانوا اذا بدا لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها و
تمسحوا بها فضلا ان يصلوا عندها او يسألوا حوائجهم منها كلا لا يمكنهم ذلك
بل انما يمكنهم ان يأتوا بكثير من ذلك بنقل عن الخلوف التى خلفت من بعدهم قرون ثم كلما
تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك اكثر حتى وجدت من ذلك عدة مصنفات
ليس فيها عن النبى عليه الصلوة والسلام ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن
الصحابة والتابعين حرف واحد بل فيها من خلاف ذلك كثير من الاحاديث المرفوعة
التى من جملتها قوله عليه الصلوة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد
ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا اى فحشا واى فحش اعظم من الشرك عندها
قولا وفعلا واما الآثار من الصحابة فاكثر من ان يحاط بها فمن جملتها ما فى

صح

صحيح البخارى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى انس بن مالك
يصلى عند قبر فقال القبر القبر قال ابن القيم فى اغاثته هذا يدل
على انه كان من المستقر عندهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور
وفعل انس لا يدل على اعتقاده جوازه اذ يحتمل انه لم يره او لم يعلم انه قبر
او ذهل عنه فلما نبهه عمر تنبه ومنها اتخاذها عيدا كما اتخذ المشركون من
اهل الكتاب قبور انبيائهم وصلحائهم عيدا فانهم كانوا يجتمعون لزيارتها
ويشتغلون باللغو والطرب فيها فنهى النبى عليه الصلوة والسلام امته
عن ذلك كما روى عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال
لا تجعلوا قبرى عيدا فصلوا على فان صلوتكم تبلغنى حيث كنتم فان
قبره عليه الصلوة والسلام مع كونه سيد القبور وافضل قبر على
وجه الارض اذا وقع النهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره كائنا من كان
اولى بالنهى ثم انه عليه الصلوة والسلام اشار بقوله فصلوا على فان
صلاتكم تبلغنى حيث كنتم الى ان ما ينال من امته من الصلوة والسلام
عليه يحصل له مع قربهم من قبره وبعدهم عنه فلا حاجة لهم الى اتخاذه عيدا
اذ فى اتخاذ القبور عيدا من المفاسد ما لا يعلمه الا الله تعالى فان غلاة
متخذيها عيدا اذا رأوها من مكان بعيد ينزلون عن دوابهم ويكشفون
رؤسهم ويضعون جباههم على الارض ويقبلون الارض ثم اذا وصلوا
اليها يصلون عندها ركعتين ثم ينتشرون حول القبر طائفين به
تشبيها له بالبيت الحرام الذى جعله الله تعالى مباركا وهدى للانام
ثم يأخذون فى التقبيل والاستلام كما يفعل الحجاج فى المسجد الحرام
ثم يعفرون عليه جباههم وخدودهم ثم يكملون مناسك حج القبر
بالحلق والتقصير ثم يقربون لذلك الوثن القرابين فلا يكون صلوتهم
ونسكهم وقربانهم وما يراق هناك من العبرات ويرتفع من الاصوات
ويطلب من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات واغناء ذوى
الفاقات ومعافاة اولى العاهات والبليات الا لغير الله تعالى بل للشيطان
فان الشيطان لبنى آدم عدو مبين يصدهم بانواع مكايده عن
الطريق المستقيم ومن اعظم مكائده ما نصبه للناس من الانصاب
التى هى رجس من عمل الشيطان وقد امر الله المؤمنين باجتنابها وعلق

فلاحهم بذلك الاجتناب فقال يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
فالانصاب جمع نصب نصب بضمتين او جمع نصب بالفتح والسكون وهو
كل ما نصب وعبد من دون الله تعالى من شجر او حجر او قبر او غير ذلك
والواجب هدم ذلك كله ومحو اثره كان عمر لما بلغه ان الناس يتنابون
الشجرة التي بويع تحتها النبي عليه الصلوة والسلام ارسل اليها فقطعها
فاذا كان عمر فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تحتها وذكرها الله تعالى في القرآن حيث قال لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فماذا يكون حكمه فيما عداها
من هذه الانصاب التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بسببها و
ابلغ من ذلك انه عليه الصلوة والسلام هدم مسجد الضرار ففي هذا
دليل على هدم ما هو اعظم فساد امنه كالمساجد المبنية على القبور فان
حكم الاسلام فيها ان يهدم كلها حتى يسوى بالارض وكذا القباب
التي بنيت على القبور يجب هدمها لانها اسست على معصية الرسول
ومخالفته وكل بناء اسس على معصية الرسول ومخالفته فهو با
لهدم اولى من مسجد الضرار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن البناء
على القبور ولعن المتخذين عليها مساجد فيجب المبادرة والمسارعة الى
هدم ما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولعن فاعله وكذلك
يجب ازالة كل قنديل وسراج وشمع اوقدت على القبور لان فاعل ذلك
ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكل ما لعن فيه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من الكبائر ولهذا قال العلماء لا يجوز
ان ينذر للقبور شمع ولا زيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية لا يجوز
الوفاء به بل يلزم الكفارة مثل كفارة اليمين ولا ان يوقف عليها شيء
من ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولا يحل اثباته وتنفيذه وقال الامام
ابو بكر الطرطوشي انظروا رحمكم الله تعالى اينما وجدتم شجرة يقصدها
الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير
والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها وذات انواط شجرة للمشركين كانوا
يعلقون عليها اسلحتهم وامتعتهم ويعكفون حولها كما روى البخاري

في صحيحه

في صحيحه عن ابي واقد الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه قبل حنين ونحن حديث عهد بالاسلام و
للمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها اسلحتهم و
امتعتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول
الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الله اكبر كما قالت بنوا اسرائيل اجعل
لنا الها كما لهم آلهة ثم قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من
قبلكم فاذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف
حولها اتخاذ اله مع الله تعالى مع انهم لا يعبدونها ولا يسألونها
شيئا فما الظن بغيرها مما يقصده الناس من شجر او حجر او قبر
ويعظمونه ويرجون منه الشفاء ويقولون ان هذا الشجر و
هذا الحجر وهذا القبر يقبل النذر الذي هو عبادة وقربة و
يتمسحون بذلك النصب ويستلمونه ولقد انكر السلف التمسح بحجر
المقام الذي امر الله تعالى ان يتخذ منه مصلى كما ذكره الازرقي عن قتادة
في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال ان الناس امروا
ان يصلوا عنده ولم يؤمروا ان يمسحوه بل اتفق العلماء على انه لا يستلم
ولا يقبل الا الحجر الاسود واما الركن اليماني فالصحيح انه يستلم و
لا يقبل وهكذا الشيطان في كل حين وزمان ينصب لهم قبر رجل
معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله تعالى ثم يوحي
اوليائه ان من نهى عن عبادته وعن اتخاذه عيدا وعن جعله وثنا
فقد تنقصه وهضم حقه فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته و
يكفرونه وما ذنبه الا انه امر بما امر به الله تعالى ورسوله ونهى
عما نهى الله تعالى ورسوله عنه والذي اوقع عباد القبور في الافتتان
بها امور منها الجهل بحقيقة ما بعث الله تعالى به رسوله من تحقيق
التوحيد وقطع اسباب الشرك فالذين قل نصيبهم من ذلك اذا دعا
هم الشيطان الى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يبطل دعوته استجابوا له
بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم ومنها

احاديث مكذوبة وضعها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشباه
عباد الاصنام من المقابرية وهي تناقض ما جاء من دينه كحديث اذا
تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور وحديث اذا اعيتكم
الامور فعليكم باصحاب القبور وحديث لو احسن احدكم ظنه
بحجر نفعه وامثال هذه الاحاديث التي هي مناقضة لدين الاسلام
وضعها اشباه عباد الاصنام من المقابرية وراجت على الجهال و
الضلال والله تعالى انما بعث رسوله لبقتل من حسن ظنه بالاحجار
والاشجار فانه عليه الصلوة والسلام جنب امته الفتنة بالقبور بكل
طريق ومنها حكايات حكيت عن اهل تلك القبور ان فلانا استغاث
بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها وفلان نزل به ضر فاستدعى صاحب
ذلك القبور فكشف ضره وفلان دعاه في حاجة فقضيت حاجته
وعند السدنة والمقابرية شيء كثير من ذلك يطول ذكره وهم
من اكذب خلق الله تعالى على الاحياء والاموات والنفوس مولعة
بقضاء حوائجها وازالة ضروراتها لاسيما من كان مضطرا يتشبث
بكل سبب وان كان فيه كراهة ما فاذا سمع احد ان قبر فلان
ترياق مجرب يميل اليه فيذهب فيه ويدعو عنده بحرقة وذلة
وانكسار فيجيب الله تعالى دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار
لا لاجل القبر فانه لو دعا كذلك في الحانة والحمام والسوق لاجابه
فيظن الجاهل ان للقبر تأثيرا في اجابة تلك الدعوة المضطر ولو كان
كافرا فليس كل من اجاب الله تعالى دعاءه يكون راضيا عنه ولا محبا له
ولا لفعله فانه تعالى يجيب دعاء البر والفاجر والمؤمن والكافر
يسر لنا الله تعالى من الدعاء والعمل ما يكون موافقا لرضاه

م م
م

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات
وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابن عمر ومعناه ان من داوم على شرب الخمر فمات ولم يتب منها لا يدخل
الجنة ولا يشرب من شرابها لان شرابها خمر لكن ليس فيها غائلة السكر و
الخمار فمن يدخل الجنة لابد ان يشرب من خمرها ولا يكون محروما عنها فعلى
هذا يكون عدم الشرب من خمرها كناية عن عدم الدخول فيها بسبب شرب
الخمر في الدنيا وذلك لان خمر الدنيا حرام ونجس نجاسة غليظة لا يحل
شربها ويحد شاربها ولو قطرة ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا يضرب
في الآخرة بسياط من النار على رؤس الاشهاد ويكفر مستحلها و
يحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها ويمنع اهل الذمة من اظهار شربها
وبيعها وقد ذكر في كتب الفقه ان اجارة بيت بالامصار وبقرا نادمين
يبيع فيه الخمر مسلما كان او كافرا لا تجوز لانه اعانة على المعصية وقد
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان وما نقل عن ابي حنيفة انه جوز ذلك في السواد فمراده
بالسواد على ما صرح به العلماء سواد الكوفة لان غالب اهلها
كان اهل الذمة واما سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا
يمكنون فيها كما لا يمكنون في الامصار وهو الصحيح وقد ذكر في
نصاب الاحتساب ان المحتسب لو احرق بيت الخمار المشهور لا
يضمن اذا علم انه لا ينزجر بدونه لتعينه طريقا للحسبة نعم ان اصحابنا
لم يرو عنهم في احراق البيت شيء وانما ورد عنهم هدم البيت وكسر الدنان
لكن ذكر في الفصل الثامن من كتاب الصلاة من المحيط انه عليه
الصلوة والسلام قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس و
انظر الى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا الخبر
يدل على جواز احراق بيت من يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية
لا يجوز من الرسول لانه معصية فاذا علم جواز احراق البيت على
ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت على ترك الواجب و
الفرض وقد ذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف
ان عمر رضي الله تعالى عنه خطب الناس يوما فقال قد بلغني ان

في بيت فلان وفلان مسكرا فاني آتي بيوتهما فان كان حقاً احرق بيوتهما
وهما رجلان رجل من قريش ورجل من ثقيف فسمع القريشي بذلك
فحذر واخرج ما في بيته واراقه ولم يفعل الثقفي وكان اسمه مرشدا
فاتى عمر بيت القريشي فلم يجد فيه شيئاً واتى بيت الثقفي فوجد الخمر
فاحرق بيته وقال ما انت بمرشد وروى ان نفراً من اهل الشام
شربوا الخمر وقالوا هي لنا حلال لانه تعالى قال ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فكتب فيهم الى عمر بذلك
وكتب عمر ان ابعثوا بهم الي فلما قدموا جمع لهم عمر اصحاب رسول
الله وشاورهم فيهم فقالوا يا امير المؤمنين انهم افتروا على الله و
شرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب اعناقهم وعلي في القوم
ساكت فقال له عمر ما ترى يا علي فقال علي ارى ان تستتيبهم فان
تابوا فاضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة وان لم يتوبوا فاضرب اعناقهم
فاستتابهم فتابوا فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة والجواب
عن الآية التي استدلوا بها على اباحة الخمر ما روي عن ابن عباس
انه قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين
ماتوا وهم يشربون الخمر فنزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني ان الذين شربوا
الخمر قبل تحريمها لا اثم عليهم وانما الاثم على الذين يشربونها بعد
التحريم فانهم في الجاهلية كانوا مولعين بشربها فلكونهم مولعين
بشربها اظهر الله تعالى فضله واحسانه ولم يحرمها دفعة واحدة
بل بالتدريج حتى تواردت في شانها اربع آيات نزل في مكة قوله
تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسناً
فقال كبراء الصحابة لو كان فيها خير لم تميز من الرزق الحسن
فتركوها وغيرهم لم يتركوها لانهم خفي عليهم ان توصيف المعطوف
بالحسن لا يخلو عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبحاً ثم ان عمر و
معاذاً ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر
فان احديهما مذهبة للعقل والآخر متلف للمال فنزل قوله تعالى

يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس و
اثمهما اكبر من نفعهما فانه تعالى ذمهما ولم يحرمهما فامتنع كثير منهم
عن ذلك فقالوا لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير وبعضهم قالوا نأخذ
نفعهما ونترك اثمهما ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً
فدعا جماعة من الصحابة واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت
صلاة المغرب فقدموا احدهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد
ما تعبدون هكذا الى آخر السورة بحذف لا فنزل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذه
الآية اشد من الاولى لانه تعالى حرم فيها السكر عند مواقيت
الصلوة لان مرجع النهي ليس هو المقيد مع بقاء القيد مرخصا
بحاله بل مرجع النهي انما هو القيد مع بقاء المقيد لازما بحاله لان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكانه تعالى قال يا ايها
الذين آمنوا لا تسكروا في اوقات الصلوة فترك اكثرهم شربها
فشربها اقلهم في غير اوقات الصلوة فمنهم من كان يشربها بعد
صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ومنهم من يشربها
بعد صلوة الصبح فيصحو عند مجيء وقت الظهر فخلا اكثر اوقاتهم
عن الشرب فسهل نقلهم الى التحريم المطلق ثم ان عتبان بن مالك دعا
رجالا من المسلمين وشوى لهم رأس بعير فاكلوا وشربوا فلما
سكروا تفاخروا وتناشدوا الاشعار وكان فيهم سعد بن
ابي وقاص فانشد شعرا فيه هجاء الانصار فاخذ رجل لحي
البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكى اليه فقال عمر اللهم بين
لنا بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون فقال عمر انتهينا يا رب فدلت هذه الآية على تحريم الخمر
قطعا من عشرة اوجه احدها انه تعالى قرنها بالميسر الذي هو
القمار وهو حرام بالاتفاق وكذا ما قرن به والثاني انه سماها رجسا

وهو اسم للحرام النجس العين والخامس انه تعالى جعلها من عمل
الشيطان تنبيها على ان تعاطيها شر بحت والسادس انه تعالى
امر باجتنابها والامر للوجوب فيلزم الامتثال والسابع انه تعالى
وعد الفلاح على ذلك الاجتناب والفلاح انما يحصل باجتناب
المحرم والثامن انه تعالى قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء وما يؤدى الى ذلك فهو حرام والتاسع انه تعالى بين ان
مراد الشيطان ان يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وذلك حرام
والعاشر انه تعالى امر بالانتهاء عنها والانتهاء لا يجب الا عما هو حرام
وروى عن انس انه قال كنت مع جماعة من الصحابة فى دار ابى طلحة الانصاري
وهم يشربون الخمر وانا ساقيهم اذ مر علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت فو
الله ما توقفوا وما سألوا عنها حتى قالوا اهرق ما فى انائك يا انس
فاهرقته فما عادوا فيها ابدا حتى لقوا الله تعالى عز وجل وعن على انه قال
لو وقعت قطرة منها فى بئر فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت
فى بحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه وعن عثمان انه قال اجتنبوا الخمر
فانها ام الخبائث فوالله لا يجتمع الايمان والخمر فى قلب رجل الا يوشك ان تذهب
احدهما بالاخر يعنى ان شارب الخمر اذا سكر يجرى على لسانه كلمة الكفر و
يتعود لسانه ذلك ويخاف عليه عند الموت ان يجرى على لسانه كلمة الكفر
فيخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ليس
الا بسبب ذنوبه التى فعلها فى حيوته فيبقى فى النار ابدا وقد روى ان
اهل النار يساقون الى النار فاذا دنوا منها يستقبلهم الملائكة بمقامع من
حديد فاذا دخلوها لا يبقى منهم عضو الا يلزمه عذاب اما حية تنهسه
واما عقرب تلسعه او نار تسفعه او ملك يضربه بمقمع فاذا ضربه
الملك ضربة فيهوى فى النار مقدار اربعين عاما لا يبلغ قرارها وقعرها
ثم يرفعه اللهب فاذا بدا رأسه يضربه الملك ضربة اخرى فيهوى
فيها فيعذبون فيها ما شاء الله ان يعذبوا ثم يدعون خزنتها ادعوا
ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فلا يجيبونهم ثم يدعون مالكا فلا يجيبهم
فيقولون قد دعونا الخزنة وقد دعونا المالك فلم يجيبوا هلموا فنجزع
فيجزعون فلا يغنى عنهم ثم يقولون هلموا فنصبر فيصبرون فلا يغنى
فيقولون سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص فهذا العذاب
وان كان للكفار لكن المسلم اذا شرب الخمر وجرى على لسانه كلمة الكفر

ينزع عنه الايمان فيصير من جملة الكفار فيبقى ابدا فى عذاب النار فينبغى
للمسلم ان يمتنع عن شربها وينقطع عمن يشربها ويتفكر فى هول يوم القيمة
فان من يتفكر فى هول يوم القيمة لا يميل قلبه الى شربها والى صحبة شاربها

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يجرى من
الانسان مجرى الدم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ام المؤمنين
صفية والمجرى يحتمل ان يكون اسم مكان فالمعنى ان كيد الشيطان
ووسواسه يجرى فى الانسان حيث يجرى فيه الدم اى فى جميع عروقه
ويحتمل ان يكون مصدرا ميميا فالمعنى ان كيده يجرى فى الانسان جريانا
مثل جريان الدم فان الدم كما يجرى فى اعضاء الانسان من غير احساس
الانسان بجريانه فكذلك وسواس الشيطان يجرى فى الاعضاء من
غير احساس الانسان بجريانه وقيل معنى الحديث ان الشيطان لا ينفك
عن الانسان ما دام يجرى دمه فى عروقه اى ما دام حيا وقيل يجوز ان
يراد الحقيقة فان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد ان يجرى فى عروق
الانسان لان اللطيف يدخل فى الكثيف كالهواء النافذ فى البدن فان
الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم ويصادف نفسه ويخالطها ويسألها
عما تحبه وتريده فاذا عرف مقصودها يستعين بها على العبد ويدخل
عليه من هذا الباب فانه باب لا يخذل عن حاجته من دخل منه ومن
رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود وهو عن طريق مقصده
مصدود فعلى هذا ينبغى للعاقل ان يجتهد فى دفع وسوسته عن نفسه
لانه عليه الصلوة والسلام قال خلق ابليس مزينا وليس اليه من الضلالة شئ
يعنى ان الشيطان ليس بمسلط على بنى آدم بحيث يأمرهم بالمعصية ويلجئهم
عليها اذ لو كان الامر كذلك لما نجا من شره احد بل شأنه ان يوسوس فى
صدورهم ويزين المعصية اليهم وليس بيده اكثر من ذلك فعلى العاقل ان
يدفع وسوسته ويخالفه ويعلم انه عدوه قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا فانه تعالى قد بين ان الشيطان عدو لبنى آدم
وامرهم ان يتخذوه عدوا لانه يريد ضلالتهم ليجرهم مع نفسه الى النار
فيجب على العاقل ان يعرف صديقه من عدوه فيطيع صديقه ولا يتبع عدوه
اذ قيل علامة العاقل ان يعرف صديقه من عدوه وعلامة الجاهل ان لا يعرف
صديقه من عدوه يعنى ان علامة الجاهل ان يختار طاعة الشيطان على طاعة الرحمن

ويجعل طاعة الشيطان بدلاً عن طاعة الرحمن وقد قال الله تعالى
افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدوّ بئس للظالمين
بدلا وقال الفقيه ابو الليث ان لك اربعة من الاعداء فتحتاج ان تجاهد
مع كل واحد منهم احدهم الدنيا وهي غدّارة مكّارة قال الله تعالى
فلا تغرنكم الحيوة الدنيا والثاني نفسك وهي شر الاعداء والثالث
شيطان الجن فاستعذ بالله تعالى منه والرابع شيطان الانس فاحذره
فانه اشدّ عليك من شيطان الجن لان شيطان الجن يكون اغواؤه
بالوسوسة واما شيطان الانس فهو رفيقك السوء يكون اغواؤه
بالمعاينة والمواجهة لا يزال يطلب عليك وجها يزيلك عما انت عليه كما قال
بعض السلف انك تستعيذ بالله تعالى من شيطان الجن فينصرف واما
شيطان الانس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية ولهذا قال عليه الصلوة
والسلام لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي فانه عليه الصلوة
والسلام حذّر عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته ومواكلته لان
المخالطة والمواكلة توقع الالفة والمودة في القلوب فيلزم ان يكون كما قال
عليه الصلوة والسلام يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
وقد قال الله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ الا المتقين
فان كل واحد منهم يقول يوم القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا
خليلا وروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال مثل الجليس الصالح
والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان
تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد منه ريحا خبيثة فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا
الا من يثق بدينه وامانته وصلاحه وتقويه فان المرأ مع من احب كما روى
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال المرأ مع من احب قال الحسن البصري
لا يغرنكم قوله عليه الصلوة والسلام المرأ مع من احب فانكم لن تلحقوا
الابرار الا باعمالكم فان اليهود والنصارى واهل البدعة يحبون
انبياءهم وليسوا معهم وهذا القول منه اشارة الى ان مجرد المحبة
من غير الموافقة في العمل لا ينفع فان تعظيم الانبياء والصالحين ومحبتهم
انما يكون باتباع ما دعوا اليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء
آثارهم وسلوك طريقتهم لان من اقتفى آثارهم كان سببا لتكثير اجورهم
بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام من سنّ سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء واما من لم يتبعهم
ولم يقتف آثارهم بل خالفهم واشتغل بتقبيل ايديهم والتملق بين ايديهم و
القيام عند رؤيتهم فليس ذلك بشيء من التعظيم والمحبة لانه حرم نفسه
واياهم عن ذلك الاجر فاي تعظيم ومحبة في ذلك

حرره مصطفى الشفوى ابن
الحاج حسين افندي الفوزملوي
غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه

١٢٦٠
مارس ١٢

١٣٣٢
رجب ١

اثنين

کریم وهاب ذو الطول

خانه قطب ٢٧٤

م وفق بوور

٢٦٦	٢٦٩	٢٧٨	٢٥٩
٢٧١	٢٦٠	٢٦٥	٢٧٠
٢٦١	[illegible]	٢٦٢	٢٦٤
٢٦٨	٢٧[illegible]	٢٦٢	٢٧٣

١٠٦٦

صح

ومکه نازل بو مهم مصلحتی اولسه کرترجه بحه سبع مراد ایلیه کمکدرکه
ابدسع الوب ذکری اولنان شرایط دعایه رعایت اندوکدنه صکره
بیلک التسخی التی کره کریم وهاب ذو الطول دیه ان شاء الله تعالی
فوری مصلحتی بتر اما زنهار عدد نقص نقصان وزیاده اولمیه دزا
بوناک سرتی عدد نقص در و بو اسماء روفقی واداقی بو یوزیکه
نقش ایدوب بلسنجه کتوره هر ایشی وهر مصلحتی نجحینه حصر
اولنور امام شافعی رحمة الله تعالى علیه بو یله نقل ایلمشلر

هذه المقالة لحضرة المخدوم السامی عبد الرحمن الجامی قدس سره السامی فی حق الفرعون

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی ارشدنا الی طریق مستقیم والصلوة علی سیدنا محمد الموصوف بخلق عظیم وعلی آله
واصحابه المنعم علیهم بانواع النعیم وبعد فان بعض الاخوان قد سألنی فی حق
فرعون ان الجمهور من العلماء یقولون انه کافر وایمانه بائس مردود وزعم
بعض الناس انه من المؤمنین ونفسه طاهر ومطهر اقول ان الصحیح مذهب الجمهور
وقول بعض الناس باطل لا یرتضیه عاقل فساده ظاهر وبطلانه باهر بدلیلین
نقلی وعقلی اما الدلیل النقلی فقوله تعالی فاخذه الله نکال الآخرة والاولی
وقوله تعالی فلولا کانت قریة آمنت فنفعها ایمانها الا قوم یونس
واما الدلیل العقلی ان الله تعالی فی کتابه لم یذکر اسم العلمی وهو لفظ [illegible]
بل ذکر فی مواضع من القرآن بلقبه المشعر بالذم وهو لفظ فرعون وهو من العتو
وان الله کریم ستار لا یذم عبده کثیر العدوان یغفر ذنوبه فان قیل
قد صرح الشیخ الاکبر محیی الدین العربی فی فصوصه بان فرعون من المسلمین
اجیب عنه باربعة اوجه الاول ان الفصوص لیس للشیخ بل صنفه یهودی
ونسبه الی الشیخ لاخلال عقاید المسلمین ویؤیده تصریحه بخلافه فی فتوحاته والثانی
ان بعض اولیاء الله قد یتکلم بما یخالف الشرع عند السکر فاذا صدر عن السکران ما یوجب الکفر
والکلمات التی اسندت الی الشیخ فلم یقبلها اهل الشرع وقعت فی حال السکر لا فی حال
صحوه والثالث ان الشیخ قدس سره العزیز رأی فی المنام رسول الثقلین علیه الصلوة والسلام
وامره بان یکتبها فیشیر بها فی الناس لیفرق بین الحق والباطل فمن لا یزیغ عدل عنه
ومن له الهدایة والرشاد ثبت بدینه والرابع ان الشیخ کتبها بامر النبی علیه السلام فی المنام
والرؤیا تعبر بامثالها او باضدادها الا تری ان من طلق زوجته فی رؤیاه لا یکون الطلاق
واقعا فیؤول ما وقع من المنام جعلنا الله سبحانه علی الاستقامة وتوفانا من الاخیار والسعادة امین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للتمسك بالكتاب والسنة وجعلنا من جماعة
اهل السنة والصلوة والسلام على من اوتي جوامع الكلم وافضل من اوتي
بالحكم رسول الامة ونبي الرحمة وعلى اصحابه هداة الشرع المبين
وحماة حبل المتين ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فلما كان اشرف
الاحوال واهم الامور في الافعال والاقوال امر الاشتغال بكلام
الله المتعال صرفت عمري دايما اليه وثنيت امري قاعدا وقايما عليه
ثم لما ورد الخبر عن خير البشر وكذا كثير من الاثر ان اقوى الاسباب
للاطلاع على حقايقه واحكم الوقوف على دقايقه في قراسته
انما يتاتى في مدارسته ولا ينسى بمذاكرته اخترت هذه الطريقة السديدة
على ما هو المعتاد بين علماء الاسلاف العظام ولدى فضلاء الاخلاف
الفخام ثم لما رايت الشرايع النبويه تدل على ان الخير الاعظم نشر العلم
بين الخلايق والبريه اخترت النقل لدى الدراسه عن اهل السنة
السنيه بما يمكن بفضل الفياض حتى طمع بعض الاخوان في هذا البيان
فالقوا الاسماع والاذان في ذلك الحين من الاحيان ثم عيرني
وعابني في هذا الشان بعض اهل الرياسه بحيث كاد يجري على
السياسه لكن لغلبة نهمتي وعلو همتي لم التفت لغت الاغيار
لعلمي ان العار خير من النار ثم لما كان حصول هذا المطلب الاسنى
وسنوح هذا المقصد الاعلى غير متيسر بدون الوسايل المطلعة

على

على اجل المسايل جمعت تفاسير المتقدمين العظماء وتصانيف المتاخرين
الفضلاء ثم لما كان من بينها معالم التنزيل واسرار التاويل تماله قدر
جليل وطور جميل حتى من الاشتهار في البلدان والامصار صار
كالشمس في رابعة النهار كيف وهو في الاختصار مما يميل اليه قلوب
الاخيار وصدور الابرار ومع انه مثمر مفيد لكل مستفيض مستفيد
وكذا حال الكشاف ومال اليه الفحول بالاعتراف لكونه من انواع البلاغه
واصناف الفصاحه على الاتصاف حتى علق الفحول الذين يتلقى اقوالهم
بالقبول على ذميات الكتابين الشروح والحواشي وحتى علقوا على
الحواشي حواشي بحيث بلغا مبلغا لا يكاد يخلو عنهما السنة العلماء ولا
ينفك منهما افئدة الفضلاء ثم من عجايب الاتفاق وغرايب الوفاق
ان صاحب الاسرار اشعري شافعي وصاحب الكشاف معتزلي حنفي
فلما شرعت في كل كلام ظهر منهما وكشف مرام بهر عنهما لزم ان يقال هذا
راي الاشاعره دون الماتريديه في باب اصول الدين وهذا مذهب
اهل السنه دون المعتزله حذرا عن عقايد الفرق الضالة المضلة والا
يلزم ان يكون من شرع من قبيل من لا يعرف القبيل من الدبير وممن
ليس في العير ولا في النفير في مواضع وجوب التذكير والترغيب و
مواقع لزوم التفسير والترغيب والترهيب لبيان المذاهب
على ما هو اللازم الواجب من المعلوم ان كفيل حفظ الفروع في باب الخلافيات
انما هو الفقهيات فالامر فيه يسير لكثرة الخبير ووفرة الناقد البصير

مع ان مجهدة الفروع بالعامة والكافة من طايفة اهل السنة فلله الحمد على
اتفاق هذا القصد ولذا لم يكن اكثر الناس في تميز هذا الباب على الالتباس
والاشتباه حتى ان الفحول في الفروع والاصول كانوا على الاعتراف
بكون النزاع من الماتريدية والاشاعرة رفيقا يزول بادنى تدبر ويسهل
فهمه باقل تفكر فلما راى الاخوان في اثناء التقرير والبيان كثرة استناد
هذه الاقوال الى اصحابها وصرف كل مسئلة الى اربابها طلبوا تفرقة
المذاهب في مقدار هذه المطالب خصوصا في صحة تعيين بعض
المسائل المختلف فيها بين طايفة اهل السنة الماتريدية والاشاعرة
وبين بعض المطالب المتنازع فيها بين جميع اهل السنة وكافة المعتزلة
وقد سمعت من الاخوان ان بعض الوعاظ كانوا على ترويج المستمعين
على عقايد ما في الكشاف بدون الخبرة عن كونه على اهل السنة والجماعة
على الاعتساف في العقايد التي هي اهم مصالح العباد من بين انواع المراد
مغترين بمدح بعض العلماء بلاغته ونشر مراده من فصاحته وبالجملة تمسكا
بما لا يفيد شيئا في باب الدين فحفظوا شيئا وغابت عنهم اشياء اعني
كون الامر الاعلى صون العقايد العلية الممتاز عن عقايد الفرق الضالة المضلة
السواكيف واهل السنة هم الامة الناجية وما عداهم في النار والهاوية على
ما ورد في الاخبار الصحاح والاحاديث الصراح فضلا عن ما في الحسان
مما لا يسعه نطاق البيان حتى سمعت ان بعض الناس على زعم توغل
الزمخشري في الاعتزال مع تصريح العلماء في التفاسير وشروح

الاحاديث

الاحاديث بانه لا يبلغ اعتساف جماعة المعتزلة مع تلك الحرب والجدال
بنقل الرجال عشر اعتساف الزمخشري المتصلب في الاعتزال المنصف
من ذلك الضلال والاضلال مع ما ملأ كتاب الله المتعال حتى باطلاق
اللسان على علماء اهل السنة الاعلام بحيث لا تنضبطه الاقلام لا سيما
في مسئلة الروية مع انها مطلب كافة اهل الايمان والزمه مع ان بعض
الناس على زعم ان الحق بيد اهل الاعتزال الذين قال فيهم اهل السنة
هم خصماء الله ومجوس هذه الامة واكفروهم في هذه الطامة اللهم احفظ
عقايد اهل السنة عن الزلزلة وقواعد اهل الحق عن الولولة وعن هذه
الشنايع مراد جميع اهل الشرايع من الاطراف والافاق في علم
التفسير وعلم الحديث وعلم الاخلاق في ان يوسنوا عن مكايد الكشاف
ووساوسه ومكره ووسايسه التي بناها بناء على غاية الرقة في امور ره وكبوده
ودس كيده فقالوا ان ادق من دس الاعتزال الزمخشري انها المتصلب في الاعتزال
قالوا للعالم الواعظ جرايم عظيمة اذا مدح الكشاف لان اكثر الناس
لا يقدر على التمييز والتشخيص والتعميم والتخصيص فظنوا انه اذا
كان تخصص مدحا مرضيا في شرح مراد الله في البلاغة والفصاحة يكون
مرضيا مقبولا في كافة الامور فضلوا واضلوا وهلكوا واهلكوا ولو جمعنا
ما صدر من الثقات وما ظهر من الاثبات من الوصيات من الحذر عنه
لصارت مجلدات فلنشرع فيما نحن فيه من تعيين مواضع الخلاف
بين الماتريدية علماء ما وراء النهر وعلى عقايدهم عقايد الحنفية بين الاشاعرة

الذين عقايدهم عقايد الشافعيه ويجمعهم اهل السنة حتى لا تنسب
احدى الطايفتين الاخرى الى البدعة بل بينهما نزاع دقيق بايراد
الدلايل من الجانبين عن تلك المسايل فبعض الناس عن هذا غافلون
فيما يدرون ويابون وان لم يخف عنه العلماء الراسخون حيث يقول
بعض علماء الحنفيه نحن على اعتقاد الاشاعره في كل حال فكلا على ما صرح
به في كل من اصول الشافعيه حتى ان التفضيل قد كثر في اصول الفقه في
بعض هذه المناجه وادارة المحاوره فالامام ابو منصور رحمه الله رئيس
الحنفيه ولذا صارت عبارة الماتردية علما في عقايد الحنفيه وعبارة
الاشعريه علما في عقايد الشافعيه لان الاشعرى رئيسهم ولقد صرحوا بهذه
المقالة منهم الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد واخذ منه الفاضل
الخيالي ما ذكره مجملا في اوايل حاشيته على شرح العقايد حتى صدر من
علمائنا في خلاف الاشعرى في بعض مسائلنا ما اجهل الاشعرى في هذا
الباب اذ على خلافه الصواب منهم صدر الشريعه في توضيحه في المسائل الاربع
بين اهل السنة وطوايف الاعتزال فمما لا حاجة الى اقامة البينة فلنقدم
لغاية ما يتعلق بالمسائل الخلافيه بين الماتريديه والاشعريه بذكر ما اشتهر
الخلاف فيه بيننا والا فضبط الكل عسر لا يسعه مثل هذه الرساله
منها ان كون الاقرار جزءا من الايمان اشتهر عندنا وان كانت الشرطيه
مذهب علمائنا ايضا حتى روى عن الامام الاعظم روايتان في
هذين والاشعريه على عكس هذه القضية ولذا صار نصرة القاضي

على الشرطيه لانه من اكابر الاشاعره بل على هذا كل اشعرى كالفاضل
التفتازاني والفاضل الشريف وصاحب المواقف والامام الرازي
وامام الحرمين والامام الحليمي والامام الآمدي والامام الباقلاني وكل
منهم تصانيف في اصول الدين فاياك ان تظن الموافقة للماتريديه في عقايد (هم)
ومنها كون الكفار غير مخاطبين بالفروع اشتهر عند الماتريديه وان قال
بعضهم على التجويز والاشعريه على ضد هذه القضيه ولذا كان البيضاوي
دائما كلما جاءت النوبة في الآية على النصرة على هذه المسئلة قايلا هذا يدل
على ان الكفار هل يعاقبون لترك الفروع او يعذبون لترك الفروع
او يعذبون بترك العقايد فقط بعد ان اتفق اهل السنة منهم على
انه لا يجوز العبادة حال التلبس وعلى ان لا يلزم القضا بعد الاسلام (الكفر زايد)
الذي يجب ما قبله وعلى لزوم العذاب بترك اعتقادية الفروع
العمليه وموضع بيانه وماخذ عنانه اصول الفقه ومنها عدم تجويز
اصل الايمان للزيادة والنقصان عند الماتريديه خلافا للاشاعره وقد
نصرهم القاضي البيضاوي في تفسيره ايما وجد الفرصة فيه وان ارجعه
بعض الاقوام منهم الامام الرازي الى انه نزاع لفظي بناء على جزئية الاعمال
وعدمها ومنها استحسان مسئلة الاستثناء في انا مؤمن ان شاء الله
عند الاشاعره ولا ينبغي عند الماتريديه وان جوزوا بالتاويل ومنها
عدم الرخصة في ترك الايمان بالصانع لمن حصل في شاهق جبل بعد ان
بلغ وساعده الزمان للنظر مع سلامة العقل والحواس ومعذور في

الاعمال عند الماتريدية وغير معذور في الكل عند المعتزلة بناء على توغلهم في
التحسين والتقبيح العقليين واعتبر هذا في كل من الاصوليين ومنها
ان العقل منعزل راسا عند الاشاعرة في الشرعيات وله دخل عند
الماتريدية والحاكم هو الله تعالى وحاكم مستقل عند المعتزلة ونصر القاضي
مذهبه في مواضع من تفسيره وان مال تارة الى مذهب الماتريدية وهذا
الاستقلال في حكومة العقل معظم مفاسد الاعتزال لانه طريقة الشيطان
حيث تكلم قاس في مقابلة النص حين دعاه ربنا مخاطبا بالذات
الى الطاعة وباشر اللعين الى عقلياته كما صرح به نظم المبين وتمسكهم
بطريقته صرح به الثقات في المعتبرات ومنها تجويز الاغراض في
افعال الله تعالى لاجل العباد عند الماتريدية لعدم لزوم الاستكمال وعدم
التجويز عند الاشاعرة بناء على لزوم الاستكمال فحملوا التعاليل في القرآن
على معنى العين المترتبة والفوائد المتعاقبة حتى عرض بعض علمائنا كصدر
الشريعة للاشعري قائلا بانه ما اجهل الاشعري حيث يلزمه ابطال
القياس لكنه افراط لان الاشعري انكر الاغراض ولم ينكر العلل بمعنى الحكم
والمصالح فكم بين المعنيين وهو الكافي في القياس والاطناب في
محله وقد نصر القاضي البيضاوي هذا في مواضع لا تحصى حتى قال في
بعض المواضع بلام الغرض وغلطه فيه البعض لكن لعله اراد الغرض
النحوي لا المعنوي لان النحاة سموها بلام الغرض او استعار
الغرض للحكمة او بمعنى العلة نعم يجوز الميل تارة الى مذهب الماتريدية

كما هو دابه حتى انه ههنا استعمل لام العاقبة في موضعين في مقابلة الماتريدية
وفي مقابلة المعتزلة فغلط البعض فيه ايضا ومنها ان صفة التكوين
قديمة مغايرة لساير الصفات القديمة عند الماتريدية وفعلية اعتبارية
عند الاشاعرة رمز اليه القاضي في بعض المحال وهو ظاهر لمن تامل ومنها
ان السعيد قد يشقى وبالعكس عندنا بتغيرات دنيوية دون الاشاعرة
على ما صرح به البيضاوي لدى وكان من الكافرين بهذين المذهبين في تفسيره
فتتبع ومنها تجويز الاشعري التكليف بالمحال ولو بالذات دون
الماتريدية وقد نصر القاضي الاشعري دايما نعم لفوت بعض الثقات
طبق نزاعنا ههنا ايضا ومنها نزاع كون التكوين عند الماتريدية و
عينه لدى الاشاعرة وطبق بعض الاثبات بيننا ايضا ومنها
القول بالحال حيث صدر الشريعة في بحث المقدمات الاربع بصورة
اتفاق الماتريدية على القول بالحال والاشاعرة على خلافه الا الباقلاني
مستمرا وامام الحرمين بالرجوع ومنها ان متنون الماتريدية على تعبير
ارسال الرسل وانكره الاشاعرة لكن المعمول طبق هذين في الاصول باخراج
المسئلة الى نزاع لفظي ومنها منافاة الحكمة عند الماتريدية دون الاشاعرة
ووفق الثقات البين ومنها توسيط فعل العبد بين خالق الاعتزال
وجبر الاشعري وماخذ عنادهم وموضع بيانه كل من الاصوليين وفرق
هذه مسائل اخرى لكن يكفي ما مضى لبيان الاختلاف الرقيق بين طايفتي
اهل السنة فلنشرع في المسايل المختلف فيها بين اهل السنة والمعتزلة وهذا

بحر لا يدرك غوره لكنه معلوم مشهور بين الجمهور بحيث صارت بطوايفها
مجوس هذه الامة وخصما الله تعالى عز شانه كما صرح به في الكتب الكلاميه
واتفق اهل الحق على التبديع والتفسيق واكفروهم في مسايل لا سيما فقهاونا
في الفتاوى حتى ان تشدد المالكية والشافعية والحنبلية اشد بمراحل
واشهر بمنازل والنزاع والجدال عند علماء الرجال اكثر من ان يحصى واشهر
من ان يخفى لكن الزمخشري من بينهم قد دس الاعتزال بادق المقال
قال علماؤنا قد صنف المعتزلة تفاسير على مذهبهم الفاسد مثل تفسير عبد الرحمن
ابن كيسان الاصم وعبد الجبار الرماني والزمخشري وامثالهم ومن هؤلاء
من يكون حسن العباره يدس البدع في كلامه وكثير من الناس لا يعلمون
كصاحب الكشاف حتى يروج الجهلة على خلق كثير من اهل السنة كثيرا من تفاسيرهم
الباطلة انتهى وما فيه صدر من الاثبات في مثل هذا المعنى لا يسعه الافهام ولا
الاقلام لكن من كان ذا ايقان من عقايد اهل السنه ومسايلهم ببراهينها ودلايلها
ليعرف حاله من مقاله في تعبيره في مواضع تفسيره بانواع التعبير والتانيب
واصناف التوبيخ والترتيب بل الاكفار والتكفير بحيث لا يفيد كلامه
الا انه عاجز شرير لان ذلك الشتم النكير والسب النفير لا يصدر الا من
عجزة الاعدا وضعفة الخصما فلا بد من اعلام بوساوسه وافصاح
عن وساليسه ليلا يضل الاقوام بحيث هلكوا واهلكوا في مواضع الخصومه
ومواقع العداوه لا تحصى وكفيل هذا علم الكلام وغرضنا بيان مكايد
الزمخشري في اطلاق اللسان على اهل السنة والجماعه في مظان متعدده

ومنها ماصنع في خلق القران فهو اعظم ما اظهره فيه الشنايع كما تقرر
قالوا اهل السنة مشركون من اثبات الصفات القديمة واراده الزمخشري
بما قاله في خطبة كتابه فسبحان من استاثر بالاولية والقدم بعد بيان دابه
الفاسد في اسطر كما ترى في اسلوب خطبته ومشى عليه في كلامه ايما جاء
لفظ دال على حدوث النظم المولف المتفق على حدوثه صدر منه كلمات
شنيعه نعم لا تتجاوزه هذا الفاسد من اسناد الشرك ان الشرك لظلم
عظيم فنعوذ بالله من الردى بعد الهدى فيكفي هذا في النفرة من الكشاف
ممن له الانصاف مع تعريضه لنا بانواع الاعتساف ومنها انه نسب
اهل السنه في تجويزهم رؤية الله تعالى التي هي مطلب كل عاشق وطالب
وجمع صادق وراغب فاظهر الدسايس والهديانات فقال في سورة الاعراف
مرتكبا على انواع الاعتساف وخارجا عن الانصاف ثم تعجب من المتسمين
بالاسلام المتسمين باهل السنة والجماعة كيف اتخذوا هذه العظيمه مذهبا
ولا يغرنك تسترهم بالبلكفة فانه من منصوبات اشياخهم والقول ما قاله
بعض العدلية فيهم شعر لجماعة سموا هواهم سنة ، وجماعة حمر لعمري موكفه ،
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ، شنع الورى فتستروا بالبلكفه ، انتهى كلماته
القبيحه حتى اسند هذي الراي الفاسد والاعتقاد الكاسد الى موسى عليه السلام
فقال في ذلك الموضع روي ان الملايكه مرت عليه وهو مغشي عليه فجعلوا
يلكزونه بارجلهم يا ابن النساء الحيض اطمعت في رؤية رب العزة حتى
من قاعدته الفاسده انه قد يطلق علينا المجسمة بناء على تجويز الرويه

يستلزم الجسمية في زعمه الفاسد وقد يطلق علينا المشبهة زعما على ان
تجويز هذه الروية يستلزم التشبيه والمتون الاعتزالية صريحة في اكفار
المجسمة والمشبهة فانظر مراده الباطل فيما اسنده الى الكليم عليه الصلوة
والسلام ولم يوجد احد من الفرق الضالة يعزم على هذا الجرايم ولزم من
اصله الفاسد ان يسند الى كافة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ما اسنده الينا اذلم ينازع احد منهم في جواز الروية في المعراج في تلك الليلة
وانما نازعوا في كيفية الروية هل بالعين كما في الاخرة او بالقلب لانه نوع
روية وايضا يشير في قصة تكبر الملايكة اى اضربهم موسى عليه السلام بارجلهم
الى فساد اخر وهو تفضيل الملايكة على رسل البشر كما لا يخفى على اهل النظر
وهذه العظايم الصادرة عنه نص صريح على حاله مع اهل السنة فهل يميل اليه من
له ادنى مسكة واقل خبرة وقال في موضع في حديث روى لنا لعدم موافقته
للدسايس التي دسها لدى قوله تعالى فبما اغويتني هذا من اكاذيب المجبرة
وليس هذا اول اكاذيبهم وفي موضع اخر ذكر مرارا ومن قاعدته الفاسدة
انه قد اطلق علينا المجبرة زعما على رايه الفاسد ان سلب الخلق عن العبد
في افعاله محض جبر ومحض جور رصني قال لدى قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا
هو الآية بعد ان دس اعتقاده الفاسد بانه من اصحاب التوحيد بنفي الصفات
عن الله وتعطيل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا عما يقول الظالمون فيما
ياتون ويذرون ان هذه الاية تدل على فساد اهل الجبر الذي هو محض الجور
كاجازة الروية وما يؤدى الى التشبيه وهم لم يكونوا على الدين الذي

هو الاسلام فانظر في فساده واعتقاده لاهل الاسلام والله عزيز ذو انتقام
وقال لدى قوله تعالى وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم بخلود اهل
الكبيرة ومن دخل في النار لا يخرج ابدا على رايه الفاسد وروى عن ابن
عباس القول الحق في هذا فلما راى عدم مساعدته لفساده قال هذا
من اكاذيب المجبرة وليس اول اكاذيبهم وفي موضع اخر هذا فرادهم وفي
اخر هذا افترادهم وفي هذا الغرض فسر الخلود بدوام لا ينقطع زعما بخلود
مرتكب الكبيرة الوارد في حقه خالدين بدون التقييد بعبارة ابدا والا
فقد صرح في الاساس بعد الخلود والمكث الطويل ولدى قوله تعالى
ولو اعجبك كثرة الخبيث ان هذه الاية يكبح بها وجوه المجبرة لافتخارهم
بكثرتهم وانشد بيتا للتعبير والتقطيع علينا فانظر هناك ثم قال لا يدهمنك
من وما بهم عدد ومزب فان جلهم بل كلهم بقر انتهى مفاسده التي دسها في حق
العلما وانظر ماذا قال لنا لدى قوله تعالى خلقكم وما تعملون ولم يدر ان الله تعالى
لم يقل ابدا بما خلقتم او بما خلقت ايديكم بل بما كسبوا او بما كسبت ايديكم وايضا قال
لنا لدى قوله تعالى واخذتهم الصاعقة بظلمهم نبا لاهل السنة اخذوا بالصواعق
بتجويز الروية وايضا انظر ماذا الحق قال لموسى عليه الصلوة والسلام من اسناد
الشدة والغلظة اليه وكذا انظر ما اسنده لرسولنا عليه افضل الصلوة والسلام
لدى قوله تعالى عفى الله عنك الآية انظر كيف لطف ربنا بتقديم العفو وهذا
الفاسد ماذا يقول فمن ههنا قالوا انه عليهم بسوء الادب واذا دل الكلام
على عموم ارادة الله العلام الغيوب للجبور والسرور على الوجه المنصور

في مواضع من النظم المعجز ضاقت عمامته عن راسه وبادر الى اطلاق اللسان
على اهل الايمان زعما بان يندفع غيظه ويجي بحق الانتقام كلا فانظر بالانصاف
بسلب الاعتساف هل يرضى رئيس المحلة بجريان الامر فضلا عن امور يريدون
ارادته وبلا اختياره وحكومته واذا وصل الى اية الشفاعة الثانية على طريق
الصراحة سارع الى اظهار الشناعة باطلاق اللسان على العظماء الذين
سار بذكرهم الركبان وكذا اذا سمع باية الكرامة بادر الى الانكار زعما
بالالتباس مع المعجزة ولم يدر انه عدل فيه من العجزة وكذا اذا وصل الى آية
دالة على عموم قدرة الله للشرور والجبور اتى بتعصب غاية وتعسف
نهاية وكذا اذا صادف اية دالة على عموم عفو الله المعاين عن عصاة المومنين
ان شاء بلا وجوب عليه اضطرب عقله وتزلزل ايه وكذا اذا وجد اية دالة على
انه لا يجب على الله تعالى شيء ولا يجب منه شيء بل فاعل مختار متصرف
كيف شاء والمعتزلة اوجبوا على الله شيا من الاصلح والالطاف فاظهر
في انواع الاعتساف وخرجوا عن رائحة الانصاف واخذوا بهذه السفسطة
من ايجاب الفلسفة كما اخذوا النفي الصفات القديمة من الحكما على ما صرحوا وكذا
اذا وصل الى اية دالة على ان الاحكام الشرعية بيد الله الحاكم على الاطلاق
وهم يجرونها الى العقل وجعلوا الشرع تابعا للعقل دايما كما اشرت اليه في اثناء
تحرير المنازعة بين طايفتي اهل السنة وكذا اذا وصل الى اية دالة على محو السيئات
بالحسنات انكر واطلق اللسان على من ذهب الى خلافه قايلا بان من ارتكب
ذنبا واحدا ابطل الحسنات عن اصرها ما لم يتب فاظنك بقوم عوار وفوج

بوار قالوا بالخلود من اجترع جرعة من الخمر في النار ومن مفاسدهم التي ديرها
كما ذكرنا آنفا من وجوب الاصلح والالطف على الله تعالى عما يقول الظالمون
واذا وصل الى آية دالة نصا صراحة منطوقا على احوال الاخرة من السوال
والحساب ونطق الاعضا والصراط والميزان ونحو ذلك من هذا الميدان
ازداد في اطلاق اللسان لعسر المخرج وتعذر المخلص الى اين المفرولات
حين مناص وكذا اذا وصل الى اية دالة على خلاف ما حسنه العقل وكل هذه
الدسايس من ان الشرعيات تابعة للعقل يعني الشرعيات المنقوله
والنقليات السمعية والا فالعقليات القطعية كالمحالات على الله تعالى
فلا بد من تاويل ومن هذا القبيل رايهم على وجوب الثواب للمطيع ووجوب
الاساءة للعاصي وقد نصر الزمخشري هذا الراي الفاسد في مواضع حيث
جعل المثوبات وجميع الدرجات وتفاضل الانبيا بعضهم على بعض
بالحسنات لا بعناية وكذا قولهم ارجاع صفة السمع والبصر مثلا الى
العلم ثم القول بان العلم لا ثبوت له كما هو اصولهم الفاسدة في صفات
الله تعالى وهذا بناء على ذلك الفاسد من انه تعالى اذا كان بصيرا رائيا
سميعا يلزم التشبيه ولذا قالوا ان الله لا يرى ولا يرى فهذا من اسباب
اطلاق المشبهة علينا خذلهم الله واعمى ابصارهم واذا وصل الى قوله
السميع والبصير على وجه الكثير العظيم اضطرب الزمخشري بادر الى التوجيه
النكير وعلماء اهل السنة قد اطلعوا عليه في صنعه في مواضع والكل ظاهر للناقد
البصير والمرصاد الخبير واذا وصل الى اية دالة على كون الهداية بمعنى خلق

الا بعد الكمال في مثل قوله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ضاق صدره
ولا ينطق لسانه لعدم تجويز قوم المعتزلة خلق الله تعالى الضلال ولا يريدها
بل يريد الهداية البتة عندهم على اصلهم الفاسد واضطرب في توجيه المشية
اينما جاءت المعضبة مع انها في الكثرة والكلية تعجز عن احاطتها البرية وكافة
علمائنا وخفوا على اضطرابه حتى باطلاقه على اهل السنة مع عدم امكان النصرة
في آية من الايات وكذا اشتد عليه الطريق والسبيل لدى الوصول الى الآية
الدالة على عموم قبول التوبة فمن لم يتصف بالكفر فان شاء عذبه وان شاء غفر له
ان مات من غير توبة فاطلق اللسان على اهل السنة في هذه القضية اينما جاءت
التوبة واذا وصل الى اية دالة على ان الجنة بمجرد فضل الله تعالى ضاق حاله
بناء على دابه الفاسد ايجاب العمل الجنة فاثابة المطيع وعقاب العاصي
وغلط من عبر بالاجر والفضل فقال اجرا وقد قال تعالى الذي احلنا دار
المقامة من فضله وقال عليه الصلوة والسلام حين سئل انت تدخل
الجنة بفضله لا بعمل فلزم حمل الاجر على الوعدي ومقتضى سبق الوعد و
الفضل على الحمل على ان لا وجوب على الله تعالى ومعظم اضطرابه واكثر
هلاكه وتبابه لدى الوصول الى اية دالة على ان الافساد والختم والطبع وخلق
الاكنة ونحو ذلك مما يدل على ان الكل تحت القدرة وقبضه الله تعالى
بناء على زعمه ان لا يخلق الله مثلها بناء على اصلهم الفاسد المشتمل على المفاسد
وهذا الخلق من الله تعالى في مثل هذه الاشيا مما لا يتناهى في النظم الاعلى
بل اكثر من رمال الدهنى وحصى البطحا فهو ههنا في كثير من الايات يصادق

ويرى

ويرى فلم يبق له الا اطلاق اللسان على العظما فنعوذ بالله من الافتقار
الى اصل شجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار وعن
هذا الفساد تحاشيه على اصل الاعتزال ذلك الضلال عن كون الحرام
رزق وهو كثير في النظم فاينما جاء مخالفة في النظم يباشر السب على صلحاء
العباد ومن القول بهذا الفساد جعلهم الاجل متعددا يظهر بعضه من
جانب العباد والكل ناش عن فساد اصلهم في الحكم على الله بيجوز ولا يجوز
كما هو طريقة اللعين ابليس وذلك الاصل هو قاعدة الحسن والقبح العقليين
فانهما منشاء لاباطيل كثيرة متفرعة عليها وبطلان الفروع اللازمة شاهد
صادق على بطلان اصلها كيف وهم يعارضون الله تعالى فيما قاله لا يسئل
عما يفعل فما ظنك بقوم يقولون في فهم الناس ان كل حكم للعقل وان الشرع
كاشفه وتابعه والعقل متبوعه فاوجبوا على الله اشياء فنعوذ بالله من
الردى بعد الهدى ومن جملة اضطرابه في حاله اذا وصل الى اية دالة على
خروج الاعمال عن نفس الايمان واصله وهي كثيرة يعسر انكارها فلم يسلم
عن القلق والخروج عن الصواب في شرح ذلك الكتاب واذا وصل الى
اية دالة على ان الله تعالى خالق افعال العباد التي صدرت منهم باختيارهم
باشر الى تاويلات فاسدة وتعسفات شاردة وتكلفات باردة
كيف والنصوص بخلافه في هذا الخصوص مما لا يعد ولا يضبط ولا يحد واهل
الحق في هذا الميدان شنعوا عليهم بحيث ليس وراء ذلك البيان قرية دراء
عباد ان كيف وهو من مظان اثبات شركاء لا تحصى تعالى الله وتقدس

عما يقول المشركون ولا يخفى على احد من العقلاء ان سلاطين الدنيا وفيه
المثل الاعلى لا يرضى احد منهم ان يقع شي على خلاف مراده والمعتزلة اثبتوا
شركاء الله تعالى في خالقيته ومراداته لا تحصى بغير اراداته فانظر ماذا صنعوا
من سلطنته ولذا قال الاستاد على القو رجيب عن هذا الا العظيم الطور
حيث عرض الخصم في هذا الشي النكير قائلا سبحان من تنزه عن الفحشاء و
المنكر سبحان من لا يقع في ملكه الا ما شاء وقدر فانظر ماذا انظر الاستاد
العالم بلوازم السلطنة ومن هذا القبيل منع قدرة الله على الشرور
ومنشا هذا الاصل الفاسد قولهم بتوليدات في افعال العباد وتاثيرات
في الممكنات اخذا من اصول الفلسفة كما هو اكثر قواعد الاعتزال قال محمد
الشهرستاني في نفيهم صفات الله تعالى شرعت اصحاب واصل بن عطا
في هذه المسئلة بعدما طالعوا كتب الفلاسفة وانتهى نظرهم الى ان ردوا
جميع الصفات الى كونه عالما قادرا ثم حكموا بانهما صفتان زائدتان
اعتبارتان للذات القديم كما قال الجبائي او حالان كما قاله ابو هاشم والانصاف
لمن سلب الاعتساف وبالحق على الانصاف انه اذا نظر في اصولهم التي خالفوا
الاجماع من قبلهم فبعضها من الرسوخ في قياس الغايب على الشاهد كما هو داب
الشيطان الذي قاس في مقابلة النص لا سيما لدى الخطاب بالذات
وسئل عن حكمه وافعاله وبعضها من اصول الفلاسفة المخالفة للنصوص اعتمادا
على العقل ولم يدروا ان الشرعيات لا تستبد الا بالسمعيات ويشهد
لهذا الاخذ انكار المعتزلة لاحوال الاخرة المبرهنة في الايات ومن هذا القبيل

اخذ الوجوب في اشياء على الله تعالى من ايجاب الفلاسفة على الله تعالى
عما يقول الظالمون ومذهب ايجاب الحكم في كل حكم لله تعالى بناء على
ايجاب المعتزلة على الله تعالى اسباب وقد نصره الزمخشري ايما جاء
والماتريدية على عدم الليافة بدون الحكم في نفس الامر لا بمعنى الايجاب على الله تعالى
حتى يجوز ان لا يطلع عليها وعدم اطلاعنا لا يوجب عدمها في نفس
الامر وجايز بناء على ان لا يجب عليه شي ولا يقبح منه شي لدى الاشاعرة
ولذا نصر القاضي الاخير دايما كما ذكرت في الاختلاف بين الماتريدية و
الاشاعرة ولذا نقل عن الاشعري تكليف تجويز ما لا يطاق ولو بالممتنع
بالذات كجمع الضدين وقلب الحقايق وعلى هذا قول الماتريدية في متونهم
الكلامية كالبداية والكفاية والتبصرة ونحو ذلك بوجوب ارسال الرسل
واشار الى ذلك الامام النسفي بقوله في ارسال الرسل حكمة ولذا شرحه
الفاضل التفتازاني بقوله تعنيفه ولم يتفطن له الفاضل الخيالي فطعن
في اخذه الاقتضا ولم يدر ان ما اخذ الامام النسفي على قيد الوجوب والايجاب
لكن مراد الماتريدية من الوجوب رعاية الحكمة فضلا واحسانا بناء على ان
الغفلة في الانسان منضررة ولم يف عقله بالسمعيات بدون الرسل الا ترى
ان الله تعالى اتى بما دل على مثل هذا الوجوب في مثل على الله كذا وكتب على
نفسه الرحمة ونحو ذلك لا بمعنى الازل واجب على الله تعالى بل بمعنى لا قدرة
لخلق الانسان على الايمان بكل مؤمن به فيحتاج الى الرسل البتة فسبحان الله
وهذا مراد الاشعري من عدم الوجوب في الارسال فالنزاع لفظي

ومصداق هذا التطبيق ان الامام الاعظم والهمام الاقدم على عدم عذر
من لا تبلغه الدعوة في الايمان بالصانع اذا بلغ وساعده الزمان في النظر
الصحيح والاشعري على العذر فيه كما في الافعال الاعمال وفاقا من اهل السنة
فكيف يقول من قال بايجاب الارسال على المعنى المذكور بان لا يعذر
احد في الايمان المذكور بدون ارسال رسول ومن زخارف المعتزلة
مسئلة غير مذكورة اكثر في الكتب الاصولية مبنية على الحسن والقبح العقليين
وعلى جعلهم العقل حاكما مستقلا وسلك مسلكها من رسخ من المعتزلة في
الاعتزال وذلك الضلال بل الاضلال وتحرير الزمخشري لا يخلو من هذه الدسيسة
وهذه المسئلة ان المعتزلة منعوا التفويض الحكم الى راي النبي صلى الله عليه وسلم
او العالم بمعنى لا يجوز ان يقول الله للنبي صلى الله عليه وسلم او العالم احكم
بما شئت قالوا لان الحكم الشرعي يتبع المصلحة لان احكام التكليفية انما
شرعت لتحصيل المصالح والا لكانت عبثا ولو فوض الحكم الى راي العبد
فربما حكم بما ليس بمصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة باختيار العبد لان
الحقيقة لا تنقلب بالاختيار ونحو ذلك مما قالوا بآرائهم البوار وقولهم العوار
قال اهل السنة الاصل الذي بنيتم دليلكم عليه ان شرعية الحكم لتحصيل المصلحة
البتة ممنوع بل لا يسئل عما يفعل يتصرف كيف شاء وهذا ما شاع بين
اهل السنة ولا نسلم الحكمة والمصلحة في كل حكم ومسئلة ولو سلم فلم لا يجوز ان
يكون اختياره فيما فوض الحكم الى رائه امارة المصلحة وكاشفا عنها بان
لا يختار الا ما فيه مصلحة فلا يلزم ما ذكرتم في خلو الحكم عن الحكمة فعندنا هو

اهل صح

جايز

جايز لعدم المانع وشاهد عدل لهذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جواب الاقرع بن حابس حيث قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقال الاقرع
لكل عام يا رسول الله لو قلت ذلك لوجب ان دل هذا على ان ايجاب الحج كان
بمشيئته عليه الصلوة والسلام وكذا ما قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس
رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر فهذا ايضا يدل على التفويض
الى رائه صلى الله عليه وسلم وقد صدر من الصحابة رضي الله عنهم مثل هذا ومن
هذا القبيل قول موسى بن عمران وهو واحد من علماء هذه الامة وجزم بوقوع
هذا الحكم حيث قال بعد ما قتل نضر ابن الحارث وانشدت بنته ابياتا ذكرت
في مطاويها لو سمعت ما قتلت اي لو سمعت شعرها ما قتلت اباها وهذا يدل على ان
الحكم كان مفوضا اليه اذ لو كان فعله بامر الله لفعله ولو سمع شعرها الف مرة
نعم ان الاحكام الاجتهادية لا تكون دليلا لهذا لانها من النصوص وما ذكره المعتزلة
في جواب مثل ما ذكرنا لعل تلك الصور الدالة على التفويض ثبت بنصوص محتملة
الاستثناء مثل انه اوحى اليه قتل النضر قبله الا ان تنشد بنته فحينئذ جاز لك ابقاه واوحى
اليه عليه الصلوة والسلام ان اكتب الحج مرة الا ان يسال منك الاقرع فانه حينئذ
جاز لك ان تقول كل سنة وقس على هذا نظاير ما مضى يجوز استثناء الاذخر بوحي
سريع كما فعله جبرائيل عليه السلام في مواضع فلا يخفى ما فيه من البعد والتكليف السارد
والتعسف البارد وتوقف الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة لانه لم ينطق على ما
يصلح دليلا على شيء من الطرفين وفي جملة تمسكاتنا سؤال عثمان رضي الله عنه وجواب

رسولنا عليه الصلوة والسلام فى تقسيم ذوى القربى بين بنى هاشم
وبنى عبد المطلب وقصه معروفة ذكر وما محصلها ان جواب رسولنا عليه
الصلوة والسلام فيها دليل التفويض فالحق فى ايدينا بعون الله تعالى
ومن جملة اضطراب الزمخشرى فى قولهم بان المعدوم الممكن شئ بمعنى ثابت
متقرر ممتاز عن الوجود والممتنع بالذات وهذه المسئلة اكفرهم كثير من علماء
اهل السنة وهذا قول ليس لهم شئ يعول عليه الاسناد بل دون ثبوته خرط
القتاد ومصادقة فلق الزمخشرى ايضا ورده هذا على التضاد وعلا فى ذلك
الفساد ومن جملة اضطراب المعتزلة انهم تمسكوا فى الفروع بذيل الحنفيه
واعتمدوا على الامام الاعظم على السبيل الاحكم والطريق الابرم حتى نقل
الزمخشرى عنه مسايل ودلايل فى ترويج وعاديه فى كشافه فى مواضع ثم لما
راوا النقول الصريحة منه والمنقول الصحيح عنه تضاد مفاسدهم وتنافى
وساوسهم اقبلوا بالانكار وجانبوا الاقرار مكتبين على الاعتساف خارجين
عن الانصاف معتزلين عن الحق بدون الاستكشاف لرسوخهم فى الاعتزال
ذلك لو بال بناء على المثل السائر المرء عدو لما جهل وفى الخبر عن خير البشر حبك الشئ يعمى
ويصم فمن هذه الشناعة الكبرى والطامة العظمى انكروا الفقه الاكبر الذى صنفه
الامام الاعظم فى اصول الدين هذا بناء على تعريفه العلم بقوله معرفة النفس
ما لها وما عليها وهذا يعم علم الفقه وعلم العقايد وعلم الاخلاق وباعث انكارهم
الشنيع وردهم الفظيع اشتمال ذلك الكتاب على عقايد حق ومسايل صدق
تنافى اصولهم الفاسده وعقايدهم الكاسده فى اثبات الصفات الذاتية

لله تعالى ازلا وابدا واثبات الشفاعة والكرامة وجميع احوال الاخره وبالجملة
منطو على ضد اصولهم التى وسوها ولذا انكروه وكذا انكروا الروايات ولو
عن الكمل الثقات واعظم الاثبات اذا خالفت تلك الوساوس والدسايس
ومن هذا القبيل ومعدن التعليل ما قاله الزمخشرى فى كشافه ان اهل السنة اهل
الاكاذيب ويقول فى بعض رواياتنا المضاده لمدعاه الفاسد وليس هذا اول
اكاذيبهم وليس هذا اول تكاذيبهم وليس هذا اول فرايهم وليس هذا اول افترايهم
وهذا من مدعيهم ونحو ذلك من الخرافات فى الكلمات وهذا انموذج مقالاته
ولو ذكرت ما استتر به عن الاعتزال لصارت مجلدات وعقايدهم الفاسده
مضبوطة فى علم الكلام كعقايد ساير الفرق الضالة المضلة واعظم كفيل هذه العقا يد
المشتملة على الخلل المنطوية على الدخل ما ذكر الشهرستانى فى الملل والنحل وغرضنا
الآن ما تعرض له الزمخشرى المتصلب فى الاعتزال فى كشافه الذى صنفه على النظم
المتعال من فاتحة الى خاتمة على هذا الحال فلا يجديك نفعا ما قيل او يقال رجوعه
عن الضلال اذ ليس لنا جدال مع نفسه وانما الاضرار منه فيما تركه وخلفه بحيث
اشتهر واخذه العلماء كابرا عن كابر حتى الفحول الذين يتلقى اقوالهم بالقبول
فظن المجهول ان كلامه مقبول من كل ما يقول اذ بعيد ان يكون مثل اولئك
المادحون ان يكذبوا ان كون الشخص عالما ثقة فى جاهلا فى الاخر فاهلك المداح واضر
وهذا ما ذكره المفسرون من الايمة الاربعة لا سيما شراح البخارى فى مذهبهم
تفاسير المعتزلة لا سيما الكشاف الذى دس فيه الاعتزال بادق الاحوال للا خلال
حتى افتخر بعض الفضلاء باستخراجهم بالمناقيش اعتزال الكشاف مع ستره فى

وسايه ودفنه في وساوسه وبالغوا في قدح الوعاظ الذين صعد واكرابهم
ويمدحون الزمخشري وكتابه ويرضون من انفسهم ان يكونوا بشواش
للاعتزال مع انهم من اهل السنة والجماعة والمعتزلة واشدهم الزمخشري يقولون
اهل السنة في جانب والقران في جانب الخ تضليلا لاهل السنة في تفاسيرهم
مع ان الزمخشري في غاية قدح لاهل التصوف لعدم خبرته في عالم الامر والغيب
والملكوت بريء عن علم اليقين فضلا عن عين اليقين وانسد عليه باب
الفتوح ولم ينفتح عليه لايحه ولم ينشرح منه فاتحه وليس هذا من باب المحبه
نظر دلاله عن فضل المودة خبر كيف وقد بلغ حاله في روية المحبوب الى انه
كفر وجميع العشاق والصديقين يدورون على هذا الظفر كيف وليس
لهم قلوب يعقلون بها وليس لهم اذان يسمعون بها وليس لهم ابصار
يبصرون بها وهذا مطلوب الطلاب ومحبوب اولى الالباب الخارجين
عن الجلباب واصحاب الاسرار وارباب الافئدة والابصار مع ان القلب
يحب والفواد يشتاق والسر يجد ومن لم يذق من تلك الديار فقد
وقع من الخسار ولقد قيل لصادقة عارفة كيف يوجد الرب يا فلانة قالت
وجدان الرب بلا كيف فاذا قالت حرام فصد قوها فالمطلوب مما يدرك
ولا يوصف كحلاوة العسل فتامل بمن اعتزل عمن اعتزل فتكثر الخوف قد
يفضي الى اعطاء السيوف لاهل الحيوف في كثير من المطالب وعزيز من المآرب
فكم من اغالم الرام يصل اليه عارف ويقظان في آن واحد على الحرمان و
قالت بعد تطاول فسبحان من تحت قبضة قدرته ازمة الاحسان

واعنة

واعنة الرضوان ثم ان ديننا دين منصوص وشرع مخصوص وبنيان
مرصوص قلاع رفيعة شديده وحصون منيعة موبده ناسخة للشرايع في سالف
الاديان فضلا عما اتصف بالبطلان وشحن بالهذيان من الفلسفة العوار و
الاعتزال البوار والخارج عما انعقد عليه اجماع الخيار واتفاق الابرار والاخيار
ربنا العلام يدعوا الانام الى دار السلام وساير ما تقربه العيون والاذان
ولا يشك في الامكان احد من اهل العرفان في كل من هذا الميدان ثم مع هذا البيان
الذي ليس بعده قريه وراء عبادان ان منهم من ذهب الى ما يحيله العقل
مع عجزه فيما لا يناله العقل وما المراد من النقل فيفر من مطر الى ما لا محيص عنه
في مواضع اين المفر منهم من ارتكب الاعتزال ذلك الضلال والاضلال
فاهلك هذا العالم بزعم انه من الاعلام ومنهم من تنكب عن الحق الصريح
والصدق الصحيح الى العلوية والشيعية والروافض والخوارج يظن انه
الامام بين الانام للاقوام ومنهم من منطي على انكار الحشر الجسماني تمسكا بذيل
الفلاسفة وحبل المجردات التي يرى منها العالم السبحاني وغفل عن بدنه
كيف اوجده ربه حتى يقتبس شان عوده عليه والفاعل فاعل لا يفنى والقابل
قابل دايما لا يزول عن قبوله ولا يابى ومنهم من اخرج الامكان عن البين
جهلا لما لزمه من الشين مع ان ربنا ينادي المكلفين من الثقلين ويخاطبه
في الدارين مع دوام يوم الدين فلزمهم الانكار للنظم المختار فامس به
بعضهم فتسارع الى تدارك نجاة الرئيس والمرؤوس وخلاص الابدان
من الشين والشنان الذين في ايدي اهل القران واعضد اصحاب

الفرقان فبا شر الى تطبيق البين فهيهات اجتماع الضدين حتى من جهلهم
الدين ويديهم النكات في باب الاكابر بل التطلب لزخارف الدنيا في مجالس
الاصاغر الخارجين عن فنون النظريه والعمليه وطريقتي ارباب النظر والاستدلال
واصحاب الخبر والاحوال لا يعرفون القبيل من الدبير وليسوا في شي لا في العير
ولا النفير ولا يعرفون الغث من السمين بل الشمال من اليمين المبرئين عن
القطع واليقين المملوين من الظن والتخمين ممن يباشر الى افادة الدلايل
على المسايل وترتيب المبادي على اثبات المطالب وتحرير المقدمات في
تعيين المذاهب حتى في خلاف تلك المطالب العاليه عن المعايب والدليل
من ايديهم تبكي والقران من انكارهم يشتكي والويل كل الويل لمن يسمع
انه يفيد وينفع وينم ويجمع مع انه سم يقتل ويجمع في يوم لا ينفع مال ولا
بنون في حل شون الا من اتى الله بقلب سليم فيما كان ويكون ويدرون
ويأتون وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما تمت بعون الله